

تقرير فني

آليات المساءلة القانونية الدولية

النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن

تحت الاحتلال



© 2016 هيئة الأمم المتحدة للمرأة. جميع الحقوق محفوظة.

انتاج: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

اعداد: ويندي آيزاك.

تصميم وطباعة: اخناتون آرتس.

تم انتاج هذا البحث ضمن مشروع "دمج النوع الاجتماعي في التدخلات الانسانية في فلسطين" بتمويل من الحكومة الاسبانية، الوكالة الاسبانية للتعاون والتنمية الدولية.

ان وجهات النظر التي تم التعبير عنها في هذا البحث تمثل آراء الباحثة، ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر الحكومة الاسبانية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات المنتسبة لها.



تقرير فني

آليات المساءلة القانونية الدولية

النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن

تحت الاحتلال



جدول المحتويات

4	شكر وتقدير
5	تمهيد
6	الملخص
12	منهجية البحث
13	مقدمة
14	الجزء (1): نظرة عامة - تأثير الاحتلال على النساء
16	الحق في الحياة والحرية والأمن
18	الحماية من التهجير القسري
20	القيود المفروضة على التنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية
21	الجزء (2): القانون الإنساني الدولي المعمول به
24	حماية المرأة بموجب القانون الإنساني الدولي
25	آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي
29	الجزء (3): التطبيق المزدوج للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
30	التركيز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»
32	آليات المساءلة
32	(أ) الإجراءات بين الدول
33	(ب) إجراء تقديم التقارير الدورية
36	الجزء (4): جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة، والسلام، والأمن
39	الجزء (5): التناقض القانوني حول إقامة دولة فلسطين
41	اعتبارات تقارير الدول الأطراف في اتفاقية «سيداو»
44	الخاتمة
47	الملاحق
47	ملحق أ: إجراءات البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
54	ملحق ب: مكتب المدعي العام للدراسة التمهيدية - الوضع في فلسطين
57	ملحق ج: محكمة العدل الدولية - آراء استشارية
59	ملحق د: مثلثات الحقوق - إطار متكامل لحقوق المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة
63	مراجع ومصادر الكتب

شكر وتقدير

يسر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تتقدم بجزيل الشكر لوزارة الخارجية الفلسطينية، ووزارة شؤون المرأة الفلسطينية، ومكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومؤسسات المجتمع المدني النسوية والحقوقية في فلسطين، لما قدموه من اسهامات خلال مرحلة انتاج هذا البحث.

تمهيد

بحلول العام القادم، يكون قد مر على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة 50 عامًا. وفي هذه المناسبة، تجدد الجهات الفاعلة الإنسانية والإمائية دعواتها لوضع نهاية للاحتلال، واحترام القانون الدولي، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني.

يوجد أيضاً التزامات مهمة على الحكومة الفلسطينية، وخاصة في أعقاب مصادقتها على اتفاقية "سيداو" في العام 2014. ويحدونا الأمل في أن تساهم هذه الوثيقة في الخطاب المتعلق بتعزيز المساواة حول حقوق المرأة في أطر المساواة القانونية الدولية. حيث تحاول تحديد الأدوات والنهج التي تستند إلى فهم شامل للتعقيدات والقيود القائمة والفرص المحتملة لحماية حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية في سياق الاحتلال العسكري لفترة طويلة. كما نأمل أيضاً أن يثري هذا التحليل عمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية ويقدم فرصة لتعزيز مشاركة مختلف الجهات ذات العلاقة من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آلياتهم.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة في فلسطين

في حين أن الاحتلال يؤثر على السكان بأكملهم، فإنه في الغالب ما يكون فقدان الحياة والأمن، والتشريد، وتقييد الحركة، والحرمان من الحصول على الخدمات والموارد الإنسانية أكثر شدة وذو أثر سلبي على المدى الطويل على النساء والفتيات. وعلى الرغم من هذه الحقيقة، غالباً ما تظل انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات غير مرئية أو لا يتم حتى الاعتراف بها في التقارير التي تراقب وتوثق انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن أن تُعزى الفجوة الكبيرة لتفسير محدود للالتزامات القانونية نحو حقوق النساء والمساواة بين الجنسين في سياق الاحتلال الذي طال أمده.

تقر هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حيث أن ظروف الاحتلال تجعل من الصعب للغاية تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة. وبالتالي، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الوثيقة الحالية بهدف ضمان حماية وتعزيز المساواة بشأن حقوق المرأة الفلسطينية. ومع وجود الآليات القانونية الدولية التي توفر الطريق الرئيسي للمساواة والحماية، تهدف الوثيقة الحالية إلى تعميق فهم التأثير المباشر وغير المباشر للاحتلال على حقوق المرأة، وتحديد الفرص المرتبطة باستخدام الآليات القانونية الدولية.

توضح هذه الوثيقة مجموعة من آليات المساواة القانونية الدولية المتعلقة بحماية المرأة الفلسطينية وتشرح السبب وراء اعتماد نهج متكامل شامل لفهم حقوق المرأة في السياق الفلسطيني. ويدمج هذا النهج الالتزامات بشأن حماية النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين بموجب القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، إلى جانب عناصر من جدول أعمال السلام والأمن. وتركز الوثيقة الحالية على التزامات إسرائيل بصفقتها احتلال، لكنه غني عن القول إنه

الملخص

لقد كان الأثر التراكمي للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية على الشعب الفلسطيني منذ عام 1967، بما في ذلك ضم القدس الشرقية بشكل غير قانوني والحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام 2007، قاسياً وشديداً للغاية. وقد تم نشر العديد من التقارير من جانب وكالات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان التي توثق التجاوزات والآثار طويلة الأجل للاحتلال على حياة الفرد والمجتمع. وفي حين يتم عرض سياسات وممارسات الاحتلال بشكل ملائم على أنها تمثل تحدياً لحقوق الإنسان الفلسطينية الجماعية، لم يتم تسجيل جميع الآثار على أساس النوع الاجتماعي منها بشكل كامل. فقد ركزت معظم الاستعراضات والاستفسارات الدولية في المقام الأول على الانتهاكات التي تواجهها المرأة الفلسطينية في أوساط الحياة الخاصة، مع القليل من التركيز على الآثار المترتبة على الصراع السياسي الدائم، والعنف الروتيني، والحرمان المتعدد الذي يحمله النساء والفتيات بالأعباء.

تتسبب سياسة الاحتلال وهيكله المؤسسية - التي تكون في وضع انتهاك واضح للقانون العام - في إحداث تأثير عميق على حياة المرأة. على سبيل المثال، فإن الآثار التي تتعلق بالنوع الاجتماعي لهدم المنازل في المنطقة (ج) والقدس الشرقية، والقيود المفروضة على حرية التنقل بسبب الجدار والحواجر، وتدمير البنية التحتية الأساسية (مما يحد بشدة من الوصول إلى الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي) خلال عمليات التوغل العسكرية في غزة، والحصار لمدة 9 سنوات على قطاع غزة، وانتشار المستوطنات واستغلال الموارد البشرية في المناطق المعروفة (ج) بحسب إتفاقات أوسلو (1994)، تكون كبيرة للغاية. ووفقاً لذلك، تتعلق الوثيقة الحالية بالتزامات دولة إسرائيل بصفقتها السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وغزة، وكذلك آليات المساءلة بموجب القانون الدولي لضمان التعويض عن الانتهاكات.

يعرض النزاع الفلسطيني الإسرائيلي مجموعة فريدة من التحديات المتعلقة بالمساءلة حول حقوق الإنسان الفلسطينية التي تزايدت بسبب تطورات سياسية محددة وتأثرت بالعديد من التفسيرات المدفوعة سياسياً. وقد أكدت الأمم المتحدة منذ 1967 على أن إسرائيل - بصفقتها السلطة القائمة بالاحتلال - تتحمل التزامات القانون الدولي في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة. وقد اعتمدت الجمعية العامة العديد من القرارات في هذا الشأن، على سبيل المثال القرارين 56/60 (2001)، كما أكدت على اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

تستند الوثيقة الحالية إلى البحث المستفيض حول التحديات العميقة التي يواجهها الشعب الفلسطيني في سياق الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده. ما تهدف الوثيقة الحالية إلى إظهاره هي الطرق التي يتسبب من خلالها الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي لها تأثير كبير على المرأة والنظر إلى آليات المساءلة القانونية الدولية لتحقيق الإنصاف. واعترافاً بواقع عدم المساواة الهيكلية داخل المجتمع الفلسطيني، يهتم هذا التحليل بشكل صارم بالطبقات المتعددة للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية كنتيجة للاحتلال الإسرائيلي¹. وهذا لا يعني أن التأثير على السكان الذكور - المستهدفين بشكل روتيني من جانب أجهزة العنف وسياسات الاحتلال - يمثل أمراً لا أهمية له. وإنما تهدف الوثيقة الحالية إلى تقديم تحليل ينص بوضوح على التأثير الخاص للاحتلال على حقوق النساء والفتيات من أجل المساهمة في تحليل شامل للصورة الكاملة. وسوف يضمن التحليل الذي يشمل تأثير الاحتلال على الجنسين أن تستجيب جميع الجهود المؤسسية للتصدي إلى تأثير الاحتلال على الشعب الفلسطيني كمجموعة وطنية وفي الوقت نفسه إلى التحديات الخاصة بالجنس والنوع الاجتماعي (الجندر)².

1. على سبيل المثال مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وتقريرهم المقدم بتاريخ 26 فبراير إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة عن وضع حقوق الانسان في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ 1967 و عن مواضيع ذات الصلة بالنزاع والتي لها تأثير على النساء. متوفر من خلال: <http://www.wclac.org/english/index.php>

2. راجع التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم 25 بشأن الأبعاد ذات الصلة بالجنس من التمييز العنصري و CERD/C/ISR/CO/14-16 الفقرة 28

معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية في 2014 تعقيدات حول مساءلة الدولة في المقدمة وطالبت بالتأكيد على وتوضيح المساءلة عن التزامات القائمين بالواجبات.

بعدما قدمت فلسطين وثائق التصديق، أصبحت الآن دولة طرف تتحمل الالتزامات القانونية فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية⁷. ووفقاً للأمم المتحدة، من خلال التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁸ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) على وجه التحديد، تحملت دولة فلسطين التزاماتها القانونية بضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء وحماية حقوق الإنسان للمرأة. تواصل دولة إسرائيل تحمل الالتزامات الخارجية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى عكس وجهة النظر التي تعبر عنها إسرائيل بشكل متكرر بأن الاتفاقية لا تنطبق على الأرض الفلسطينية في غياب إعلان خاص يفيد توسيع تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الضفة الغربية، أكدت اللجنة أن "الالتزامات بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية إلى جانب القانون الإنساني تنطبق على جميع الأشخاص الذين يقعون تحت ولاية أو السيطرة الفعالة لأحد الدول الأعضاء وشددت على تطبيق التزامات الدولة العضو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على الأرض المحتلة"⁹.

"المفارقة المساوية هي أن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني قد ساهم بشكل حاسم في مضمون القانون الدولي الحديث في عدد من المجالات المهمة - حيث عزز معنى مفاهيم مثل الاحتلال العسكري، وحقوق اللاجئين، وحظر الاستيلاء على الأراضي عن

الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والتي تعتبر قابلة للتطبيق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وطالبت إسرائيل بأن تقبل بحكم القانون تطبيق الاتفاقية³. وفي 15 سبتمبر 1967، طالب مجلس الأمن للأمم المتحدة في القرار 271 (1969) "إسرائيل باتباع أحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يُنظم الاحتلال العسكري بدقة"⁴.

لقد رفضت دولة إسرائيل بحكم القانون تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك الالتزامات تجاه السكان الفلسطينيين بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها. ويتمثل الموقف الإسرائيلي الرسمي في أن الضفة الغربية - بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة - ليست تحت الاحتلال قانونياً ولا تعارض إجراءات الحكومة مع الأحكام الخاصة لاتفاقية جنيف الرابعة⁶. إلا إن المحكمة العليا الإسرائيلية اعتبرت الضفة الغربية وقطاع غزة - قبل الفصل الانفرادي - أراضي واقعة تحت سلطة الاحتلال العسكري.

مع التغيرات السياسية في السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك اتفاقات أوسلو، والأدوار التنظيمية المحددة في مناطق أ/ب/ج وقطاع غزة، وفك الارتباط الإسرائيلي أحادي الجانب مع قطاع غزة، والحصار المفروض على قطاع غزة، والاعتراف بدولة فلسطين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، والانقسام السياسي الفلسطيني بين السلطة الموجودة في غزة بحكم الواقع والسلطة الفلسطينية الموجودة في رام الله - فقد وضعت المصادقة الأخيرة من جانب دولة فلسطين على

3. A/RES/56/60 الفقرتين 1 و2 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، 12 أغسطس 1949، 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 287؛ علاوة على ذلك، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائماً على التطبيق بحكم القانون لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة منذ 1967 من جانب دولة إسرائيل، بما في ذلك القدس الشرقية (الفقرة 4) (S/RES/271 (1969)).
4. ويرد المبرر الإسرائيلي لهذا الموقف على أفضل وجه في البيان الصادر عن وزارة الخارجية الإسرائيلية في نوفمبر 2015؛ «من الناحية القانونية، أفضل توصيف للضفة الغربية هي أنها أراضٍ عليها مطالبات متنافسة والتي يلزم حلها من خلال مفاوضات عملية السلام... تمتلك إسرائيل مزارع صحيحة مملوكة هذه الأراضي ليس فقط استناداً إلى الصلة التاريخية اليهودية، والإقامة لفترة طويلة في هذه الأراضي... ولكن أيضاً استناداً إلى حقيقة أن هذه الأرض لم تكن في السابق تحت السيادة المشروعة لأي دولة ووقعت تحت السيطرة الإسرائيلية في حرب للدفاع عن النفس».
5. راجع: وزارة الخارجية الإسرائيلية - المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي، متوفر على <http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/israeli%20settlements%20and%20international%20law.aspx>

7. حالة مصادقة دولة فلسطين <http://indicators.ohchr.org/> على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
8. الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، والأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1249، الصفحة 13.

9. http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ISR/INT_CEDAW_FUL_ISR_15776_E.pdf

طريق الغزو، والوضع القانوني للمستوطنات المدنية في الأرض المحتلة، وقواعد الحرب والمقاومة - في حين تلقى ضحاياه المتعددين قليل من الفوائد التي بشرت الأحكام الناشئة لقانون المنازعات الدولية بمنحها...

يتمثل التحدي الحالي في العثور على سبل الانتصاف في سياق حيث تتشارك سلطتان - اسمياً - التزامات قانونية متداخلة في بعض النواحي. وعليه، أصبح من الملح بالنسبة للمجتمع القانوني الدولي توضيح طبيعة ونطاق الالتزامات في سياق الأرض الفلسطينية المحتلة (oPt).

في حين أن التركيز في الوثيقة الحالية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من المهم التأكيد على المبدأ الأساسي وهو أن جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات صلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وتُفرض الالتزامات القانونية على الدول الأعضاء لضمان عدم التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، الاعتراف بأن النساء يكن عرضة للخطر على وجه خاص في أوقات النزاعات المسلحة، تنص لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 28 "يتطلب الالتزام بضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق المنصوص عليها في العهد، المبينة في المادتين 2 و3 من العهد، أن تتخذ جميع الأطراف الدول جميع التدابير اللازمة لتمكين كل شخص من التمتع بهذه الحقوق. ويجب ألا تعتمد الدولة العضو تدابير الحماية فقط، وإنما أيضاً التدابير الإيجابية في جميع المجالات من أجل تحقيق التمكين الفعال وعلى قدم المساواة للمرأة."¹⁰ وفيما يتعلق بمبادئ المساواة وعدم التمييز، تنص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 20 على أن "العهد يضمن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."¹¹

لقد أقرت محكمة العدل الدولية (ICJ)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان جميعها بتطبيق قانون حقوق الإنسان في حالات

10. التعليق العام رقم 28 لجنة حقوق الإنسان، المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلد 1) الفقرة 3

11. التعليق العام رقم 20 E/C.12/GC/20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الصراع المسلح. وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه في سياق الاحتلال لمدة طويلة، يكمل قانون حماية الإنسان ويعزز حماية المدنيين التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.¹² وفي رأيها الاستشاري عام 2004 بشأن تشييد جداراً في الأرض الفلسطينية المحتلة، أكدت محكمة العدل الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية الجدار)، والأهم من ذلك، أن تتحمل إسرائيل التزامات حقوق الإنسان تجاه السكان المحييين في الأرض الفلسطينية المحتلة.¹³ وبالتالي، يجب أن تصاغ الآثار الخاصة بالجنسين بشكل محدد للمرأة الفلسطينية على نحو ملائم كانتهاكات للأحكام الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية ولقواعد قانون الاحتلال، على النحو ذي الصلة. ولا توجد أهمية لعدم ذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معاهدة حقوق الإنسان الدولية الرئيسية للمرأة، صراحة في الرأي الاستشاري.

في حين أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت رأيها قبل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عن كيان الدولة الفلسطينية والمصادقة اللاحقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ظلت التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي دون تغيير. تلتزم إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، باتفاقية جنيف الرابعة وبالإضافة إلى ذلك يجب أيضاً أن تمتثل إلى الالتزامات المترتبة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة. وتم التأكيد على هذا الموقع في تقرير مارس 2015 للأمين العام للأمم المتحدة الذي يتناول تأثير المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.¹⁴

لقد صادقت كل من دولة فلسطين وإسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم.¹⁵ وقد وقعت إسرائيل على نظام روما الأساسي

12. راجع النظرة العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/eng/war-and-law/ihl-other-legal-regimes/ihl-human-rights/overview-ihl-and-human-rights.htm>

13. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004، الفقرة 159، متوفر على: <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf>

14. A/HRC/28/44 متوفر على: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/E40B9DC865916AEB85257E6000580750>

15. للاطلاع على قائمة عن المعاهدات ذات الصلة والمصدق عليها من جانب إسرائيل، راجع: https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCoun-trySelected.xsp?xp_countrySelected=IL وللحصول على قائمة بالمعاهدات

2016، عبر منسق الشؤون الإنسانية للأرض الفلسطينية المحتلة عن أن أزمة الحماية في الأرض الفلسطينية المحتلة "نشأت من تأثير الاحتلال"، وشدد على الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، قائلًا:

لقد أصبح العديد من الفلسطينيين عرضة للخطر بدرجة كبيرة جراء ثمانية وأربعين عاماً من الاحتلال للأرض الفلسطينية من جانب دولة إسرائيل. وسواء كانوا يجدوا أنفسهم في "المنطقة ج" - وهي 60 بالمائة من الضفة الغربية التي لا تزال تحت السيطرة المدنية والعسكرية الإسرائيلية - أو في قرية أو في حي القدس الشرقية معزولين بين الحاجز و "الخط الأخضر" أو في غزة، محبوسين بواسطة حصار بري وجوي وبحري، فإن وجودهم محفوف بالمخاطر. ويحتاج هؤلاء الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال - "الأشخاص المحميون" وفقاً للقانون الإنساني الدولي - ويستحقون استجابة حماية قوية من المجتمع الإنساني.²²

تحدد الوثيقة الحالية آليات المساءلة القانونية الدولية الخاصة وذات الصلة بحقوق المرأة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وتسلط الضوء على التحديات الشديدة التي تواجه استخدام آليات الامتثال إلى القانون الإنساني الدولي، وذلك للتأكيد على التطبيق المزدوج للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. على سبيل المثال، لم يتم استخدام أعمال معظم الإجراءات المتوفرة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة مطلقاً. كما أصبحت تلك الآليات مثل عملية إعداد التقارير الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير فعالة في ضوء مقاومة إسرائيل للامتثال، مدعية أن مسؤولياتها لا تمتد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. ويؤدي مزيج السيطرة المحدودة للسلطة الفلسطينية على أراضيها - لا سيما في القدس الشرقية والمنطقة ج من الضفة الغربية وغزة، إلى عواقب وخيمة على النساء المقيمت في هذه المناطق. وعلاوة على ذلك، في حين أن المعايير والقواعد الإنسانية واضحة تماماً، لا يزال يمثل التنفيذ تحدياً كبيراً، كما لا يتم استغلال آليات المساءلة للتصدي بشكل مناسب للانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة. ونتيجة

في 31 ديسمبر 2000، ولكن لم تقدم بعد وثائق المصادقة.¹⁶ وفي 2 يناير 2015، صادقت دولة فلسطين على معاهدة نظام روما الأساسي التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية (ICC).¹⁷ وقد قدمت الحكومة الفلسطينية - وفقاً للمادة 12(3) من نظام روما الأساسي - إعلان يقر "بالولاية القضائية للمحكمة لغرض تحديد ومقاضاة والحكم على مرتكبي والمتواطئين في الجرائم التي تدخل في الولاية القضائية للمحكمة والمرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 يونيو 2014.¹⁸ وفي 16 يناير 2015، قرر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في إجراء دراسة أولية عن الوضع في فلسطين.¹⁹ ومن الضروري توضيح أن وثائق وإعلان التصديق المقدم من جانب الحكومة الفلسطينية ينطبق على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، بما في ذلك غزة والقدس الشرقية. (راجع الملحق ب: الدراسة الأولية من جانب مكتب المدعي العام).

في 3 يوليو 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 29/25 بعنوان: ضمان المساءلة والعدالة لجميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة - بما في ذلك القدس الشرقية - مع الترحيب بتقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2014.²⁰ ويدعو هذا القرار - من جملة الأمور - إلى التعاون الكامل مع الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية من جانب الطرفين؛ وأن تحترم كل الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة وتتأكد من احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والوفاء بالتزاماتها بموجب المواد 146، و147، و148 من اتفاقية جنيف الرابعة.²¹ وفي 22 يناير

- المصدق عليها من جانب فلسطين، راجع https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=PS
16. حالة نظام روما الأساسي للمصادقة - https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en
17. ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لدولة فلسطين في 1 أبريل 2015 وفقاً لأحكام المادة 126(2) من النظام الأساسي
18. إقرار قبول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية التي وقعه محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 31 ديسمبر 2014، متوفر على: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf
19. فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، دراسة أولية عن الوضع في فلسطين، متوفر على: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr1083.aspx
20. A/HRC/RES/29/25 الفقرة 1
21. في نفس المرجع، الفقرتان 5 و6

22. أزمة الحماية، من جانب روبرت بير، منسق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، متوفر على: <https://www.ochaopt.org/content/protection-crisis>

لذلك، يعلق الملحق ب باختصار على الدراسة الأولية من جانب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهي بمثابة منتدى هام لضمان المسؤولية الجنائية الفردية وإنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية.

بالإضافة إلى تحليل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تأخذ الوثيقة الحالية بعين الاعتبار جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أمان المرأة وسلامتها، وبخاصة فرص الاستفادة من الآليات والمنتديات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1235 (2000) و 2242 (2015) ويمثل تصديق فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الدولية خطوة أولى مهمة لتعزيز جدول أعمال حقوق الإنسان للمرأة، ولكن الواقع السياسي الكبير يعيق تنفيذها بشكل واضح وفعال.

تقترح الوثيقة الحالية إطاراً متكاملًا لتحديد نطاق الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الفلسطينية التي تتبع القانون الإنساني الدولي، ومعاهدات حقوق الإنسان، و جدول أعمال السلام والأمن. وسوف يساعد هذا الإطار، المستند إلى التطبيق المزدوج للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، في توضيح التزامات القائمين بالواجبات تجاه حقوق المرأة الفلسطينية وتحديد آليات المساءلة المتوفرة بموجب القانون الدولي لضمان التعويض عن انتهاكات هذه الحقوق. ويستند هذا التحليل إلى القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه في سياق الاحتلال لفترة طويلة، يكمل قانون حقوق الإنسان ويعزز حماية المدنيين المكفولة بموجب القانون الإنساني الدولي.²³ ونظراً للمكانة العالية للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في المحافل السياسية الدولية، وفي ضوء الدور الكبير الذي تؤديه المنظمة السياسية للأمم المتحدة وسوف يستمر في القيام به، ركز هذا التحليل على الآليات ذات الصلة بجدول أعمال السلام والأمن على النحو المنصوص عليه بموجب قرارات وعمليات مجلس الأمن وبخاصة تلك المتعلقة بالشرق الأوسط، والمرأة، و جدول أعمال السلام والأمن على النحو المبين بموجب قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات التالية.

23. راجع أيضاً النظرة العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/eng/war-and-law/ihl-other-legal-regimes/ihl-human-rights/overview-ihl-and-human-rights.htm>

تماشياً مع ما ورد أعلاه، حدد البحث والتحليل والتشاور مع الجهات الفاعلة الرئيسية عددًا من الآثار العملية المتعلقة باعتماد هذا الإطار المتكامل التي تتطلب الجهود المتضافرة واستراتيجيات الدعم فيما بين جميع الجهات الفاعلة. ويتم تسليط الضوء على القليل منها فيما يلي:

1- **النوع الإجتماعي والقانون الإنساني الدولي:** تشير الوثيقة الحالية إلى الحاجة إلى تضافر الجهود لزيادة توفر البيانات والتحليل لتأثير الاحتلال على الجنسين. ويستلزم هذا أيضًا تحسين توثيق انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تعرضت لها النساء والفتيات. كما أن تحسين البيانات والتحليل من شأنه أن يعزز الاستجابات المؤسسية للتصدي لتأثير الاحتلال على المرأة الفلسطينية. وتلعب منظومة الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة دورًا هامًا في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للمرأة، من خلال جميع البرامج والأنشطة.

2- **منظومة حقوق الإنسان للأمم المتحدة:** يوفر الدعم الفني للجهات الفلسطينية للمشاركة بشكل كامل في آليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها بما في ذلك:

أ- تقارير الطرف العضو في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقدم الدعم الفني لدولة فلسطين في إعداد واستكمال تقاريرها الأولية عن التنفيذ المحلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعداد اللازم لوفد للمشاركة في الحوار البناء، فضلًا عن اعتماد وتنفيذ الملاحظات الختامية وتوصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على الصعيد المحلي. وعلاوة على ذلك، الدعم الفني لمنظمات المجتمع المدني لإعداد التقارير البديلة لتقارير دولتي فلسطين وإسرائيل.

ب- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: يدعم المنظمات غير الحكومية، وبخاصة جمعيات حقوق المرأة، لتمكينها من المشاركة في مجموعة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وفي جلساته عن طريق تقديم المعلومات والشهادات لجذب انتباه المقررين الخاصين لتأثير الاحتلال على

- 4- المحكمة الجنائية الدولية - الدراسة الأولية لمكتب المدعي العام: في سياق الدراسة الأولية في وضع دولة فلسطين، دعا مكتب المدعي العام الأطراف المعنية إلى تقديم المعلومات بشأن مخالفات حقوق المرأة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومع الدعم الفني وغيره من الدعم اللازم، يتاح لمنظمات حقوق الإنسان للمرأة الفرصة في المشاركة في العملية وإيداع الوثائق المقدمة لدى المحكمة، وإن أمكن، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية التي أودعت بالفعل بلاغات لدى مكتب المدعي العام.
- ج- محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية (JCI) هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتمتع بالاختصاص المرذوج، حيث تفصل في المسائل الخلافية المقدمة من جانب الدول، وكذلك تصدر آراء استشارية في المسائل القانونية بناءً على طلب أجهزة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المخولة بتقديم هذه الطلبات. ويمكن لمحكمة العدل الدولية ضمان توافر آليات واضحة ويسهل الوصول إليها لتوضيح الآثار السلبية المتباينة على الجنسين المترتبة على الاحتلال إلى جانب دفع جدول أعمال حقوق المرأة.
- 3- جدول أعمال مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام، والأمن: بالإضافة إلى دعم التنفيذ المحلي لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، الاستفادة من الفرص التي يوفرها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2422 لجذب انتباه مجلس الأمن إلى انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني التي تعيشها المرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: يُمكن أن تضيف دولة فلسطين، في انخراطها ومشاركتها في المناقشات بشأن الشرق الأوسط، بنداً في جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن للتعامل مع تأثير الاحتلال على النساء والفتيات وانتهاكات القانون الدولي؛ وأن يتضمن المنسق الخاص للأمم المتحدة الخاص بعملية الشرق الأوسط بيانات وتحليلات كمية عن تأثير الاحتلال على النساء والفتيات ويتم تقديمها إلى المجلس؛ وأن يُطلع مدير الأمم المتحدة للمرأة المجلس بشأن الوضع الخاص الذي تواجهه المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة في كل من سياق وضع الدولة وسياق المناقشات الموضوعية بشأن المرأة، والسلام، والأمن.
- 4- المحكمة الجنائية الدولية - الدراسة الأولية لمكتب المدعي العام: في سياق الدراسة الأولية في وضع دولة فلسطين، دعا مكتب المدعي العام الأطراف المعنية إلى تقديم المعلومات بشأن مخالفات حقوق المرأة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومع الدعم الفني وغيره من الدعم اللازم، يتاح لمنظمات حقوق الإنسان للمرأة الفرصة في المشاركة في العملية وإيداع الوثائق المقدمة لدى المحكمة، وإن أمكن، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية التي أودعت بالفعل بلاغات لدى مكتب المدعي العام.
- 5- دور منظمات حقوق المرأة: يلزم رعاية التعاون القوي بين منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان الرئيسية مثل مؤسسة الحق وخاصة للمشاركة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والبند رقم 7 من جدول الأعمال الدائم للمجلس: وضع حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم الدعم الفني لمنظمات حقوق المرأة لتسهيل إعدادها للتقارير البديلة لكل تقارير إسرائيل وفلسطين كدول أعضاء؛ والمشاركة في الجلسات التمهيديّة والجلسات الرئيسية للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف أثناء عمليات المراجعة والمشاركة في الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 6- مساءلة الأطراف الثلاثة من الدول الأعضاء بشأن حقوق المرأة الفلسطينية: بالنظر إلى المشهد السياسي المعقد، تلعب الأطراف الثلاثة من الدول الأعضاء دوراً هاماً في ضمان وضع حد للانتهاكات والمساءلة القوية على حقوق الإنسان. وفي حين أنها لا تدخل ضمن نطاق الوثيقة الحالية، تشكل مساءلة الأطراف الثلاثة من الدول الأعضاء على حقوق المرأة الفلسطينية مجالاً يمكن زيادة الاستفادة منه لضمان المساءلة القانونية على انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

24. لقد سمحت الحكومة الإسرائيلية لاثنتين من المقررين الخاصين بإجراء بعثات رسمية إلى الدولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهما المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في عام 2005/ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في عدم التمييز في عام 2012.

منهجية البحث

يستند استعراض وتحليل آليات المساءلة الدولية إلى دراسة المعاهدات الدولية المصادق عليها من جانب دولتي إسرائيل وفلسطين - وحسب الاقتضاء - القانون الدولي العرفي. وتثري تقارير الأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والتقارير التحليلية لمنظمات حقوق الإنسان المشاركة في رصد انتهاكات الحقوق، والمؤلفات الأكاديمية التحليل. كما تم النظر إلى السوابق القضائية ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية، والتعليق على الأحكام القضائية لمحكمة العدل الإسرائيلية. بالإضافة إلى استعراض الموارد الرئيسية، أجرى المؤلف مقابلات واسعة مع الخبراء الدوليين والمحليين والمختصين بحقوق الجنسين وحقوق الإنسان خلال الفترة يناير - أبريل 2016. وفي مايو 2016، نظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة سلسلة من المشاورات مع المنظمات النسوية الفلسطينية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة لمشاركة التحليل والنتائج، وتم إدراج التعليقات التي وردت خلال تلك المشاورات في المسودة النهائية.

بالواجبات بموجب القانون الدولي. ويركز التحليل على تأثير الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده على النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وغزة ولا يتناول في حد ذاته أي انتهاكات تُعزى أو قد تُعزى إلى دولة فلسطين.

يستند التحليل إلى النهج القائم على الحقوق الذي يصيغ مطالبات المرأة في الحرية، من بين أمور أخرى، من جميع أشكال العنف البنيوي، والحق في المساواة واحترام الكرامة الإنسانية كاستحقاقات من منظور حقوق الإنسان. ويوفر النهج القائم على الحقوق الإطار المفاهيمي الأكثر قيمة لأنه يستند معيارياً إلى معايير حقوق الإنسان الدولية التي تنص بوضوح على التزامات الدول باحترام وحماية والوفاء بحقوق الإنسان²⁵. وهناك إجماع في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسمات الأساسية لتمييز النهج القائمة على الحقوق ذات الصلة بتصميم وتنفيذ جميع البرامج، بما في ذلك في جملة الأمور التدخلات الإنسانية، وهي: (أ) الوفاء بحقوق الإنسان كهدف أساسي؛ (ب) تحديد أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم وما يقابلهم من القائمين بالواجبات والتزاماتهم؛ (ج) مركزية مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية²⁶. وفي هذا الشأن، تعتبر النساء الفلسطينيات من أصحاب الحقوق الشرعيين ممن لديهم مطالبات صحيحة، في الحالات التي يواجهن فيها انتهاكات من خلال فعل الدولة أو امتناعها عن الفعل، ضد السلطات الإسرائيلية والفلسطينية باعتبارهما القائمين

25. راجع على سبيل المثال أستاذ سافيتري غونيسيكيري، النهج القائم على الحقوق لتحقيق المساواة بين الجنسين <http://www.un.org/womenwatch/daw/news/savitri.htm>

26. النهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FAQen.pdf>

مقدمة

لقد تم توثيق الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، الذي يمتد لفترة سبعة عقود منذ أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 181 الذي يدعو إلى تقسيم ولاية فلسطين وإنشاء دولة إسرائيل في عام 1948 على نطاق واسع.²⁶ وباعتبارهم من السكان الذين يمكن تحديدهم على الصعيد الوطني، يضم الشعب الفلسطيني أكبر عدد من اللاجئين والمشردين داخليًا وعديمي الجنسية مع وصول محدود للحماية الدولية وقيود هائلة على قدرتهم على التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والتي لديها وضع قانوني أمام الجميع.²⁷ وفي أعقاب حرب عام 1967، ضمت إسرائيل القدس الشرقية، وتولت السيطرة وفرضت السلطة العسكرية والمدنية على أراضي فلسطين وشعبها. في 22 نوفمبر، 1967، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 242، الذي "أكد فيه على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب" وبعبارة أخرى، الضم غير القانوني للقدس الشرقية ودعا إسرائيل إلى سحب القوات الإسرائيلية المسلحة من الأرض المحتلة.²⁸

الشرق الأوسط على المجتمع الدولي لعقود عديدة.³¹ وبصرف النظر عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة العديدة المعتمدة منذ 1967، لا يزال احتلال الأرض الفلسطينية، بما في ذلك ضم القدس الشرقية من جانب إسرائيل قائمًا. وقد أشار الباحثون القانونيون إلى أنه في حين أن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني قد ساهم بشكل حاسم في مضمون القانون الدولي الحديث، فقد تلقى ضحاياه المتعددين قليل من الفوائد.³²

تسعى الوثيقة الحالية إلى تقديم تحليل قائم على الحقوق يسجل العنف البنيوي الذي تخضع له النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل روتيني مع الاعتراف بالتعقيدات الناتجة عن حقيقة أن العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة راسخ في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتتضمن أشكال العنف التي تنظمها السياسات والبروتوكولات العسكرية - على سبيل المثال: توسيع المستوطنات ومصادرة الأراضي والموارد الطبيعية؛ تهجير وتدمير المنازل وسبل العيش؛

لقد كانت القضية الفلسطينية على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ 1948، وحسبما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في 2008، "لم تشغل أي قضية اهتمام المجتمع الدولي على مدار نصف القرن الماضي أو أكثر بقدر ما يُعرف باسم "قضية فلسطين".³⁰ ولقد "استحوذت" عملية السلام في

27. الجمعية العامة 29 A/RES/181(II) نوفمبر 1947، متوفر على: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/7F0AF2BD897689B785256C330061D253> راجع أيضًا: الدراسة التي أجراها مشروع الشرق الأوسط لبرنامج الديمقراطية والحوكمة، مجلس بحوث العلوم الإنسانية لجنوب أفريقيا، "الاحتلال، الاستعمار، الفصل العنصري، إعادة تقييم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي"، مايو 2009، متوفر على: <http://www.hsrb.ac.za/en/media-briefs/democracy-governance-and-service-delivery/report-israel-practicing-apartheid-in-palestinian-territories> وجوزيف إيه مسعد. إصرار القضية الفلسطينية، روتلديج 2006

28. إس أكرم وآخرون، القانون الدولي والصراع الإسرائيلي الفلسطيني - نهج قائم على الحقوق للسلام في الشرق الأوسط، روتلديج، 2011 وشهيرة سامي، التعويضات للاجئين الفلسطينيين: منظور مقارن، روتلديج، 2010: المصطلح "أمام الجميع" يُقصد به "المتدفق إلى الجميع". لذلك، الالتزامات بموجب "أمام الجميع" لدولة هي مستحقة من المجتمع الدولي ككل: وعندما يصل مبدأ ما إلى حالة "أمام الجميع"، يقع بقية المجتمع الدولي تحت واجب إلزامي باحترامه في جميع الظروف في علاقاته مع بعضه البعض.

29. Resolution 242 [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/242\(1967\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/242(1967))

30. منشور الأمم المتحدة، القضية الفلسطينية والأمم المتحدة، 2008. <http://unispal.un.org/pdf/DPI2499.pdf> <un.org> للحصول على مواد إضافية بشأن مشاركة المجتمع الدولي، راجع جين ألين (إل)، فك أنغاز الشرق الأوسط: كتابات ريتشارد فولك، دار نشر أوليف برانش 2003، والتي ركزت على قضايا حقوق الإنسان في فلسطين. كما أن ريتشارد فولك هو أيضًا المقرر الخاص السابق المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة والمعين من جانب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

31. على سبيل المثال، في عام 1977، دعت الجمعية العامة إلى الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني؛ وتم تقديم التقارير السنوية من جانب الأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 1967 وكان البند 7 المتعلق "وضع حقوق الإنسان في فلسطين إلى جانب الأراضي العربية الأخرى" من البنود الدائمة في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان منذ 2006.

32. انظر أعلاه رقم 24

والتهديدات التي شكلها الخلاف السياسي بين السلطة الفعلية بحكم الواقع والسلطة الفلسطينية لضمان المساءلة تجاه السكان في قطاع غزة. وتختتم الوثيقة الحالية بملاحظات حول احتماليات تجاوز القيود المفروضة على أطر المساءلة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني وتقترب آليات واستراتيجيات مختلفة يمكن استخدامها لتعزيز المساءلة مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية. وتخلص الوثيقة الحالية وتقدم القضايا المطلوب النظر فيها فيما يتعلق بالتقرير الأولي لفلسطين بشأن التنفيذ المحلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجزء (1): نظرة عامة - تأثير الاحتلال على النساء

تمثل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة أحد الاهتمامات الرئيسية في الأطر القانونية الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة والسياقات الإنسانية. وتولي المعايير الدولية لحقوق الإنسان أهمية خاصة لحماية النساء في مواقف النزاعات المسلحة. ويستند نظام الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي إلى الطبيعة المؤقتة ظاهرياً للاحتلال العسكري. ولعل هذا هو السبب وراء تركيز التدخلات المؤسسية في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل أساسي على التخفيف من الآثار المباشرة والآثار الموجهة بالخدمات للاحتلال. والاحتلال الإسرائيلي أبعد ما يكون عن كونه مؤقتاً؛ يعيش 4.8 مليون فلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة حالياً تحت احتلال عسكري لمدة 50 عاماً؛ وواحد من كل أربعة فلسطينيين لاجئ وهناك 1.2 مليون يعيشون في مخيمات للاجئين.³⁴

يواجه الفلسطينيون ويتعين عليهم التنقل عبر الهياكل القانونية والمؤسسية المتعددة للاحتلال على أساس يومي. ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة، يمثل الاحتلال عقبة رئيسية أمام تقدم الشعب الفلسطيني ويحد بشدة من وصولهم وتمتعهم بمجموعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتسبب الانتهاكات الروتينية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من بين أمور أخرى، التهجير القسري، ومصادرة الأراضي لبناء المستوطنات واستغلال الموارد الطبيعية، وهدم المنازل، وإلغاء حقوق

وتقييد حرية التنقل والتحرش عند نقاط التفتيش؛ والمضايقات والاعتداءات الجسدية من الجنود والمستوطنين؛ والفصل عن أفراد الأسرة نتيجة حقوق الإقامة المقيدة ورفض طلبات لم شمل الأسر؛ والفصل عن الفلسطينيين الآخرين نتيجة الجدار، والحصار المفروض على غزة وتجزئة الأراضي ويكون لهذه الأشكال من العنف الهيكلي تأثير غير متناسب على النساء.³³ وترسم الوثيقة الحالية خطوطاً فاصلة بين الطرق التي يقيد بها العنف الوكالة الفردية والجماعية على نحو يجعلها غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية والأحكام الواردة في القانون الدولي، وآليات المساءلة القانونية الدولية الخاصة وذات الصلة بحقوق المرأة.

في الجزء 1، تقدم الوثيقة الحالية لمحة موجزة عن التأثير السلبي المختلف حسب نوع الجنس للاحتلال الإسرائيلي على النساء والفتيات. ولا تجري الوثيقة الحالية تحليلاً شاملاً عن تأثير الاحتلال المطول والعدائي على حياة النساء والفتيات، وإنما يقدم لمحة عامة عن القضايا على النحو الذي وثقته منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان. وينظر الجزء 2 القانون الإنساني الدولي المعمول به وآليات المساءلة الواردة فيه - وبخاصة - مسؤولية جميع الأطراف السامية المتعاقدة على ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة؛ ومبدأ الاختصاص العالمي؛ وقوى الحماية وإجراء التحقيق. وبالاعتماد على نهج تكميلي، يشرح الجزء 3 الفرضية الرئيسية للوثيقة الحالية وهي التطبيق المزدوج لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وينصب التركيز على الحماية الخاصة للمرأة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأساسية، التي تحدد الالتزامات التي تتولاها الدول الأطراف والتطبيق الخاص لها على الأرض الفلسطينية المحتلة بالإضافة إلى الفرص التي يقدمها جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن النساء والسلام والأمن - والذي يتم تغطيته في الجزء 4. ويقدم الجزء 5 تعليقاً موجزاً على التبعات القانونية المترتبة على مصادقة السلطة الفلسطينية على المعاهدات الدولية، وبخاصة معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

34. وفقاً للمكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني، "تشير التقديرات إلى أن نسبة السكان اللاجئين في فلسطين 41,2% من إجمالي السكان الفلسطينيين، و25,2% من السكان في الضفة الغربية هم لاجئون، في حين بلغت نسبة اللاجئين في قطاع غزة ما يقرب من 66,8%".

33. كاثلين هو، "العنف الهيكلي كانهك لحقوق الإنسان"، استعراض اسكس لحقوق الإنسان، المجلد 4، رقم 2، سبتمبر 2007 - يستند التحليل إلى تعريف غالتونغ للعنف الهيكلي على أنه "العنف الذي يكون مدمجاً في الهيكل ويظهر على هيئة قوة غير متكافئة وبالتالي على هيئة فرص غير متكافئة في الحياة" الصفحة 4

الإقامة، ومصادرة الأراضي، والاعتقال والسجن التعسفي، وعنف المستوطنين المرتكب دون عقاب، وتدمير الممتلكات في عواقب وخيمة على السكان. ولا يعني أن التركيز في الوثيقة الحالية على حماية حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات أن الأعضاء الآخرين من السكان لا يتعرضون لانتهاكات روتينية. بل يلزم أن تُفهم على أنها جهود متضافرة للتعرف على الطرق المتعددة التي تؤدي من خلالها عدم المساواة بين الجنسين إلى تفاقم عبء الانتهاكات على النساء والفتيات.

تمارس سياسات الاحتلال في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية والحصار المفروض على غزة، تأثيراً سلبياً مختلف حسب نوع الجنس على النساء. ويُعد التحليل على أساس نوع الجنس أمراً حتمياً من أجل أن نقدر بشكل تام كيف أن المزيج المكون من الاحتلال المطول باعتباره القضية الرئيسية، جنباً إلى جنب مع الاختلاف السياسي الفلسطيني الداخلي، قد حد بشدة من فرص المرأة في السعي لتحقيق المساواة الموضوعية عبر القنوات القانونية الرسمية (غياب الإصلاحات التشريعية) وقيدت قدرتهم على الاستفادة من عمليات الحوكمة المستجيبة للنوع الاجتماعي (عدم وجود حكومة موحدة والفسل في حل النزاع). يتطلب تحديد والاستجابة إلى أولويات الحماية للنساء والفتيات اعترافاً صريحاً بالعواقب طويلة الأمد للآليات القانونية والمؤسسية للتحكم ونزع الملكية الذي أسست له السلطة القائمة بالاحتلال. ويتطلب أن تستند التدخلات إلى التحليل القائم على النوع الاجتماعي، مع ضمان أن الهدف هو تقديم المساهمة طويلة الأمد لتحويل علاقات القوة بين الجنسين، وحماية النساء والفتيات من العنف، سواء الذي ترتكبه الدولة أو الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة.³⁵

لا تخضع حياة المرأة الفلسطينية إلى الاحتلال العسكري القمعي فقط الذي يسلبهم قواهم، وينتهك حقوقهم ويقيّد حرياتهم، وإنما عليهم مواجهة هذا الاحتلال مع المكافحة للحصول على مزيد من علاقات القوة والأدوار المتساوية بين الجنسين داخل مجتمعهم الذي تحكّمه القيم الثقافية والدينية التقليدية وفي الغالب الأطر القانونية المحلية ونُظم الحكم التي عفا عليها الزمن. من منظور النوع الاجتماعي، فقد أثر الاحتلال المطول على قدرة المرأة الفلسطينية على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتحلّى

35. أوكسفام، قضايا النوع الاجتماعي في النزاعات والعمل الإنساني، نوفمبر 2013

بها، وأدى إلى تفاقم عدم المساواة القائمة بين الجنسين.³⁶ وبالنظر إلى أنه في أي مجتمع، وبخاصة في المجتمعات المحافظة اجتماعياً أو المجتمعات الدينية، تكون المرأة في وضع ضعيف من حيث الحصول على التعليم والتوظيف وامتلاك المنزل/العقارات، وتمتّع عادةً بقدرة أقل بكثير على التنقل في المجال العام، ففي سياقات العسكرة والعنف المطول، تزداد هذه الفوارق بين الجنسين.

نص التقرير السنوي للأمن العام لعام 2016 على حالة ومساعدة المرأة الفلسطينية صراحة أن النساء والفتيات في غزة يواجهن التشريد، وفقدان وسائل العيش، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية، والقيود المفروضة على التنقل؛ أما في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية فإن التوسع الاستيطاني، وعنف المستوطنين، وهدم المنازل وفقدان سبل العيش، والقيود المفروضة على حرية التنقل له ثمن عالٍ للغاية بالنسبة لجميع النساء الفلسطينيات.³⁷ علاوة على ذلك، أكد مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي على قراره 2015/13 على أن "الاحتلال الإسرائيلي لا يزال هو العقبة الرئيسية أمام المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بتقدمها، واعتمادها على الذات، ودمجها في تنمية مجتمعيها؛ وشدد القرار على أهمية الجهود الرامية إلى زيادة دور المرأة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات".³⁸

لقد وثقت نادرة شلهوب كيفوركيان - وهي باحثة متخصصة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة - التجارب التي تعيشها المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، وأشكال العنف التي تواجهها بصفة منتظمة إلى جانب استراتيجيات المقاومة التي تمارسها.³⁹

ويحدد هذا العمل على نحو شامل العنف الهيكلي الذي تعاني منه المرأة الفلسطينية ويعترف صراحة بدور الاحتلال الإسرائيلي، واختلال توازن القوى بين الشعب الواقع تحت

36. راجع على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية "إسرائيل: الصراع والاحتلال والمجتمع الذكوري: النساء يحملن العبء" (2005) - التعامل مع تأثير العنف على النساء في الأراضي المحتلة في سياق الصراع، متوفر على: <https://www.amnesty.org/en/documents/MDE15/016/2005/en>

37. تقرير الأمن العام حول حالة المرأة الفلسطينية ومساعدتها 2016/6 E/CN.6

38. E/RES/2015

39. نادرة شلهوب كيفوركيان، العسكرة والعنف ضد المرأة في مناطق الصراع في الشرق الأوسط: دراسة حالة فلسطينية، مطبعة جامعة كامبريدج، 2009

الاحتلال وقوات الاحتلال، وكيف تؤثر هذه العوامل على الحياة اليومية للمرأة. وأشارت شلهوب كيفوركيان إلى؛

”يلزم ألا يتم تحليل صوت المرأة الفلسطينية (تجاربها) بدون الفحص الدقيق للتداخل بين العنف الإسرائيلي، والمجتمع الذكوري، والإيديولوجيات القومية، والإنكار العالمي للوضع الفلسطيني، والطبقات المختلفة من القمع داخل هذا الوضع“.⁴⁰

بالنظر إلى أي سياق من سياقات الصراع، لا بد من الاعتراف بأن المرأة ليست فئة متجانسة، وأن خبرتها تشكل بفعل هوياتها المتعددة. ويجب أن يسترشد التحليل بتقييم حول كيفية تفاعل التمييز بفعل الهويات المتداخلة الأخرى - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الحالة الاجتماعية الاقتصادية، والعجز، والدين، والتوجه الجنسي، والعمر، واللاجئين أو أي وضع آخر. ولا يمكن فهم تأثير الاحتلال المطول على النساء أو تحليله عند النظر إلى ”كون الشخص فلسطينياً“ و ”كون الشخص امرأة“ بشكل مستقل عن بعضهما البعض. ويسمح اعتماد نهج متعدد الجوانب إلى تحقيق فهم أفضل لكيفية تفاعل مزيج الهويات مع بعضها البعض، مما ينتج عنه نظام خاص من الاضطهاد للمرأة. وبصرف النظر عن التحديات ذات الصلة بالاحتلال الإسرائيلي، فالمرأة الفلسطينية ليست بمنأى المتفرج السلبي أو مجرد ضحية؛ فعلى مدار التاريخ، كانت ولا تزال تعبر عن وكالتهم كأطراف فاعلة سياسية، وذلك كجزء من المجتمع المدني المنظم، وكمدافعات عن حقوق الإنسان، وأيضاً كعناصر فاعلة في العمليات السياسية المختلفة.

فيما يلي أدناه لمحة عامة عن القضايا المتعلقة بحماية الحق في الحياة، والحرية، والأمن؛ والحماية من التهجير القسري، والقيود المفروضة على التنقل، وعدم الحصول على الخدمات الإنسانية. ومن المهم أن نلاحظ أن هذا القسم لا يزعم تقديم تحليل شامل لمجموعة كاملة من انتهاكات القانون الدولي التي تخضع إليها النساء والفتيات، وإنما يحدد عينة من الأمثلة التي توضح التأثير متعدد الطبقات للاحتلال على النساء ويحيلها إلى حقوق المرأة على النحو المبين في القانون الدولي.

الحق في الحياة والحرية والأمن

من المعروف جيداً أن الصراع المسلح يتسبب في تفاقم حالات

عدم المساواة الموجودة سابقاً بين الجنسين. وقد أدى تصاعد العنف في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية والعواقب طويلة الأجل للحصار والاجتياحات العسكرية في غزة على مدار السنوات الست الماضية إلى تأثير متباين على النساء والفتيات. وتوضح صحيفة الوقائع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ديسمبر 2015 التأثير على أساس النوع الاجتماعي للأعمال العدائية في عام 2014 على النساء في غزة، مع الإشارة على وجه الخصوص أنه تم قتل 299 امرأة و197 فتاة ويوجد ما يقرب من 24300 فتاة و22900 امرأة ممن دمرت منازلهن لا يزلن مشردات.⁴¹ ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، كان لصراع عام 2014 في غزة آثار ضخمة على النساء: ”لقد أصبحت 700 امرأة من الأرامل يواجهن الآن صعوبات في إعالة أسرهن، وتكافح الأسر التي تعولها امرأة من أجل الحصول على المساعدة الإنسانية والأصول الموروثة بسبب القيود الاجتماعية؛ ويكون للمرأة سيطرة محدودة أو لا يكون لديها أي سيطرة على المزايا والاستحقاقات بسبب العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين وهيمنة الذكور داخل الأسرة ويتحملن العبء الأكبر لعدم الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والحماية الاجتماعية بسبب البنية التحتية المدمرة وتقلص الخدمات“.⁴² بالإضافة إلى كونهن ضحايا مباشرين لعمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في غزة، تكافح النساء والفتيات مع أعباء إضافية وخاصة بنوع الجنس في الوقف ”الرسمي“ للأعمال العدائية. وبصفة عامة، فإنه من الثابت أن هناك عدد كبير من النساء والفتيات المدنيات، اللواتي قتلن في صراع 2014 في غزة؛ وهذا الإرث التمييزي والقوانين والممارسات العائلية في المجتمع الفلسطيني تؤدي إلى تفاقم تأثير الصراع على النساء الأرامل والمطلقات في غزة، بما في ذلك فيما يتعلق بقدرتهن على تلقي المساعدة الإنسانية.

تتعرض النساء والفتيات الفلسطينيات إلى تهديدات في الحياة والحرية والأمن كنتيجة مباشرة لسياسات الاحتلال الإسرائيلي بصورة منتظمة، في انتهاك واضح للحق في الحياة والحرية والأمن للشخص المحمي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق

41. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان، صحيفة الحقائق عن قطاع غزة: التأثير على المدى الطويل للأعمال العدائية لعام 2014 على النساء والفتيات، ديسمبر 2015، متوفر على: https://www.ochaopt.org/documents/women_factsheet_january2016_english.pdf

42. A/HRC/31/43 الفقرة 14

40. نفس المرجع الصفحة 21

تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك "الحق في الحماية المتساوية وفقاً للمعايير الإنسانية في وقت النزاع المسلح؛ والحق في الحرية والأمان على شخصه؛ والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون".

تتناول التوصية العامة عن المرأة في حالات الصراع وما بعد الصراع الطرق التي يؤثر من خلالها الصراع المسلح سلباً على حقوق المرأة في الوصول إلى التعليم (المادة 10)، والتوظيف (11)، والصحة (12). وتضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزامات على الدول الأعضاء لوضع برامج واستراتيجيات للتصدي للتأثير المتباين للصراع على النساء والفتيات، وبخاصة، والعمل وفقاً لالتزامات العناية الواجبة وللتحقيق في سبل الانتصاف عن أفعال الأفراد التي تعوق الحقوق.⁴⁹ كما تحتوي التوصية العامة رقم 33 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن وصول المرأة إلى العدالة على توصيات موسعة للدول الأعضاء، بما في ذلك ضمان الامتثال إلى المكونات المترابطة من أهلية التقاضي، والتوفر، وإمكانية الوصول، والنوعية الجيدة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ومساءلة نظم العدالة لضمان وصول المرأة إلى العدالة.⁵⁰ وقد عبرت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على تقرير إسرائيل عن قلقها البالغ إزاء أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وأوصت إسرائيل باتخاذ ببدل مزيد من العناية الواجبة لمنع الانتهاكات، وحماية الفلسطينيين بشكل فعال، وضمان التحقيقات المستقلة والمحايدة في مزاعم العنف من جانب المستوطنين.⁵¹

اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة "سيداو" التوصية العامة 30: تأثير النزاعات المسلحة على حقوق المرأة في الوصول إلى التعليم (المادة 10)، والتوظيف (المادة 11)، والصحة (12)

يعتبر الانهيار الكامل للبنية التحتية العامة للدولة والخاصة بتوفير الخدمات إحدى العواقب الكبرى والمباشرة للصراع المسلح، مما يؤدي إلى نقص الخدمات

المدنية والسياسية.⁴³ ويؤثر العنف المنظم الذي تمارسه الدولة الإسرائيلية جهات فاعلة غير تابعة للدولة في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية بشكل مباشر على السكان ويعرضهم للعنف الروتيني. ووفقاً للأمم المتحدة، فإن عدد سكان المستوطنات في تزايد مستمر وفي عام 2014 "بلغ إجمالي عدد السكان في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية ما يقرب من 700.570"⁴⁴ وتخضع النساء والفتيات الفلسطينيات إلى هجمات عنيفة من الجنود والمستوطنين الإسرائيليين "ونادراً ما يتم توثيق أو محاكمة أو معاقبة" القضايا التي يرتكبونها.⁴⁵ وما يزيد القلق هو حقيقة أنه يتم مضايقة الأطفال والمعلمين الفلسطينيين بشكل روتيني في طريقهم من وإلى المدرسة، مما يؤثر على حقوقهم في التعليم والصحة. كما هو مشار إليه في دراسة الأمم المتحدة بشأن حصول المرأة الفلسطينية على العدالة، للنساء في المناطق المعرّفة (ج) و (H2)، وبالإضافة إلى غياب الجهة الحكومية الرسمية لحماية حقوقهم عموماً، فإنهم يواجهون أيضاً "هجمات المستوطنين، بما في ذلك هجمات "دفع الثمن" وغيرها من تكتيكات التخويف من جانب المستوطنين مع عدم وجود أي إمكانية عملياً لتأمين التعويض القانوني."⁴⁶ وينص تقرير مؤسسة الحق لعام 2013 بشأن الحصانة المؤسسية على تفاصيل واسعة حول عنف المستوطنين، مشيراً إلى أن السلطات الإسرائيلية قد أخفقت في التصرف مع بذل العناية الواجبة لحماية الشعب الفلسطيني ومكافحة عنف المستوطنين.⁴⁷

كما هو مشار إليه في دراسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن وصول المرأة الفلسطينية إلى العدالة، تنص التوصية العامة رقم 19 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تعريف التمييز يتضمن العنف القائم على نوع الجنس، وهي أشكال العنف التي تلحق الضرر البدني أو العقلي أو التي تؤدي إلى الحرمان من الحرية.⁴⁸ ويعيق هذا العنف المرأة من

43. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6: الحق في الحياة

والمادة 9: الحق في الحرية والأمن للشخص

44. نفس المرجع، الفقرة 9

45. CEDAW/C/ISR/CO/5 الفقرة 22

46. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة في الضفة الغربية، مارس 2014، الصفحة 49

47. مؤسسة الحق، الحصانة المؤسسية: إخفاق إسرائيل في مكافحة عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، متوفر على: <http://www.alhaq.org/publications/institutionalised-impunity.pdf>

48. اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة "سيداو" التوصية العامة رقم

49. Ibid para 15

50. General Recommendation No. 33 on Women's Access to Justice

CEDAW/C/GC/33

51. CCPR/C/ISR/CO/4 para 16

الأساسية اليومية للسكان. وفي هذه الحالات، تكون النساء والفتيات في الخط الأمامي للمعاناة، وتحمل العبء الأكبر من الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية... وتتضمن العوامل التي تمنع وصول الفتيات إلى التعليم الهجمات والتهديدات التي تستهدفهم وتستهدف مدرسين من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة، إلى جانب تقديم الرعاية الإضافية ومسؤوليات المنزل التي تكون ملزمة بالقيام بها.

الحماية من التهجير القسري

تعتبر مصادرة الأراضي لبناء المستوطنات والقوانين التمييزية وسياسات التخطيط وتقسيم المناطق، والأعمال العدائية الروتينية في قطاع غزة هي المسببات الرئيسية لتهجير السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا يقتصر الأمر على أن هذه السياسات والممارسات المتعلقة بالاحتلال غير متناسبة على الإطلاق مع المصالح الأمنية المشروعة لإسرائيل فحسب، وإنما تخالف أحكام خاصة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.⁵² وفي القدس الشرقية، تعمل القوانين والسياسات التمييزية على خلق نظام قانوني موازي للفلسطينيين والسكان اليهود في المدينة، مما أدى إلى انعدام عميق للأمن فيما يتعلق بحقوق الإقامة؛ وعقبات كبرى في تخطيط وتنمية المجتمعات الفلسطينية وفقدان المنازل العائلية.⁵³ وتنتهك التدابير التشريعية والخاصة بالسياسات المتعلقة بالاحتلال حقوق المرأة الفلسطينية في الحصول على السكن اللائق والأسرة والحياة الخاصة، لاسيما في الحالات التي يتم فيها هدم المنازل.

إن نظام التخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة (ج) والقدس الشرقية من الضفة الغربية يتسم بالتمييز، مع آثار محتممة على نطاق واسع على قدرة الفلسطينيين في التمتع بحقوقهم في السكن الملائم. ووفقاً لتحديث أغسطس 2014 لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: تم تخصيص 35% من الأراضي في القدس الشرقية لاستخدامها في بناء المستوطنات، وتم تخصيص

13% من الأرض لبناء المساكن الفلسطينية، و35% من المناطق التي تم تقسيمها في هذه الأحياء قد تم تخصيصها باعتبارها "مناطق مناظر طبيعية مفتوحة" والتي يحظر البناء عليها.⁵⁴ ومن أجل البناء في المناطق التي تم تقسيمها، يجب أن يحصل الفلسطينيون على تصاريح البناء من السلطات الإسرائيلية، والتي يصعب الحصول عليها. ويؤثر هدم المنازل على المرأة بشكل غير متناسب نظراً لأنها غالباً ما تكون الراعية الأساسية للعائلات الممتدة وتدير سبل العيش للأسرة. وتفيد التقارير أنه في الماضي القريب وبالإضافة إلى هدم المنازل الإدارية، فقد نفذت السلطات الإسرائيلية عمليات هدم عقابية للمنازل لإرسال رسالة لبعض أفراد العائلات من السكان الفلسطينيين في المدينة. ووفقاً لأحدث تقرير من اللجنة الرباعية للشرق الأوسط:

لقد وجدت زيادة كبيرة في عدد المباني الفلسطينية التي تم هدمها في جميع أنحاء الضفة الغربية في الأشهر الأربعة الأولى من هذا العام (2016)، حيث بلغت نحو 500 عملية هدم لمنشآت فلسطينية من جانب السلطات الإسرائيلية، وتم تشريد ما يقرب من 800 فلسطيني، وهو أكثر مما حدث في عام 2015 بأكمله. وفي القدس الشرقية، تم هدم 64 منشأة فلسطينية من يناير إلى يونيو 2016، وكانت المجتمعات البدوية والزراعية الضعيفة هي الأكثر تأثراً بشدة من عمليات الهدم المذكورة... وقد أثر فقدان منشآت مثل آبار المياه، والألواح الشمسية، وملاجئ الحيوانات على سبل العيش لأكثر من 2500 شخص منذ بداية العام.⁵⁵

لا تمثل عمليات هدم المنازل العقابية عقوبة غير عادلة فحسب، ولكن ممارستها أيضاً عبارة عن عمل من أعمال العقاب الجماعي الذي يتعارض مع القانون الدولي.⁵⁶ ويؤدي خطر التهجير نتيجة مصادرة الأراضي وهدم المنازل في المنطقة (ج) إلى تفاقم العنف وانعدام الأمن الهيكلي الذي يتعين عليهم التعامل معه كنتيجة لعدم وجود سلطة حكومية أو نظام عدل

54. تحديث مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (رقم 3)

55. تقرير اللجنة الرباعية للشرق الأوسط، متوفر على: http://www.un.org/News/dh/infocus/middle_east/Report-of-the-Middle-East-Quar-tet.pdf - الصفحة 5

56. مفوضية حقوق الإنسان - عمليات الهدم العقابية تُدمر ما هو أكثر من المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، متوفر على: <http://www.ohchr.org/EN/News/Events/Pages/PunitivedemolitionsinOPT.aspx>

52. بيتر مورير، رئيس لجنة الصليب الأحمر، "التحديات التي يواجهها القانون الإنساني الدولي؛ مراجعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسياسة الاحتلال الإسرائيلي" المجلد 94، رقم 888 شتاء 2012

53. راجع القدس الشرقية: المخاوف الإنسانية الأساسية (تحديث أغسطس 2014)، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، متوفر على: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jerusalem_factsheet_august2014_english.pdf

وإيصالات الضرائب، والتسجيل في المدارس، وإيصالات العلاج الطبي في القدس. وتضع سياسة "مركز الحياة" تلك عبء غير عادل على النساء الفلسطينيات، ويعرضهن لخطر خسارة الحق في العيش في مدينتهن التي ولدن فيها إذا كن غير قادرات على استيفاء هذا المتطلب. وفي نهاية المطاف، يجب أن يتعامل النساء مع القيود الاجتماعية والاقتصادية الحادة، بدءاً من الفصل عن عائلتهن؛ وعدم الحصول على العمل، والرعاية الصحية، وخدمات الرعاية الاجتماعية، وإجبارهن على العيش في ظل تهديد دائم من الخوف من الترحيل.

لقد اعترفت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن هدم الممتلكات والمنازل والمدارس إلى جانب عمليات الإخلاء القسري في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، كان له أثر شديد على تنمية المرأة الفلسطينية والنهوض بها وتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالإشارة إلى أن هدم المنازل وعمليات الإخلاء القسري في المناطق (ج) والقدس الشرقية من الضفة الغربية يتعارض مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICE - SCR)، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تضمن السلطات الإسرائيلية ما يلي: "أن تتفق عمليات الإخلاء في المنطقة (ج) مع واجب استكشاف جميع البدائل الممكنة قبل الإخلاء؛ والتشاور مع الأشخاص المتضررين؛ وتقديم سبل انتصاف فعالة للمتضررين من عمليات الإخلاء القسري التي ينفذها جيش الدولة الطرف." فيما يتعلق بالقدس الشرقية، يتم حث السلطات الإسرائيلية على مراجعة وإصلاح سياسات وتصريحات التخطيط والإقامة والبناء من أجل منع الهدم وعمليات الإخلاء القسري وضمان مشروعية البناء في هذه المناطق.⁶¹ بالإشارة إلى التزامات إسرائيل بموجب المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية لتقرير إسرائيلي الدوري الثالث، حثت اللجنة السلطات الإسرائيلية على "ضمان وتسهيل لم شمل الأسر لجميع المواطنين والسكان الدائمين بغض النظر عن وضعهم أو خلفيتهم، وضمان أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسر".⁶² وقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان لما هو أبعد، حيث أعربت عن قلقها إزاء إعلان الصلاحية الدستورية للقانون الذي ينظم لم شمل الأسر ودعت

رسمي (خارج النظام العسكري).⁵⁷ كما تتسبب الممارسة أيضاً في إلحاق الصدمات النفسية بالنساء والفتيات في العائلات التي يتم القبض فيها على أفراد الأسرة من الذكور أو اتهامهم بجرائم في محاولة لإضعاف التقاليد العائلية بمقاومة الاحتلال.

تشكل السياسات الخاصة بحالة الإقامة عقبات للنساء القاطنات في القدس الشرقية اللواتي قد يرغبن في الزواج أو العيش مع زوج أو غيره من أفراد العائلة الذين يحملون بطاقة هوية فلسطينية. وقد فرضت السلطات الإسرائيلية، على مر السنين، لوائح صارمة بشأن طلبات لم شمل الأسرة. وقد أدت هذه القيود إلى عواقب وخيمة بالنسبة للنساء، وعائلاتهم وأطفالهم. وبالنظر إلى أن النساء هم الأكثر احتمالية لأن ينضموا إلى أزواجهن في أماكن إقامتهم، تُخاطر المرأة من القدس الشرقية بخسارة إقامتها في القدس الشرقية للعيش خارج القدس، أو تُمنح المرأة من الضفة الغربية إقامة محدودة في القدس وتعيش في خطر الانفصال عن زوجها وأطفالها. وتفيد تقارير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن وزارة الداخلية الإسرائيلية قد ألغت حقوق الإقامة لـ 102 امرأة فلسطينية.⁵⁸ وفي عام 2013، تم إلغاء حقوق الإقامة لـ 64 امرأة قاصراً.⁵⁹ ووفقاً للبيانات المتوفرة، فمنذ 1967، تم إلغاء حالة الإقامة لما يقرب من 14000 فلسطيني في القدس الشرقية من جانب السلطات الإسرائيلية ومن 2010-2014، خسر 621 شخص على الأقل حقوق إقامتهم.⁶⁰

يمنح وضع الإقامة للفلسطينيين الحق في العيش، والسفر، والعمل داخل إسرائيل. ومع ذلك، تسعى النساء الفلسطينيات عامة إلى العمل في الزراعة، والقطاع العام والخاص، والتي لا يتوفر أي منها في القدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، تكون المرأة قادرة على تميرير وضع إقامتها فقط إلى أطفالها تحت ظروف محدودة وبمحض اختيار وزير الداخلية. كما أدرجت السلطات الإسرائيلية أيضاً سياسة "مركز الحياة"، والتي تتطلب من الفلسطينيين "أن يثبتوا باستمرار أنهم يحملون إقامة مستمرة في القدس الشرقية من خلال تقديم أدلة وثائقية واسعة النطاق بما في ذلك عقود الإيجار، ووثائق ملكية المنزل،

57. انظر أعلاه رقم 28

58. <http://www.wclac.org/english/etemplate.php?id=64>

59. A/68/502

60. إلغاء الإقامة في القدس الشرقية، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة http://www.btselem.org/jerusalem/revocation_of_residency

61. E/C.12/ISR/CO/3 الفقرة 26

62. E/C.12/ISR/CO/3 الفقرة 20

إلى إلغائه فوراً.⁶³ وفي الملاحظات الختامية لتقرير إسرائيل الدوري الرابع، نصت لجنة حقوق الإنسان على أن معاملة السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية كأجانب وانعدام الأمن في وضع إقامتهم الدائمة هو بمثابة انتهاك للمادتين 12 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁶⁴ وقد أعربت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها من أن الإطار التشريعي الإسرائيلي يؤثر سلباً على حقوق النساء الفلسطينيات في الحصول على حياة أسرية وتوصي على وجه التحديد أن توازن إسرائيل بين مصالحها الأمنية وحقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من القوانين والسياسات التي تقيد الحقوق المرتبطة بلم شمل الأسر.⁶⁵

القيود المفروضة على التنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية

إن القيود المادية والإدارية المفروضة على التنقل، بما في ذلك عبر الجدار، ونقاط التفتيش، ونظام التصاريح لدخول القدس، والحصار المفروض على غزة لمدة 9 سنوات كان لها آثار كبيرة على حق المرأة في التنقل والوصول إلى الحاجات والفرص الأساسية. ويحظر على الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة الدخول إلى القدس الشرقية بدون تصاريح. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الحركة داخل الضفة الغربية بشكل كبير إلى مزيج من الحواجز المادية والإدارية، بما في ذلك نقاط التفتيش.

إن التدابير ذات الصلة بالاحتلال التي تقيد التنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية تتعارض بشكل مباشر مع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن "لكل شخص الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة."⁶⁶ وتوضح لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 27⁶⁷ المضمون المعياري لحرية التنقل. وتوجد مبادئ أساسية جديرة بالذكر لأهميتها في السياق الفلسطيني:

● لكل شخص الحق في دخول أو البقاء في بلده وهذا الحق

ينطوي على حظر عمليات النقل القسري للسكان أو الطرد إلى بلدان أخرى؛⁶⁸

- يُحظر الحرمان التعسفي لحقوق دخول الشخص إلى بلده، وتخضع جميع إجراءات الدولة لهذا المبدأ؛⁶⁹
- في حين يُسمح بوضع قيود على حرية التنقل، لكن يجب أن تكون متوافقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في المعاهدة؛ ويجب أن تكون ملائمة ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً لتحقيق النتيجة المرجوة.⁷⁰

من خلال فرض القيود على حركة الفلسطينيين عبر وسائل مختلفة، بما في ذلك نظام التصاريح ونقاط التفتيش، تتصرف السلطات الإسرائيلية بما يخالف القانون الدولي. وفي الملاحظات الختامية لتقرير إسرائيل الدوري الموحد الرابع والخامس، عبرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ بشأن القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل كنتيجة للجدار، ونقاط التفتيش، والطرق المحظورة، ونظام التصاريح. واعترفت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن هذه القيود "تخلق صعوبات ولها تأثير ضار على تمتع المرأة الفلسطينية بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوقهن في حرية التنقل، والحياة الأسرية، والتعليم، والصحة."⁷¹

تتعامل المرأة الفلسطينية في غزة مع مجموعة من التحديات كنتيجة مباشرة للحصار وتوغل إسرائيل العسكري الروتيني، وبخاصة على مدار الست سنوات الماضية.⁷² وقد تم توثيق الآثار المدمرة لعمليات التوغل العسكرية الإسرائيلية على النساء والفتيات على نطاق واسع في تقارير مختلفة للأمم المتحدة.⁷³ وفي عام 2009، ذكرت بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم

68. نفس المرجع، الفقرة 19

69. نفس المرجع، الفقرة 20

70. نفس المرجع، الفقرة 14

71. CEDAW/C/ISR/CO/5 الفقرة 26

72. الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام 2007 مبالغ العقاب الجماعي للسكان

في انتهاك واضح للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 50 من لوائح لاهاي. تعليق منظمة الصليب الأحمر الدولية على المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة يُسلط الضوء على العناصر التالية: حظر صريح للعقاب الجماعي. الطابع الشخصي من المسؤولية الجزائية. وحظر واضح على فرض عقوبات على مجموعات كاملة من الأشخاص، "فيتحد لأبسط مبادئ الإنسانية، ليعمل أن هؤلاء الأشخاص لم يرتكبوا."

73. تقارير وصحائف وقائع صدرت عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) <http://www.ochaopt.org>

63. انظر أعلاه رقم (4) الفقرة 21

64. CCPR/C/ISR/CO/4 الفقرة 18

65. نفس المرجع، الفقرة 25

66. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13، متوفر على: <http://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights>

67. التعليق العام رقم 27 بشأن مادة حرية التنقل 12/ Rev.1/ CCPR/C/ Add.9

المتحدة إلى غزة العواقب القائمة على النوع الاجتماعي للعملية العسكرية الإسرائيلية والمسماة بـ "الرصاص المصبوب":

"لقد أدى الحصار والعمليات العسكرية إلى تفاقم الفقر، مما أثر بشكل خاص على النساء اللواتي يتعين عليهن إيجاد الغذاء والضروريات الأخرى لأسرهن. وغالبًا ما كانت النساء هي المعيل الوحيد... ولكن كان من الصعب الحصول على الوظائف... وتتحمل النساء عبئًا اجتماعيًا أكبر، نظرًا لحاجتهن إلى التعامل مع الحياة اليومية التي أصبحت أقسى بفعل الأزمة وفي نفس الوقت، توفير الأمن والرعاية لأفراد العائلة المصابين والأطفال، في العائلة وغيرهم ممن فقدوا والديهم."⁷⁴

لقد تحددت الآثار الخاصة بالنوع الاجتماعي بوضوح وتتضمن: عدم الحصول على السكن وهو ما يعرض النساء إلى العنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي؛ وتدمير البنية التحتية والأراضي الزراعية يحد بشدة من قدرة المرأة على تأمين الدخل، والأهم من ذلك عملية الجرف الصامد التي أدت إلى تفاقم نقاط الضعف الموجودة مسبقًا والناجمة عن الحصار الإسرائيلي طويل الأمد والتمييز داخل المجتمع الفلسطيني.⁷⁵ ويجب أن يُفهم ويُحلل التأثير غير المتناسب للأعمال العدائية على النساء والفتيات في غزة وفقًا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الصحة، والحصول على التعليم وفرص العمل. وتعترف التوصية العامة رقم 30 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن آثار الصراع يؤثر على وصول المرأة إلى التعليم، والخدمات الصحية والتوظيف وينص بالتفصيل الوفير على الطريقة التي من خلالها يؤدي تدمير الملكية العامة والخدمات كنتيجة مباشرة للصراع المسلح إلى انقطاع في توفير الخدمات الأساسية، مع عواقب وخيمة على النساء والفتيات.⁷⁶

الجزء (2): القانون الإنساني الدولي المعمول به

لقد تحدد وضع الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة كأرض محتلة والسكان الفلسطينيين باعتبارهم "أشخاص محميون" بحزم بموجب القانون الدولي.⁷⁷ وفي

74. في نفس المرجع.

75. في نفس المرجع.

76. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 48-52

77. محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية

حين تعمل دولة إسرائيل على استمرار احتلال قطاع غزة، تركز الوثيقة الحالية على وجهة النظر بأنه نظرًا لأن إسرائيل حافظت على ممارسة حصار شامل على الأراضي واحتفظت بالسيطرة على المجال الجوي والمجال البحري وجميع الحدود الخارجية إلى جانب سجل السكان، يظل قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، على الرغم من الفصل الانفرادي في عام 2005.⁷⁸ وهذا هو الموقف الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤكدًا على أن إسرائيل قد مارست السلطة الفعلية وحافظت باستمرار على السيطرة الفعالة على الأراضي والسكان منذ 1967.⁷⁹

اعتبرت قواعد لاهاي لعام 1907 المعنية باحترام قوانين وأعراف الحرب (قواعد لاهاي) أن القانون الدولي العرفي، إلى جانب اتفاقية جنيف الرابعة تنص على المعايير التي تنطبق على الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.⁸⁰ وقد صادقت إسرائيل على اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها لم تصادق بعد على البروتوكول I وII الإضافيين لاتفاقيات جنيف. رغم التسليم بأن غالبية أحكام الحماية منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، فلا توجد مبالغة في أهمية الإخفاق أو عدم الرغبة في التصديق على البروتوكول الإضافي I، الذي لا يوفر حماية إضافية للأشخاص المحميين في الأرض المحتلة فحسب، وإنما ينص على أحكام لإنشاء لجنة تقصي حقائق لها ولاية التحقيق

المحتلة، رأي استشاري، 9 يوليو 2004، رأيت محكمة العدل الدولية أن: "الأراضي التي تقع بين الخط الأخضر... والحدود الشرقية السابقة لفلسطين بموجب الولاية قد تم احتلالها من جانب إسرائيل في عام 1967 خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن. وبموجب القانون الدولي العرفي، وبالتالي كانت توجد أراضي محتلة تأخذ فيها إسرائيل وضع السلطة القائمة بالاحتلال. ولم تؤدي الأحداث اللاحقة في هذه الأراضي إلى تغيير هذا الوضع. وجميع هذه الأراضي (بما في ذلك القدس الشرقية) تظل أراضي محتلة وتستمر إسرائيل في وضع السلطة القائمة بالاحتلال." التقارير 2004، الصفحة 136.

78. يوفال شابي، "البعيد، قريب للغاية: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الفصل من جانب إسرائيل"، الورقة البحثية عن القانون الدولي للجامعة العربية رقم 12-06، الكتاب السنوي للقانون الإنساني الدولي، المجلد 8، 2006

79. بيتر مورير، رئيس لجنة الصليب الأحمر، "التحديات التي يواجهها القانون الإنساني الدولي؛ مراجعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسياسة الاحتلال الإسرائيلي" المجلد 94، رقم 888 شتاء 2012

80. الاتفاقية الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقاتها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، 18 أكتوبر 1907، متوفر على: <https://www.icrc.org/ihl/INTRO/195> واتفاقية جنيف الرابعة (رقم 3)، صدقت دولة فلسطين على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول I وII لعام 1977 في أبريل 2014. وصدقت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة في يوليو 1951 ولكن لم تصدق بعد على البروتوكول I الإضافي المتعلقة بحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 (البروتوكول الإضافي I). ومنذ أن تم اعتبار قواعد لاهاي على أنها تجسد قواعد القانون الدولي العرفي، لم تثار مسألة التصديق مرة ثانية.

في الانتهاكات المزعومة.⁸¹

ويمكن وصف قواعد قانون الاحتلال الملزمة لإسرائيل بصفته السلطة القائمة بالاحتلال متساهلة ومقيدة على حد سواء. في حين أن إسرائيل قد تمارس سلطتها في الإقليم وعلى السكان المشمولين بالحماية، إلا أن القانون الإنساني الدولي يضع حدوداً فيما يتعلق بالتدابير الأمنية التي يمكن اعتمادها، ويتطلب على وجه التحديد مراعاة مصالح السكان المشمولين بالحماية فيما يتعلق بجميع الإجراءات في الأرض الفلسطينية المحتلة.⁸²

تسليط الضوء على الالتزامات القانونية الأساسية حسب اتفاقية جنيف الرابعة للدولة المحتلة:

المادة 33: لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً.

المادة 47: لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المادة 49: لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وكما ذكر أعلاه (المادة 47)، لا يحرم الأشخاص المحميون من الانتفاع باتفاقية جنيف الرابعة، إما نتيجة للضم غير القانوني للقدس الشرقية أو أي اتفاق بين السلطة الفلسطينية والسلطات الإسرائيلية على النحو المنصوص عليه. تشمل اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً محددة تتعلق بوقف التطبيق.

81. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1)، 8 يونيو 1977 وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر - راجع المواد 51، 52، و54، و73، و76، و90، متوفر على <https://www.icrc.org/ihl/INTRO/470>. لمزيد من المعلومات حول أعضاء وولاية لجنة تقصي الحقائق الدولية، راجع: <http://www.ihffc.org/> [index.asp?Language=EN&page=home](http://www.ihffc.org/index.asp?Language=EN&page=home)

82. فيليب سيبوري، "قانون الإشغال" في كلافام وي. غياتا (نسخة محررة)، كتيب القانون الدولي في النزاعات المسلحة، مطبعة جامعة أكسفورد (2015) الفصل الثامن

من حيث المادة 6، يجب عدم تطبيق أحكامها بعد سنة واحدة من انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام. ومع ذلك يجوز أن تواصل السلطة القائمة بالاحتلال بالالتزام بمدة الاحتلال، إلى حد ممارستها لوظائف الحكومة في هذه الأراضي. وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، تم التأكيد على الاستمرار في تطبيق المادة (9) للتعامل مع السلطات الحامية [تناقش أدناه]، المادة 27، التي تنص على المعاملة الإنسانية للأشخاص المشمولين بالحماية، والمواد من 29 إلى 34، التي تنص على القواعد الأساسية لمعاملة الأشخاص.⁸³

وخضع تطبيق وإنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة لاتخاذ إجراءات في الأرض الفلسطينية المحتلة للعديد من النزاعات أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية.⁸⁴ وقد ميزت المحكمة بشكل واضح بين القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية. وفي حين أن هناك اعتراف قضائي بانطباق قواعد لاهاي، إلا أنه لم تقض المحكمة بالحجج الموضوعية المتعلقة بتطبيق أو إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أن أحكامها لم تصبح متمددة بفعل البرلمان.⁸⁵ وتنتهك الممارسات الإسرائيلية من هدم المنازل العقابي والإداري ونقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وكذلك ترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة أحكام محددة من اتفاقية جنيف الرابعة.

ولتوضيح ذلك، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 49 (6) صراحة النقل، من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، لسكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وكذلك ترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأرض المحتلة. أشار محللون إلى أن المحكمة تجنبت إصدار حكم موضوعي بمشروعية إقامة المستوطنات، ولكن بدلاً من ذلك اعتمدت الموقف الذي يقول بأن الحظر في المادة 49 ليس جزءاً من القانون العرفي ولن ينفذ.⁸⁶ يشكل النقل أو الترحيل الجبري للسكان المحميين

83. تعليق اللجنة الدولية، المادة 6، متوفر على الرابط <https://www.icrc.org/ap-lic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=030537C0A8EE01DFC12563CD0042A6BE>

84. ديفيد كريستمر، إحلال العدل: المحكمة العليا في إسرائيل وجامعة الأراضي المحتلة بولاية نيويورك، 2002، تنصرف المحكمة العليا في إسرائيل باعتبارها محكمة العدل العليا، ومنذ عام 1970 أصدرت مئات القرارات للتعامل مع الإجراءات في الأرض الفلسطينية المحتلة بدءاً من إقامة المستوطنات والترحيل وهدم المنازل. قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية متوفرة على الرابط: <http://guides.library.harvard.edu/IsraeliSupremeCourt>

85. المرجع نفسه ص 40

86. المرجع نفسه ص 214

وجه التحديد، "من بين 41 أسرة تهدمت منازلها، كانت توجد 13 أسرة ترأسها النساء."⁹¹ وفي تقرير يونيو 2016، الحياة المجزأة،" ينص مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أنه في الأشهر الأربعة الأولى من عام 2016، "تم هدم 598 من المنازل الفلسطينية أو تفكيكها ومصادرتها من قبل السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك 12 منزلاً استهدف للهدم العقابي مما أدى إلى تشريد 858 فلسطينياً في الضفة الغربية."⁹² وفي حين أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية عززت القيود الإجرائية فيما يتعلق بهدم المنازل، إلا أنها رغم ذلك التزمت أساساً بموقف الحكومة، وقد قدم أيضاً في المحافل الدولية، الذي يتمسك بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق بحكم قانون احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وأنها مستعدة فقط للالتزام بأحكام الإنسانية.

في عام 2010، أجرت مؤسسة الحق دراسة بشأن القرارات الهامة الصادرة عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية والطريقة التي وضعت بها المحكمة فقهاها الذي يشوه قواعد القانون الدولي، وبالتالي حرمان المدعين الفلسطينيين من الاستفادة من حماية القانون الدولي.⁹³ على سبيل المثال، في قضية وقود غزة والكهرباء التي تتعلق بانقطاع الوقود والكهرباء عن قطاع غزة بعد إعلانها "منطقة معادية"، تشير الدراسة إلى أنه "اتخذت محكمة العدل العليا موقفاً ضد الموقف الذي عليه شبه إجماع للمجتمع القانوني والسياسي الدولي ورأت أن قطاع غزة لم يعد محتلاً، وأن الإطار القانوني المنطبق يفرض التزامات أقل تقييداً على الطرف الموجود في الصراع، بدلاً من الواجبات التي تلزم السلطة المحتلة وفقاً لقانون الاحتلال العسكري."⁹⁴ ووفقاً لمؤسسة الحق، في قضية مراعبه وآخرون ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي، قدم التماساً يتعلق بجزء من الجدار الذي يحيط قلقيلية، ورفضت المحكمة تحديد القضايا الحرجة ووضعت قيود على الإطار القانوني، بما في ذلك عدم انطباق اتفاقية

انتهاكاً خطيراً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ويعد جريمة حرب بموجب المادة 8 من اتفاقية روما.⁸⁷ علاوة على ذلك، فإن الاستيلاء على و/أو تدمير الأراضي المملوكة للقطاع الخاص في سياق بناء المستوطنات وتقسيم المناطق ونظام التصاريح التمييزي، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، يوصف بأنه مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة.⁸⁸

هناك مثال آخر على ذلك وهو ممارسة هدم المنازل العقابي، وهو شكل من أشكال العقاب الجماعي المحظور بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتستند ممارسة هدم المنازل العقابي إلى القسم 119 من لوائح الدفاع في حالات الطوارئ، لسنة 1945، وتستخدم حيث تكون للسلطات والقائد العسكري سلطة تقديرية للهدم أو ختم منزل أحد المحتلين الذي يشارك أو يشتبه في تورطه في أعمال العنف.⁸⁹ وبينما انتهت هذه السياسة رسمياً في عام 2005، إلا أنها استؤنفت في عام 2014، وبرتت السلطات الإسرائيلية ذلك الأمر كإجراء رادع. في بيان رسمي صدر في 25 يونيو 2016، ردّاً على رفض المحكمة العليا الإسرائيلية الطعون المقدمة من قبل عائلات اللاجئين الفلسطينيين ضد اثنين من الهدم العقابي في مخيم قلنديا للاجئين، أوضحت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أن إجمالي 30 من الهدم العقابي أجري بين عامي 2015 و2016، مما أدى إلى تشريد 243 فلسطينياً، من بينهم 42 لاجئ فلسطيني.⁹⁰

وتنفذ عمليات هدم المنازل أيضاً في سياق سياسات التخطيط وتقسيم المناطق الإسرائيلية التمييزية ويرتبط ذلك عموماً بتوسيع المستوطنات والبناء مما يجعل الأمر مستحيل تقريباً على الفلسطينيين الحصول على تصاريح بناء في الغالبية العظمى من المنطقة (ج) والقدس الشرقية. وفقاً لتقرير عام 2016 الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة وضع المرأة، "بين أكتوبر 2014 ويوليو 2015، تم هدم 766 من منازل الأسر أو تدميرها من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في سياق عمليات إنفاذ القانون والبحث، وفيما يتعلق بهدم المنازل على

91. E/CN.6/2016/6
92. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الحياة المجزأة، نظرة إنسانية عامة لعام 2015، يونيو 2016 <https://www.ochaopt.org/content/2015-overview-forced-displacement>
93. مؤسسة الحق، إضفاء الشرعية على الأمور غير الشرعية، المحكمة الإسرائيلية العليا والأرض الفلسطينية المحتلة، متوفر على الرابط: <http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/legitimising-the-illegitimate>
94. المرجع نفسه ص 26، جادر البسيوني أحمد ضد رئيس الوزراء، محكمة العدل العليا 9132/07، الأحكام الصادر في 29 نوفمبر 2007 و30 يناير 2008

87. اتفاقية روما في المحكمة الجنائية الدولية المادة 8، http://legal.un.org/icc/statute/99_corr/cstatute.htm
88. اتفاقية جنيف الرابعة المادة 147
89. Hamoked، مركز الدفاع عن الفرد، هدم البيوت، متوفر على الرابط: http://www.hamoked.org/topic.aspx?tid=main_3
90. <http://www.unrwa.org/newsroom/official-statements/hundreds-displaced-or-rendered-homeless-punitive-israeli-demolitions>

الدول وجماعات المعارضة المسلحة. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة الحماية العامة والخاصة للنساء على حد سواء. تمنح المرأة الفلسطينية، كعضو من ضمن السكان المحمية، الحماية العامة بموجب المادة 27، التي تعبر عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

”ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.“⁹⁸

وهذا يعني أن المرأة يحق لها جميع المزايا المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، دون أي تمييز على أساس الجنس. يحق للمرأة التمتع بالحقوق المرتبطة بـ ”المعاملة الإنسانية، بما في ذلك احترام الحياة والنزاهة الأخلاقية، ولا سيما النهي عن الإكراه والعقاب البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية والانتقام ... [و] في حالة المخالفات التي ارتكبت فيما يتعلق بالنزاع، للمرأة الحق في الحصول على محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة.“⁹⁹

وتوجد العديد من الأحكام التي تنص على الحماية الخاصة الممنوحة للمرأة التي تعيش في ظل الاحتلال. تنص المادة 27 على أن النساء لهن الحق في الحماية من الهجمات على شرفهن من خلال الاغتصاب والإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي.¹⁰⁰ وفي حين أن أحكام المادة 50 تحمي الأطفال أساساً، يحظر على دولة الاحتلال عرقلة تطبيق تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالحصول على الغذاء والرعاية الطبية والحماية العامة من آثار الحرب لصالح الحوامل وأمّهات الأطفال تحت سن السابعة (7).¹⁰¹ علاوة على ذلك، تمنح النساء الحوامل حماية إضافية، مماثلة للمرضى والجرحى والعجزة، بموجب المادتين 16 و17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالنسبة للنساء الحوامل وأمّهات الأطفال الذين تقل أعمارهم

جنيف الرابعة، مع عدم الأخذ في الاعتبار شرعية المستوطنات ورفض النظر في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁹⁵

وحتى في الحالات التي تم فيها تطبيق قانون الاحتلال العسكري من قبل محكمة العدل العليا، تحديداً المادة 43 من لوائح لاهاي للتعامل مع ”السلامة العامة والحياة العامة، فقد اعتمدت المحكمة ما يطلق عليه التفسير ”الديناميكي“ لقواعد الاحتلال العسكري من أجل أن تأخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي للاحتلال طويل الأمد، وتقويض المعنى الأساسي لهذه المعايير.⁹⁶ ومن خلال تضمين أمن المواطنين الإسرائيليين الذين إما استقروا في الأرض المحتلة أو سافروا عبر المنطقة بأنه ”مصلحة محمية“، وفي نفس الوقت الفشل في حماية مصالح ورفاهية السكان الفلسطينيين كما هو مطلوب بموجب القانون، فإن المحكمة أضعفت الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة.⁹⁷

قدمت توصية اتفاقية ”سيداو“ العامة رقم 30 مساهمة كبيرة في الإطار المعياري عن النساء والنزاع المسلح. كما لاحظ المعلقون، أنها تقدم صورة أكثر تعقيداً من آثار مختلفة للصراع على حياة المرأة... [أنها] تتناول العبارات المتطورة مجموعة واسعة من القضايا، من أجل الوصول إلى حالة العدالة، الجنسية وانعدام الجنسية، والزواج والعلاقات الأسرية، الصعوبات الاقتصادية والتعليم“ [N.94]

حماية المرأة بموجب القانون الإنساني الدولي

لقد نص القانون الإنساني الدولي على حماية النساء اللواتي تعشن تحت الاحتلال العسكري، وهو أمر ملزم على كل من

95. المرجع نفسه ص 35، مراعيه وآخرون ضد رئيس وزراء إسرائيل وآخرون، محكمة العدل العليا 7957/04، الحكم الصادر في 15 سبتمبر. في هذه المسألة طلب الملتمسون من المحكمة لتبرير تقييمها لشرعية الجدار في بيت سوريك النظر في رأي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار
96. المرجع نفسه ص 99
97. محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قرارات لاندمايك بشأن إنفاذ وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة: الجمعية المسيحية للأماكن المقدسة ضد وزير الدفاع (1971) 26 (1) PD 574، أيوب ضد وزير الدفاع (1978) 33 (2) PD.113، دويكات ضد الحكومة في إسرائيل (1979) 34 (1) PD.

98. اتفاقية جنيف الرابعة المادة 27 الفقرة 3
99. فرانسواز كريل، حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 249 متوفر على: <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/57jmfj.htm>
100. المادة 27 الفقرة 2
101. انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر - <https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=41266EBF07176FEFC12563CD0042C4CE>

المضمون المعياري للمادة العامة 1: إذا فشلت السلطة القائمة بالاحتلال - لأي سبب - أو كانت غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، فيجب على الدول الأطراف الأخرى القيام بكل شيء في وسعها لضمان التطبيق الشامل للأحكام.

تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة العامة 1

وكما هو مبين في التعليق على المادة العامة 1 من اتفاقيات جنيف لعام 2016، يتعين على جميع الأطراف السامية الالتزام السلبي الخارجي [عدم التشجيع أو المساعدة في الانتهاكات] والإيجابي [القيام بكل شيء معقول في وسعها لمنع وقوع هذه الانتهاكات والقضاء عليها] لضمان احترام الطرف في الصراع لهذه الاتفاقية.¹⁰⁶

وتشمل الالتزامات السلبية، في جملة الأمور، ما يلي: عدم توفير الموارد المالية والمادية أو غيرها من أشكال الدعم، مع العلم بأن هذا الدعم سوف يستخدم في ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛ والامتناع عن نقل الأسلحة إذا كان هناك توقع، استناداً إلى وقائع أو معرفة بالأنماط السابقة، بأن هذه الأسلحة ستستخدم في ارتكاب انتهاكات للاتفاقيات، وعدم الاعتراف بشرعية وضع نتيجة لخرق خطير للقواعد الآمرة في القانون الدولي وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على هذا الوضع.¹⁰⁷

وتشمل الالتزامات الإيجابية، في جملة الأمور، ما يلي:

[d=0CFE221042C46F8EC12563CD0042A115](https://www.icrc.org/ihl/nsl/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=4D01F4157FE5168FC12563CD0042BF49)

الالتزام القانوني السلبي: تلزم الدول بعدم تشجيع أي طرف في النزاع المسلح على انتهاك القانون الإنساني الدولي أو اتخاذ إجراءات للمساعدة في مثل هذه الانتهاكات. وقد أكد هذا بموجب القانون الدولي العام من خلال إسناد المسؤولية إلى الدولة التي تساعد دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع عمداً. ويمكن أن يكون هذا على سبيل المثال من خلال بيع أو نقل الأسلحة إلى طرف في النزاع المسلح الذي يعرف باستخدام هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

الالتزام الإيجابي: يفرض التزاماً على الدول لتتخذ جميع التدابير المناسبة الممكنة في محاولة لإنهاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام آليات القانون الإنساني القائمة.

106. تعليق اللجنة الدولية عام 2016 المادة 1: احترام الاتفاقية، متوفرة على الرابط: <https://www.icrc.org/applihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=72239588AFA66200C1257F7D00367D>

BD الفقرة 36 و37

107. المرجع نفسه الفقرة 43 - 46

عن سبع سنوات الذين يعتبرون أجانب في إقليم دولة طرف في الصراع، تنص المادة 38 (5) على ضمانات للمعاملة التفضيلية بنفس الحد الذي يعامل به رعايا الدولة المعنية.¹⁰² وقد تم اعتماد اتفاقيات جنيف في عام 1949، وكانت تلك لحظة تاريخية هامة للغاية في تطوير القانون الدولي. نتيجة لذلك، تم وضع إطار محدود للغاية لأحكام الحماية الخاصة الواردة فيها من أجل توفير "الحماية" للنساء بدلاً من "حظر" انتهاكات حقوقهن الأساسية والكرامة المتأصلة. لا تتعامل أحكام الحماية مع النساء باعتبارهن أعضاء مستقلين في حد ذاتهم، وإنما تتعامل معهن من حيث علاقتهن بالآخرين. أولاً، باعتبارها أم، يكون القصد النهائي هو حماية الأطفال، وثانياً، باستخدام مصطلح "الشرف" فيما يتعلق بالعنف الجنسي، يكون التركيز على تصور الرجال للنساء، وتحقيق الغرض المقصود من ذلك. ويتضح عدم كفاية أحكام "الحماية الخاصة". لا تقتصر حياة المرأة، في وقت السلم أو في سياق النزاع المسلح، على حياتها الجنسية والإنجابية فقط.¹⁰³

آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي

في حين أن إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة تتحمل المسؤولية الأساسية، فإن مسؤولية ضمان احترام جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة هي مسؤولية جماعية. وتم النص على هذا الأمر صراحة في المادة العامة 1: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال."¹⁰⁴ ويرجع الاستخدام المتعمد للمصطلح "تكفل احترامها" إلى جوهر مبدأ المسؤولية الجماعية. وعلاوة على ذلك، يعني المصطلح "في جميع الأحوال" ببساطة أن أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق دائماً، بغض النظر عن طبيعة النزاع؛ وما إذا كانت الحرب للمقاومة أو العدوان أو إذا كانت السلطة القائمة بالاحتلال تنوي مجرد الاحتلال أو ضم الأراضي.¹⁰⁵

102. انظر تعليق اللجنة الدولية لمزيد من التحليل بشأن "الأجانب في أراضي أحد أطراف للنزاع المسلح" على الموقع: <https://www.icrc.org/applihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=4D01F4157FE5168FC12563CD0042BF49>

103. تشارلزوارث، هيلاري، وكريستين شينكين. 2015، "مراجعة أجنبية لشؤون المرأة والنزاع المسلح" ورقة عمل RegNet، رقم 73، شبكة المؤسسات التنظيمية، ص 13 متوفر في: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2600757

104. البند المشترك 1 لاتفاقية جنيف الرابعة 1949

105. تعليق جمعية الصليب الأحمر الدولية متوفر على <https://www.icrc.org/applihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=72239588AFA66200C1257F7D00367D>

اتخاذ خطوات استباقية للقضاء على الانتهاكات، ومنع الانتهاكات في حالة وجود خطر متوقع لارتكابها، ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات في حالة حدوثها.

تلتزم كافة الأطراف السامية بمجموعة من الالتزامات الإيجابية والسلبية لاتخاذ جميع الخطوات المناسبة، إما فردياً أو جماعياً، ضد أطراف النزاع التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. وتم وضع هذه الالتزامات ضمن إطار مناسب وذلك لمنع الدول من المشاركة في الانتهاكات. وإذا اختارت دولة القيام بذلك، فيجوز أن تتخذ جانب الضحية أو الحياد - ولكن لا يحق لها تقديم الدعم أو التشجيع على انتهاك القانون الإنساني الدولي في الأساس. وقد أوضحت اللجنة الدولية بأن المادة (1) "لا تسمح بأن تشارك الدولة على علم منها في انتهاكات الاتفاقيات من قبل الأطراف في النزاع، مهما كانت نواياها ... حيث [إن] الالتزام بضمان احترام الاتفاقيات هو التزام ذاتي أساسي يفرض شروطاً أكثر صرامة عن تلك المطلوبة في القواعد الثانوية لمسؤولية الدولة تجاه تقديم أي دعم أو مساعدة".¹⁰⁸

عندما تقرر محكمة العدل الدولية أن بناء الجدار يعد انتهاكاً للقانون الدولي وترى أنه على إسرائيل أن تحترم التزاماتها، كما أقرت أيضاً أن "جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أو تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا البناء ... وجميع الدول الأطراف ملزمة ... بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية"¹⁰⁹ وفي سبيل التأكيد على واجب عدم الاعتراف بالوضع الناجم عن بناء الجدار، أوضحت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية حيث ذكرت إن "قواعد القانون الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة أساسية لاحترام الإنسان والاعتبارات الأولية للإنسانية ... ويجب مراعاتها من قبل جميع الدول سواء صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات التي تشملها، لأنها تشكل

انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي العرفي.¹¹⁰ وفي حين أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجدار على الالتزام "بعدم الاعتراف"، إلا أنها لم تذكر تفاصيل بشأن الخطوات المحددة التي يلزم للدول أن تتخذها للوفاء بهذه المسؤولية. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، ذكرت المحكمة صراحة:

"يلزم على الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العمومية ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم من إجراءات أخرى لوضع حد لهذا الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذا الرأي الاستشاري".¹¹¹

في عام 2008، أطلقت الجمعية العامة سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (UNRoD) التابع للأمم المتحدة¹¹² وقد وضع تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (UNRoD) على أساس رأي محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالالتزامات التعويضية الناشئة عن تشييد الجدار:

"... بما أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، في جملة أمور، قد استلزم الاستيلاء على المنازل وتدميرها، والاستحواذ على الأعمال التجارية والزراعية، وجدت المحكمة أيضاً أن إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين ... وفي حال ثبت أن [هذا] التعويض مستحيل مادياً، فإن إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص المعنيين عن الأضرار التي لحقت بهم".¹¹³

يتمثل تفويض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (UNRoD) في التوثيق والحفاظ على السجلات الخاصة بالأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

110. كريستين شينكين، "قوانين الاحتلال" ص 218 متوفر على الرابط: <http://removethewall.org/wp-content/uploads/2014/05/Laws-of-Occupation-Christine-Chinkin-2009.pdf>

111. رأي محكمة العدل الدولية الفقرة 160، من المهم أن نلاحظ أن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا يكون لها أثر ملزم لأنها لا تخرج من الإجراءات المثيرة للجدل. ومع ذلك، فإن محكمة العدل الدولية لا تربط سلطتها بأرائها ويلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار وفقاً لذلك من قبل الوكالات الدولية والدول عن طريق الممارسة من أجل المساهمة في احترام وتطوير القانون الدولي.

112. UNRoD - A/RES/ES-10/17 هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا (UNOV). ويعمل UNRoD بمثابة سجل، في شكل وثائقي، بالأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين نتيجة لبناء الجدار من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها. إن UNRoD ليس لجنة تعويضات، أو هيئة لتسوية المطالبات أو هيئة قضائية أو شبه قضائية <http://www.unrod.org>

113. محكمة العدل الدولية، قضية الجدار، رقم 6 أعلاه الفقرة 152 و153

108. المرجع نفسه الفقرة 42

109. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004 الفقرة 159 متوفر على: <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf>. في السياق الفلسطيني، تكون الآلية المفيدة هي إحالة الوضع إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. ومع ذلك، هذا ليس خياراً لأن السلطة القائمة بالاحتلال، كما ذكر أعلاه، لم تصدق على البروتوكول الإضافي 1 لعام 1977 الذي ينشئ وينظم عمل لجنة تقصي الحقائق.

هو المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدول الأطراف بسن التشريعات المحلية من أجل فرض عقوبات جزائية وملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة.¹¹⁹

وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة العامة 1 في اتفاقية جنيف الرابعة، تلتزم الأطراف السامية بأن تكفل احترام الاتفاقيات وفي هذا الصدد مطلوب منهم البحث عن أو محاكمة أو تسليم الجناة المزعومين لارتكاب المخالفات الجسيمة.¹²⁰ أما الأساس المنطقي وراء هذا المبدأ فهو أن هناك بعض الجرائم التي يستنكرها المجتمع الدولي على وجه التحديد، والتي تتطلب من جميع الدول متابعة الإجراءات الجنائية ضد الجناة.¹²¹ وليس من صلاحيات هذا البحث تناول المجموعة الكاملة من القيود والفرص الكامنة في هذا المبدأ نظراً لأن مختلف الخبراء تعاملوا مع هذه القضايا على نطاق واسع.¹²² ومع ذلك، يؤكد خبراء القانون الدولي على أهميته لضمان المساءلة القانونية عن انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. في الواقع، في اجتماع الجمعية العمومية الذي عقد يوم 8 سبتمبر عام 2015، ناقش الخبراء الولاية القضائية العالمية باعتبارها واحدة من الخيارات القانونية لمعالجة مجموعة كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية الناتجة عن بناء المستوطنات الإسرائيلية.¹²³

تنص اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على السلطات الحامية بموجب المادة 9، والتي تنص في جزء منها على أنه "تطبق هذه الاتفاقية بالتعاون وتحت إشراف السلطات الحامية التي تكلف برعاية مصالح الأطراف في النزاع."¹²⁴ وتكون السلطة

119. اتفاقية جنيف الرابعة المادة 146 الفقرة 1 و 2
120. تعليق اللجنة الدولية عام 2016 المادة 1: احترام الاتفاقية، الفقرة رقم 29
121. انظر على سبيل المثال
- <https://www.middleeastmonitor.com/reports/by-silvia-nicolaou-garcia/54-universal-jurisdiction-against-israeli-officials>
- وجون دوغارد، الكلمة الرئيسية: خيارات لمحاكمة مرتكبي الجرائم الناشئة عن عملية العسكرية الإسرائيلية والمسماة بـ "الرصاصة المصبوب". وفي حين كانت هناك محاولات في دول عديدة من بينها بلجيكا والمملكة المتحدة وإسبانيا وتركيا والترويج لاستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لمقاضاة الأفراد لارتكاب جرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 2001، إلا أنه لم تنجح أي محاكمة حتى الآن
122. انظر على سبيل المثال أكرافير فيليب، مبادئ الولاية القضائية العالمية والتكامل: كيف يتوافق المبدأ؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 862 يونيو 2006
123. GA/PAL/1346، يلزم بذل مزيد من الجهود لدراسة التشريعات المحلية للأطراف السامية المتعاقدة الرئيسية بهدف تحديد المحافل المناسبة لمقاضاة الأشخاص الاعتباريين المشتبه فيهم لارتكاب مخالفات جسيمة، بما في ذلك أولئك الذين لهم علاقة بالمستوطنات الإسرائيلية
124. المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة - لقد أكدت اللجنة الدولية الطابع الإلزامي

نتيجة لبناء الجدار.¹¹⁴ وهو ليس لجنة للتعويضات، ولم ينشأ لأداء وظيفة تسوية المطالبات، كما أنه ليس هيئة قضائية أو شبه قضائية. أما الوظيفة الوحيدة لسجل تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (UNRoD) فهي إنشاء المخزون والحفاظ على السجلات.¹¹⁵ وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة بإنشاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (UNRoD) يدعو صراحة للتعاون، إلا أن حكومة إسرائيل استمرت في موقفها الرسمي بأنها لن تتعاون مع مكتب السجل وأن أي مطالبات متعلقة بالأضرار الناتجة عن بناء الجدار يجب أن تتم تسويتها عن طريق الآليات المحلية القائمة.¹¹⁶ ورغم التفويض المحدود للغاية، يرى المحللون أنه يلزم على الناشطين في مجال حقوق الإنسان التدخل بجدية في تفويض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (UNRoD) وإنشاء سجل قوي بالأضرار الذي من الممكن أن يشكل في نهاية المطاف أساساً للجنة التعويضات.¹¹⁷

إن الولاية القضائية العالمية هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يسمح للمحاكم الوطنية بدولة الأطراف السامية بالتحقيق في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، بما فيها الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خارج حدودها، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، وجنسية الجاني أو الضحية.¹¹⁸ ويكون الأساس القانوني للولاية القضائية العالمية

114. المرجع نفسه الفقرة 3 (أ)
115. A/ES-10/683، تقرير مرحلي من مجلس الأمم المتحدة، سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحدث تقرير مرحلي من UNRoD، وتم جمع نماذج المطالبات 48، 048 لتسجيل الأضرار والبث في 18، 845 من مختلف الطوائف في طوباس، جنين، طولكرم، قلقيلية، سلفيت والخليل
116. رسالة A/ES-10/455 بتاريخ 30 أبريل 2009 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة
117. للحصول على تحليل مستفيض لهذه المسألة، انظر برنامج جامعة هارفارد بشأن السياسة الإنسانية وأبحاث النزاعات، تعويض المدنيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة (OPT): الفرص والقيود بموجب القانون الدولي، موجز سياسات، مايو 2010 متوفر على الرابط: http://www.hpcrresearch.org/sites/default/files/publications/Reparation%20for%20Civilians%20Living%20in%20the%20OPT%20--%20May%202010_0.pdf
118. استخدم مبدأ الولاية القضائية العالمية لأول مرة من قبل المحكمة العليا في إسرائيل لملاحقة مجرم الحرب النازي أدولف ايخمان في عام 1961. وألقي القبض على الجزائر أوغستينو بينوشيه في المملكة المتحدة وتمت محاكمته في إسبانيا عن جرائم ارتكبت في شيلي باستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية. في 20 يوليو 2015، خضع الدكتور التشادي السابق حسين حبري للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب أمام الدوائر الأفريقية الاستثنائية في المحاكم السنغالية. وكانت المحاكمة هي الأولى من نوعها في العالم حيث قاضت محاكم دولة واحدة الحاكم السابق لدولة أخرى لارتكاب جرائم مزعومة ضد حقوق الإنسان.

الحامية هي دولة تقوم بتكليف من دولة أخرى (السلطة الأصلية) بحماية مصالحها ومصالح رعاياها فيما يتعلق بدولة ثالثة (دولة الإقامة).

ويتمثل الغرض من إنشاء السلطة الحامية فيما يأتي:

- (أ) ضمان معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية وفقاً للقانون والمعاهدات الدولية؛
- (ب) أداء وظائفها على أساس الاتفاقات التي تبرم مع السلطة الأصلية ودولة الإقامة.¹²⁵

ويمكن أن يكون للسلطة الحامية دوراً هاماً تلعبه خاصة في سياق الاحتلال العسكري المطول الذي تنتهك فيه قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بصورة روتينية مع الإفلات من العقاب، ويكون للسكان المشمولين بالحماية حق مقيد للجوء إلى القضاء في أي من المحافل المحلية أو الدولية. ولذلك، من المؤسف أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تحدد إجراءات تعيين السلطة الحامية، أو الدور الذي تلعبه في الأرض المحتلة كما وصفته اللجنة الدولية بجدارة.¹²⁶ في سياق التطورات الأخيرة، والتي قد تكون ذات صلة بتطبيق أحكام المادة 9، قدم رئيس دولة فلسطين طلباً رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب فيه أن تكون فلسطين تحت نظام الحماية الدولية من قبل الأمم المتحدة.¹²⁷ وفي أكتوبر 2015، نحو الاستجابة لهذا الطلب، قدم الأمين العام قائمة بالسوابق

التاريخية لأنظمة حماية الأراضي والسكان التي أدارتها عصبة الأمم والأمم المتحدة لغرض الاطلاع على العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع من قبل مجلس الأمن الدولي.¹²⁸

وقد نوقشت هذه المسألة في المناقشة المفتوحة الفصلية لمجلس الأمن في يناير 2016 حول الشرق الأوسط، مع التركيز على الوضع في إسرائيل/فلسطين ودعمت مختلف الدول إنشاء نظام حماية لفلسطين.¹²⁹

وأخيراً، تقدم المادة العامة 149 من اتفاقيات جنيف حكم إجراء التحقيق من حيث تحديد الطرف في النزاع الذي يمكنه طلب التحقيق بشأن أي انتهاك. إذا تعذر على الأطراف في النزاع التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، فيجب أن يتفقا على حكم يقرر بشأن الإجراءات. وبمجرد ثبوت أي انتهاك، يطلب من أطراف النزاع وضع حد له بأسرع وقت ممكن.¹³⁰

لم تتم الاستفادة من المادة العامة 149 وليس هناك أي ممارسة أو فقه لتوجيه هذا التحليل لفعالية هذا الإجراء. وقد أشارت اللجنة الدولية بشكل ملحوظ إلى أنه "حتى لو كانت هناك محاولة للتنفيذ، فإن الصياغة صارمة ودقيقة للغاية لدرجة أنه يمكن عرقلة الإجراءات على المستوى الإجمالي".

وبصرف النظر عن هذه العوامل، نظراً لأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة تم توثيقها على نطاق واسع من قبل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تعد الإجراءات الواردة في المادة 149 والالتزامات التي تفرضها المادة العامة 1 مهمة لضمان المساءلة. في ديسمبر 2015، اعتمد المؤتمر الدولي رقم 32 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي ضم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الجهات الفاعلة، القرار رقم 2 بشأن "تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي".¹³¹ ويعد هذا القرار عنصراً في "مسار الامتثال"، وهو مبادرة تديرها اللجنة

لهذه الفقرة الأولى من المادة (9)

125. تعليق اللجنة الدولية، المادة 9، متوفر على الرابط <https://www.icrc.org/ap-plic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=E22B0164C5400DF8C12563CD0042A9D1>

وكما لوحظ في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة (9)، "هناك 37 إشارة إلى السلطة الحامية في اتفاقية جنيف الرابعة، ويحق للأفراد التقدم بطلب إلى السلطة الحامية التي يمكن أن تساعدهم، وتظهر الاتفاقية برمتها أنها كانت تهدف إلى استبعاد أي احتمال لعدم استفادة الأشخاص المحميين من خدمات السلطة الحامية أو بديل عن هذه السلطة".

126. وكما ذكر سابقاً "إن وظيفة السلطات الحامية ستكون شاقة خاصة في الأراضي المحتلة. وسيحتاج عليهم التحقيق في وضع الأفراد الذين يعيشون في هذه المناطق وممارسة الرقابة عليهم، ولكن هذا ليس كل شيء؛ فسيكون عليهم أيضاً النظر فيما إذا كانت الترتيبات المتخذة من قبل دولة الاحتلال متوافقة مع الاتفاقية أم لا، وتتمتع السلطة الحامية بالحريّة في التحقق، في أي وقت ودون عوائق، من الأوضاع والمواد الغذائية والإمدادات الطبية في الأراضي المحتلة، ويخضع المجال بالكامل الذي يغطيه التشريع الجنائي الذي سنته دولة الاحتلال للفحص من قبل السلطة الحامية"

127. الرسالة S/2014/514 بتاريخ 21 يوليو 2014، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن "تم تقديم الطلب على أساس جملة أمور ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وعلى وجه الخصوص، لضمان احترام حقوق الإنسان والحقوق والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي".

128. S/2015/809

129. مجلس الأمن الاجتماع http://www.un.org/press/en/2016/7610_sc12219.doc.htm

130. المادة 149 الفقرة 2

131. 32IC/15/R2 متوفر على http://rcrcconference.org/wp-content/uploads/sites/3/2015/04/32IC-AR-Compliance_EN.pdf

الدولة. لوضع موقف محكمة العدل الدولية بشأن مسألة تطبيق المعايير الدولية خارج الدولة بعيداً عن أي مجال للشك، في حكمها الملزم الذي أصدرته في عام 2005 في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا [مسألة خلافة تتعامل أيضاً مع الاحتلال]، استشهدت محكمة العدل الدولية بأرائها التي نصت عليها في قضية الجدار، مشيرة إلى أن "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق" فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة في ممارسة ولايتها القضائية خارج أراضيها، ولا سيما في الأرض المحتلة.¹³³

تنص لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 31 على تطبيق ICCPR في حالات النزاع المسلح، جنبا إلى جنب مع القانون الإنساني الدولي، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن "كلا مجالي القانون متكاملان، ولا يستبعد بعضها بعضاً".¹³⁴ وفي يوم 21 نوفمبر عام 2014، أصدرت لجنة حقوق الإنسان الملاحظات والتوصيات الختامية في التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، مشيرة إلى قلقها بشأن إصرار إسرائيل بأن (ICCPR) ملزماً إقليمياً والالتزامات الواردة فيه لا تمتد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.¹³⁵ وفي ديسمبر 2011، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) عن وجهات نظر مماثلة في ملاحظاتها الختامية، مشيرة أيضاً بقلق شديد إلى الأثر السلبي لسياسات الاحتلال الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني في العمل؛ والحصول على الضمان الاجتماعي ولسكان غزة على وجه الخصوص، وعدم الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية.¹³⁶ علاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) أن التزامات إسرائيل بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان تحت سيطرتها الفعلية.¹³⁷

133. محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) تقارير محكمة العدل الدولية (19 ديسمبر 2005) 216

134. CCPR /C/21/Rev.1/Add.13

135. CCPR/C/ISR/CO/4، الملاحظات الختامية تتناول العديد من المخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك عدم المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء عمليات الرصاص المصبوب، والحافة الواقية وعمود الدفاع، تأثير الحصار على غزة منذ فترة طويلة من منع حرية التنقل والحصول على الرعاية الصحية والغذاء والماء، والقيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية وسياسة الهدم العقابي والتخطيط التمييزي ونظام تقسيم المناطق في المناطق (ج) في الضفة الغربية والقدس.

136. E/C.12/ISR/CO/3

137. E/C.12/1/Add.90، الفقرة 31

الدولية وسويسرا، والتي تهدف إلى تحديد خيارات لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني. يوصي منطوق الفقرة 2 من القرار 2 "باستمرار عملية حكومية دولية شاملة تحركها الدولة على أساس مبدأ التوافق ... للتوصل إلى اتفاق بشأن ميزات ووظائف منتدى محتمل للدول ... من أجل تقديم نتيجة هذه العملية الحكومية الدولية للمؤتمر الدولي رقم 33". يكرر القرار سلسلة من المبادئ التوجيهية تهدف إلى تقديم مزيد من المناقشات، وقد يكون من المهم أن تتبع التطورات في هذه العملية في حال اتفاق الدول الأطراف إلى آلية امتثال جديدة وبروتوكول لتعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

الجزء (3): التطبيق المزدوج للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

لتحديد آليات المساءلة الحيوية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، فلا بد من توضيح مسألتين في البداية. أولاً، المبادئ القانونية فيما يتعلق بتطبيق قانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وثانياً، تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان خارج الدول. وينظر هذا القسم في هذه القضايا والإجراءات لتناول الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بطريقة شاملة.

أكدت محكمة العدل الدولية على الانطباق والتطبيق خارج الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (-ICE SCR) و (ICCPR) في رأيها الاستشاري الصادر في عام 2004 في قضية الجدار، الذي ينص على أنه:

"بعد النظر في حكم العهدين الدوليين ... تخلص المحكمة إلى أن هذه الصكوك قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة في ممارسة ولايتها القضائية خارج أراضيها".¹³²

حددت محكمة العدل الدولية أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في أوقات النزاع المسلح، وكذلك رأت أن هذه الالتزامات تنطبق في بلدان خارج إقليم

132. محكمة العدل الدولية، قضية الجدار، انظر أيضاً التقرير الصادر عن اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-21/1A/HRC/29/52 بناء على حافة العملية الوقائية، لعام 2014، وأيضاً الإطار القانوني للتحقيق على سبيل التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تكرر هذا الرأي من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لتذكير إسرائيل بأنها ملزمة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (IC-ESCR) فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، وأنه لا يجوز للسلطات الإسرائيلية وضع أية عراقيل أمام ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص للسلطات الفلسطينية، وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين السلطة الفلسطينية من ممارسة وظائفها وسلطاتها بناء على الاتفاق الانتقالي (E/C.12/ISR/CO/3)

الاستشاري لمحكمة العدل الدولية قبل إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة بناء الدولة الفلسطينية وتصديق السلطة الفلسطينية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لم تتغير التزامات إسرائيل. وتواصل إسرائيل الممارسة الرقابة الفعالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الرغم من الإنجازات السياسية للسلطة الفلسطينية، وبالتالي لا تزال تتحمل مسؤولية احترام القانون الدولي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة. وتم التأكيد على هذا الموقف في تقرير مارس 2015 للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعامل مع أثر المستوطنات الإسرائيلية والذي ينص على التالي: "بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، على إسرائيل أن تمتثل لالتزاماتها القانونية الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها ... [إن انضمام دولة فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان لا يؤثر على التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي]."¹³⁹ [تم التأكيد خاصة]

التركيز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» عبارة عن صك قانوني رسمي بشأن حقوق الإنسان الخاصة بشؤون للمرأة ومصدر ملزم بموجب القانون الدولي لتلك الدول التي صدقت عليه. وتنص على معنى القواعد والمعايير المعترف بها دولياً لعدم التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، وتشمل أحكاماً مع ضمانات لتطبيق حقوق الإنسان في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعيدة المدى. وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» معاهدة متخصصة تنص على قواعد عدم التمييز ويتبنى هدف المساواة الشكلية والموضوعية للمرأة بشكل واضح.¹⁴⁰

كما تركز على التمييز ضد المرأة، مؤكدة على أن المرأة تعاني من التمييز بسبب طبيعتها كمرأة. وعلاوة على ذلك، فإنها تعرف التمييز، سواء كعمل متعمد أو غير متعمد، ويكون غير المتعمد تمييزاً في أثره. ويحدث هذا التمييز في التأثير أو التمييز غير المباشر ضد المرأة عندما يكون للقوانين والسياسات

139. تقرير الأمين العام A/HRC/28/44

140. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة 34/180 المؤرخ في 18

ديسمبر 1979

قد بات من الضروري توضيح الالتزامات القانونية التي تفرضها معاهدات حقوق الإنسان على إسرائيل مقابل الالتزامات القانونية التي تتحملها السلطة الفلسطينية من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد نصت المؤسسات القانونية الدولية بشكل واضح على التزامات إسرائيل بحقوق الإنسان الدولية في الأرض الفلسطينية المحتلة. خلص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار إلى أنه في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) واجب التطبيق وملزماً لإسرائيل، فلا بد من تحديد تنفيذ الالتزامات الأساسية مع الأخذ في الاعتبار دور السلطة الفلسطينية في الأراضي المحتلة. من المهم أن نلاحظ أن "الميادين" مصطلح يستخدم من قبل (ICESCR) أعلاه في مقابل المصطلح "الإقليم" وفقاً لأحكام المادتين السادسة والثامنة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لاتفاقات أوسلو، حيث تتولى السلطة الفلسطينية المسؤولية عن التعليم والثقافة والصحة والرعاية الاجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة وأن تقوم بإنشاء قوات الشرطة لأغراض ضمان إنفاذ القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة.¹³⁸

في حين صدرت الملاحظات الختامية المذكورة أعلاه والرأي

138. إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في 13 سبتمبر 1993، المادة السادسة: مباشرة بعد بدء سريان إعلان المبادئ هذا والانسحاب من منطقة قطاع غزة وأريحا، وذلك بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين في المجالات التالية: التعليم والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة. وسوف يبدأ الجانب الفلسطيني في بناء قوة الشرطة الفلسطينية، كما تم الاتفاق على ذلك. متوفر على: <http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/declaration%20of%20principles.aspx>

في تقارير الدول الأطراف ووضوح التوصيات العامة وفقاً للمادة 21.¹⁴⁵ وعند استعراض تقارير الدول الأطراف، تسترشد اللجنة بالتوصيات العامة، والتي تعطي المضمون المعياري لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو". في عام 2010، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 28 لتوضيح طبيعة الالتزامات القانونية العامة للدول الأطراف، وتوفير التوجيه بشأن التنفيذ المحلي.¹⁴⁶ ومن خلال التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، تتحمل الدول جميع الالتزامات القانونية السلبية والإيجابية، حيث تم تعريفها من قبل اللجنة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو":

الالتزام بالاحترام: يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن إصدار القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج والإجراءات الإدارية والهيكل المؤسسية التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الحرمان من المساواة وتمتع النساء بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁴⁷

الالتزام بالحماية: من حيث المادة 2 (هـ)، يجب على الدول الأطراف أن تحمي المرأة من التمييز من قبل جهات خاصة. وهذا هو الالتزام الواجب لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والمعاقبة عليها. تجدر الإشارة إلى أنه في توصيتها العامة رقم 19، ذكرت اللجنة أن تعريف التمييز في المادة 1 من الاتفاقية يشمل العنف ضد المرأة في سياق النزاعات المسلحة الدولية.¹⁴⁸

الالتزام بالوفاء: يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان أن تتمتع المرأة والرجل بالحقوق القانونية والفعلية، سواء في القانون أو في الواقع، على قدم المساواة.¹⁴⁹

145. المادة 21 - تصدر اللجنة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أنشطتها ويجوز أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مع التعليقات، إن وجدت، من الدول الأطراف. وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن أربعة وثلاثين من التوصيات العامة المتوفرة على: <http://ohchr.org/EN/HRBod-ies/CEDAW/Pages/Recommendations.aspx>

146. CEDAW/C/GC/28

147. المرجع نفسه الفقرة 9

148. CEDAW التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، متوفرة على: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_GEC_3731_E.pdf

149. CEDAW GR 28 الفقرة 9

والبرامج، بناء على معايير محايدة بين الجنسين في ظاهرها، تأثيراً غير ملائم بشكل كبير بالنسبة للمرأة.¹⁴¹ توجد ميزة جديدة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وهي أن حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدمجة بشكل جماعي تحت إطار معياري لعدم التمييز والمساواة.

تنص ديباجة الاتفاقية في جزء منها على ان "التأكيد على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ضروري للتمتع بكامل حقوق الرجل والمرأة".¹⁴² وتقدم ديباجة المعاهدة معلومات هامة بشأن السياق القانوني والاجتماعي والسياسي الذي اعتمدت عليه؛ وتعرف الفلسفة التي استندت إليها صياغة البنود، كما تعمل أيضاً بمثابة دليل تفسيري مفيد. لا يمكن المبالغة في أهمية إدراج العبارة "الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية" في الديباجة. ويؤكد هذا الرأي من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رقم 30، التي تنص على أن الاتفاقية تنطبق على أوضاع الاحتلال والالتزامات القانونية المفروضة على الدول الأطراف التي تمارس ولايتها القضائية خارج الإقليم على الأراضي المحتلة.¹⁴³

لرصد التنفيذ المحلي لاتفاقية المرأة، تنص المادة 17 على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو")¹⁴⁴. تؤدي لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، باعتبارها هيئة المعاهدة، وظائف مختلفة، بما في ذلك النظر

141. هانا بيات شوب-شيلينغ، "طبيعة ونطاق الاتفاقية" دائرة التمكين: خمسة وعشرون عاماً من اهتمام لجنة الأمم المتحدة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، شوب-شيلينغ وفليتترنام (محرر) الصحافة النسائية في مدينة جامعة نيويورك

142. المرجع نفسه، الديباجة، الفقرة 10: إن التأكيد على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ضروري للتمتع بكامل حقوق الرجل والمرأة"

143. CEDAW/C/GC/30 التوصية العامة رقم 30: يجب على الدول الأطراف: "تطبيق الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بصورة شاملة في ممارسة الولاية الإقليمية أو خارج الإقليم؛ و"احترام وحماية وإعمال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وهو ما ينطبق خارج أراضيها، مثل السلطة القائمة بالاحتلال في حالات الاحتلال الأجنبي."

144. انظر أعلاه (5) المادة 6: لأغراض متابعة الجهود المبذولة لتطبيق الاتفاقية الحالية، سوف يتم إنشاء لجنة لمتابعة "سيداو" مشكلة من ثلاثة وعشرين خيراً ذوي أخلاق عالية و على قدر من الخبرة في مجال الاتفاقية. يتم انتخاب الخبراء من طرف الدول الأعضاء من بين مواطنيهم، و يخدمون بصفتهم الشخصية.

تنص الاتفاقية صراحة أن على الدول الأطراف ملتزمة بالوسيلة أو السلوك، وكذلك بالنتائج. وهذه الالتزامات فورية ومستمرة ولا تتوقف أثناء أوقات النزاع المسلح أو في حالات الطوارئ، لأن "هذه الحالات يكون لها تأثير عميق ونتائج هامة على المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية للمرأة وممارستها."¹⁵⁰

آليات المساءلة

وينظر هذا القسم في آراء إسرائيل بشأن التزاماتها خارج الحدود، وآليات المساءلة المتوفرة بموجب الاتفاقية، وتحديدًا الاستعراض الدوري والإجراءات بين الدول، والتحديات بها الناتجة عن التحفظات التي وضعتها دولة إسرائيل. على الرغم من الإجماع الدولي على هذا الأمر، إلا أن حجة إسرائيل المستمرة أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان هي أن قواعد حقوق الإنسان لا تنطبق في أوقات النزاع المسلح. ويستند موقف الحكومة الإسرائيلية إلى المبدأ (*lex specialis derogate lege*) أي أن القانون الخاص ينتقص من القانون العام، (*generali*)، حيث إن القانون الدولي الإنساني، كهيئة قانونية تم وضعها خصيصًا لظروف خاصة من الصراع المسلح، ينسخ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتؤكد الحكومة الإسرائيلية أن الهيئتين القانونيتين منفصلتين ومتميزتين ويطبقتا في ظروف مختلفة.

وفيما يتعلق بمسألة التطبيق خارج الحدود، حافظت إسرائيل على الاستجابة القياسية لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بأراضيها. على سبيل المثال، في تقرير المتابعة إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، أوضحت إسرائيل موقفها بشأن انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة على النحو التالي:

"لم تقدم إسرائيل أي إعلان محدد أبدًا تحتفظ فيه بحقها في توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالضفة الغربية ... ومماشياً مع المبادئ الأساسية لتفسير قانون المعاهدات، وفي غياب هذا الإعلان الصادر طوعاً، لا تنطبق الاتفاقية، وهي اتفاقية ملزمة إقليمياً، ولم يكن القصد منها أن تطبق على مناطق خارج أراضيها الوطنية."¹⁵¹

ويرافق هذا البيان التأكيد على أنه في النظام القانوني الإسرائيلي، لا تنطبق المعاهدات الدولية مباشرة ولكن يتم تنفيذها من خلال مجموعة من القوانين الوطنية والأحكام القضائية. وهذا الأمر يؤدي إلى وجود معضلة، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أعلاه: وضعت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على مدى عقود عديدة فلسفة التشريع التي ترسخ عدم التقاضي بالمعاهدات الدولية في الحالات التي يكون فيها الملتزمين أو المتقاضين فلسطينيين من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. بالنسبة للسكان الفلسطينيين من غزة، لا يظهر خطاب حقوق الإنسان حتى في أي تقارير إسرائيلية أو ردود على الأسئلة المطروحة من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. إن الصمت التام من قبل حكومة إسرائيل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة مثيراً للدهشة.

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا لبس فيها على النطاق الإقليمي للمعاهدات: "ما لم تظهر نية مختلفة من المعاهدة أو يثبت خلاف ذلك، تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه."¹⁵² الاحتلال المطول للأرض الفلسطينية والسيطرة الفعلية التي تمارسها سلطة الاحتلال يجعل الموقف الإسرائيلي بشأن تطبيق القانون الدولي لا معنى له وضار عمداً. والتفسير الضيق لمبدأ القانون الخاص يكون له معنى فقط في سياق الاحتلال المؤقت، والذي لم يعد الحال في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أ) الإجراء بين الدول

انضمت إسرائيل إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام 1991، وبعد التصديق عليها، أصدرت إعلاناً بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة 29 (1).¹⁵³ تنص المادة 29 (1) على الإجراء بين الدول:

يحال أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات، بناء على طلب أحد الطرفين، إلى التحكيم. وإذا لم يتمكن الطرفين من الاتفاق على

152. دياحة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، رقم 18232 متوفرة على: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf>

153. انظر حالة لوحة معلومات التصديق على جميع المعاهدات التي صدق عليها بما في ذلك التحفظات والإعلانات المتوفرة على: <http://indicators.ohchr.org/>

150. CEDAW GR 28 الفقرة 11

151. CEDAW/C/ISR/CO/5/Add.1 متوفر على: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ISR/INT_CEDAW_FCO_ISR_13760_E.pdf

تنظيم التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، يجوز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.¹⁵⁴

الطرف الإسرائيلي لتسليط الضوء على عدم رغبة السلطة القائمة بالاحتلال في الامتثال للالتزامات القانون الدولي فيما يتعلق بالمرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة. من المهم أن نلاحظ أن يوم 18 يوليو عام 2014، قررت اللجنة أن تقدم إجراءات تقديم التقارير المبسطة للدول الأطراف التي قدمت وثيقة أساسية عامة محدثة. وفيما يتعلق بالاستعراض المقبل، تقوم إسرائيل باستخدام إجراء تقديم التقارير المبسط هذا، وسيتم النظر في التقرير خلال الدورة رقم 68 للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام 2017.

يشير الحوار البناء إلى الجلسات المفتوحة التي تنظر من خلالها لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في تقرير الدولة الطرف عن طريق الانخراط مع وفد الدولة الذي يُتوقع أن يكون حاضرًا للرد على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة.

وعلى النحو المبين في المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، عند التصديق عليها، يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة بعد بدء النفاذ وبعد ذلك على الأقل كل أربع سنوات.¹⁵⁷ وتنظر لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في تقرير الدولة الطرف، الذي يجب أن يحتوي على معلومات بشأن العقوبات التي تعترض التنفيذ، جنباً إلى جنب مع المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة.¹⁵⁸ وبعد حوار بناء

157. CEDAW المادة 18، تعتمد لجنة CEDAW الملاحظات الختامية (CO's) في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يتم نشرها على موقعها الإلكتروني. وتستند الملاحظات الختامية إلى تقرير الدولة الطرف والحوار البناء والمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة. وهي تتناول الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة الطرف ونقاط القلق المحددة وفقاً لأحكام الاتفاقية، مع توصيات لتحسين الوضع. كما حددت الملاحظات الختامية أيضاً تاريخ وجوب إصدار التقرير الدوري القادم (في غضون 4 سنوات) وإذا كانت هناك حاجة إلى إصدار تقرير المتابعة (في غضون سنتين)، والقضايا المحددة التي سيكون مطلوباً من الدولة الطرف تقديم التقارير بشأنها.

158. يحق للمنظمات غير الحكومية تقديم تقارير الظل، وتلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ICHR) في فلسطين دور خاص على المستوى المحلي كما هو الحال في سياق عملية مراجعة لجنة CEDAW. أصدرت لجنة CEDAW المبادئ التوجيهية لمشاركة المؤسسات الوطنية في عملية الاستعراض، E/CN.6/2008/CRP.1

يقدم هذا الحكم آلية للدول الأطراف لمساءلة الأطراف المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالتفسير المناسب والتنفيذ المحلي الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو». قدمت إسرائيل بياناً تحدد فيه أنه لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة 29 (1). وهذا يعني أنه لا يمكن لفلسطين أو أي دولة طرف أخرى لها مصلحة في حماية حقوق المرأة الفلسطينية أن تحتج بالمادة 29 (1) للطعن في تفسير إسرائيل أو تطبيق الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة.¹⁵⁵

ولم يتم استخدام المادة 29 "الإجراء بين الدول"، وبالتالي، ليس هناك تشريع في الاعتماد على هذا التحليل. قدمت إسرائيل إعلانات إقصائية بالمثل بشأن الإجراءات بين الدول في المعاهدات الدولية الأخرى، وتحديداً المادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، والمادة 28 و30 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT).¹⁵⁶ وفي حين أن نظام حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية أصراً على أن التفسير الإسرائيلي للتطبيق ومدى التزاماتها بموجب القانون الدولي في الأراضي المحتلة غير صحيح، إلا أن الإجراء بين الدول ليس مسار قانوني متوفر لتأمين الحكم في هذه القضية من محكمة العدل الدولية.

(ب) إجراء تقديم التقارير الدورية

نظراً لأن فلسطين وإسرائيل صادقتا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، فإن إجراء تقديم التقارير الدورية يلعب دوراً هاماً في ضمان التنفيذ المحلي وتحديد مدى الالتزامات والمساءلة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد استخدم هذا الإجراء على نطاق واسع من قبل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وغيرها رداً على تقارير

154. CEDAW، المادة 29(1).

155. إن التحفظ مهم فقط لأغراض هذا التحليل، ولكنه ليست تحفظاً كبيراً في القانون الدولي بأي حال من الأحوال لسببين: المادة 29 (2) من الاتفاقية هي شرط جائز مدمج يسمح بهذا التحفظ، ولا يعتبر الإعلان غير متوافق مع الهدف والغرض من هذه الاتفاقية.

156. إعلانات إسرائيل <http://indicators.ohchr.org>

مع ممثلي الدولة الطرف، تصدر اللجنة الملاحظات الختامية والتوصيات التي تهدف إلى تحسين التنفيذ المحلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".¹⁵⁹

وقد تناولت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، في عملية استعراض تقارير الطرف الإسرائيلي، تأثير الاحتلال على حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية، وأصدرت توصيات شاملة لمعالجة الوضع. في يناير 2011، خلال الدورة العادية رقم 48، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع والخامس الصادر من إسرائيل. أعد الفريق العامل قبل الدورات، وذلك قبل الدورة ووفقاً لأساليب عمله، قائمة دقيقة بالقضايا والأسئلة فيما يتعلق بالعنف والتمييز ضد النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة تحسباً لإقامة حوار بناء مع الوفد الإسرائيلي.¹⁶⁰

وبعد الحوار البناء، اعتمدت اللجنة الملاحظات والتوصيات الختامية، مع تذكير الوفد الإسرائيلي بأن موقف دولة إسرائيل بعدم تحمل أي التزامات من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الأرض المحتلة، "مخالفاً لآراء اللجنة وهيئات المعاهدات الأخرى ... والتي أشارت جميعها إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تنطبق على جميع الأشخاص الذين مثلوا تحت سيطرة الاختصاص أو السيطرة الفعالة للدولة الطرف".¹⁶¹

وأشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية لإسرائيل إلى الجوانب

التالية كقضايا مثيرة للقلق الشديد:¹⁶²

- أعمال العنف التي ترتكبها كل من الدولة (الجنود الإسرائيليين) والجهات الفاعلة من غير الدولة ضد النساء الفلسطينيات والفتيات وكذلك كافة أشكال العنف الأخرى داخل مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والإيذاء البدني والنفسي واللفظي والجنسي.
- القيود الشديدة المفروضة على حرية التنقل بسبب الجدار ونقاط التفتيش والطرق المحظورة ونظام التصاريح في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكيف أن هذا كله أدى إلى وجود مصاعب وله تأثير ضار على حقوق المرأة الفلسطينية في الحياة الأسرية والعمل والتعليم والصحة.
- أثر هدم الممتلكات والمنازل والمدارس وكذلك عمليات الإخلاء القسري على التنمية وقدرة المرأة الفلسطينية على التمتع بكامل الحقوق والحريات الأساسية.
- ظروف الاعتقال القاسية وانعدام فرص الحصول على الخدمات الطبية للنساء الفلسطينيات في الاحتجاز.

شملت التوصيات المحددة الصادرة عن اللجنة إلى السلطات الإسرائيلية ما يلي: (أ) ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات القانونية. (ب) تشجيع دولة إسرائيل على الدخول في حوار بناء مع السلطة الفلسطينية حول القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة تحت السيطرة الإسرائيلية.¹⁶³ تعزيز إجراء الاستعراض الدوري، وفي عام 2008 أدخلت اللجنة إجراء المتابعة. وعلى هذا الأساس، تختار اللجنة توصيتين يتعين على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً بشأنهما في غضون عامين. وتختار اللجنة "القضايا التي تشكل عقبة رئيسية أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان، وبالتالي سوف تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية ككل".¹⁶⁴ يجب على الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات في غضون عامين، ومعالجة المجالات المحددة المثيرة للقلق، بما في ذلك أي تدابير متخذة لتنفيذ التوصيات. استخدمت اللجنة إجراء المتابعة فيما يتعلق بالتوصيات بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الفلسطينية.¹⁶⁵ ولم يتعامل تقرير المتابعة المقدم في يونيو 2013 مع مسألة العنف ضد المرأة في

162. المرجع نفسه

163. المرجع نفسه

164. معايير إجراء المتابعة، اعتمدت 26 فبراير 2013 متوفر في: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_FGD_7103_E.pdf

165. CEDAW/C/ISR/CO/5 الفقرة 22 و 23

159. CEDAW/C/2009/II/4 - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة CEDAW ثلاث توصيات عامة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف، مشيرة على وجه الخصوص للمعلومات المطلوبة في التقارير الأولية والدورية مع تشجيع الدول الأطراف على السعي واستعراض التعاون التقني، بما في ذلك التدريب، لإعداد تقاريرها.

160. CEDAW/C/ISR/Q/5 - القضايا ذات الاهتمام: موقف إسرائيل من تطبيق الاتفاقية خارج الإقليم ورفض تقديم معلومات عن فشلها في تنفيذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وتأثير هدم المنازل وعمليات الإخلاء القسري في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على النساء الفلسطينيات، العنف ضد النساء الفلسطينيات الذي ارتكبه الجنود الإسرائيليون والجهات الفاعلة من غير الدول، تأثير الحصار المفروض على قطاع غزة منذ منتصف عام 2007 على الحصول على التعليم والخدمات الصحية الكافية والرعاية والغذاء والوقود؛ تأثير نقاط التفتيش على الحصول على خدمات الرعاية الصحية للنساء الحوامل، الحالة الصحية للأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية، تأثير نظام الإغلاق والقيود ذات الصلة في الضفة الغربية على المرأة الريفية، وتحديدًا عدم الحصول على الرعاية الصحية اللائمة والتعليم والمساواة فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية والقدرة على الوصول إلى أراضيهم وزراعتها في المناطق الواقعة خلف الجدار وحول المستوطنات. CEDAW/C/ISR/CO/5 161.

الأرض الفلسطينية المحتلة.¹⁶⁶ ولكنه قام فقط بتكرار موقف إسرائيل بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لا تطبق مباشرة في النظام القانوني المحلي، وأنها لا تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة خارج الدولة، وبالتالي لا تتحمل دولة إسرائيل التزامات فيما يتعلق بها.¹⁶⁷

ونظراً لتعقيد السياق الفلسطيني، ولأنه يمثل الدولة الطرف مع فرصة لتزويد اللجنة بمعلومات عامة وخاصة بالاتفاقية، تعد الاعتبارات التالية فيما يتعلق بإعداد التقرير الأولي لإجراء الاستعراض وفقاً للمادة 18 ضرورياً:

بالإضافة إلى معالجة الالتزامات القانونية الخاصة بموجب الاتفاقية كدولة طرف، ينبغي أن يتناول التقرير الأولي للسلطة الفلسطينية أيضاً القيود التي فرضها نظام الاحتلال وكيف يمثل هذا الأمر تحديات أمام التنفيذ الأساسي لوفاء السلطة الفلسطينية بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الأرض الفلسطينية برمتها، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

وهذا يمثل فرصة فريدة من نوعها للسلطة الفلسطينية لتسليط الضوء على تأثير الاحتلال على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وقدرتها على ممارسة الحكم،

بالإشارة إلى التقسيم الجغرافي للأراضي الفلسطينية والخلاف السياسي بين السلطة الفلسطينية وحماس، هناك اعتبارات أساسية لإعداد التقرير والتأكد من أن جميع قضايا المرأة الفلسطينية، بما في ذلك سكان غزة، تعالج على نحو كاف. وتلعب منظومة الأمم المتحدة دوراً محدداً في هذا الصدد، وذلك باستخدام المادة 22 لتزويد اللجنة بكل المعلومات الهامة وذات الصلة لمساعدتها في عملية الاستعراض.

نظراً لأنه غير مسموح للسلطة الفلسطينية، باعتبارها حكومة دولة فلسطين، بتقديم تقرير الظل بشأن تقرير

الطرف الإسرائيلي، يكون لمنظمات حقوق الإنسان للمرأة دوراً حاسماً في تقديم تقارير الظل والمشاركة بنشاط في فترة ما قبل الدورة وكذلك دورات المراجعة الرسمية للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في جنيف فيما يتعلق بكل من الاستعراض الأولي لفلسطين والاستعراض الدوري لإسرائيل.

التقرير الأولي - يتألف من الوثيقة الأساسية العامة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية

إن الوثيقة الأساسية العامة هي الجزء الأول من التقرير، وتحتوي على معلومات واقعية ويجب أن تنص من الناحية المثالية على التالي:

- الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والثقافية للدولة
- يمكن تناول الوضع في غزة والقدس الشرقية والمنطقة (ج) على سبيل المثال في التفاصيل.
- المعلومات المصنفة حسب الجنس بشأن إطار حماية حقوق الإنسان وعدم التمييز والمساواة
- العوامل والصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية
- يجب أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية، في جملة الأمور، ما يلي:
- معلومات بشأن مدى امتثال القوانين الوطنية للاتفاقية
- تحليل مفصل لتأثير القوانين على المرأة وسبل الانتصاف المتاحة من انتهاكات الاتفاقية
- الاقتباسات أو الملخصات من النصوص الدستورية والتشريعية وغيرها التي توفر سبل الانتصاف من انتهاكات الحقوق المكفولة بالاتفاقية
- معلومات بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 وBPfA.

المصدر: الملحق I: المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

166. CEDAW/C/ISR/CO/5 الفقرة 22 و 23

167. CEDAW/C/ISR/CO/5/Add.1 متوفر على: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ISR/INT_CEDAW_FCO_ISR_13760_E.pdf

المشاركة الفعالة للمرأة في مرحلة ما بعد النزاع، وطلب تحديداً من الأمين العام وضع مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لتتبع تنفيذ القرار رقم 1325 ولتكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل مختلف الأطراف، بما في ذلك الدول الأعضاء.¹⁷⁷ وكما أشارت الجهات العاملة في هذا المجال، فإن خطط العمل الوطنية تقدم للدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني فرصة لوضع خطط قوية ومحددة زمنياً ومعززة من أجل التنفيذ الفعال للقرار رقم 1325.¹⁷⁸ ورغم أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 ليس ملزماً قانونياً، إلا أنه يشترط على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن.¹⁷⁹

في الواقع أن التحدي الرئيسي فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم 1325 هو عدم وجود آليات للمساءلة أو آليات لرصد التنفيذ يلزم ألا تحول الدول من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.¹⁸⁰ وقد وضعت وزارة شؤون المرأة لدولة فلسطين وثيقة إطار وطني استراتيجي لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية والسياق الفلسطيني الفريد. وتشمل القضايا التي تم تحديدها على أنها مهمة في الأرض الفلسطينية المحتلة للوثيقة الإطارية ضمن قضايا أخرى، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده وضمان حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من الهجمات والانتهاكات نتيجة الاحتلال وإنهاء الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات من خلال تطبيق الأحكام الموضوعية للقانون الدولي. ومثل هذا النهج لن يكون تبعاً للسياق وحسب ولكنه سيوسع ويُعزز ويُفعل أيضاً المساواة بين الجنسين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وقد طلب قرار مجلس الأمن 2122، الذي أُعتمد في أكتوبر 2013، من الأمين العام أن يفوض دراسة عالمية تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 في إطار التحضير للاستعراض رفيع المستوى.¹⁸¹ وخلصت الدراسة العالمية حول تنفيذ القرار 1325 أنه منذ عام 2000، تم توسيع الإطار المعياري لحماية حقوق المرأة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والمؤسسات التي تسعى إلى تنفيذ جدول الأعمال.¹⁸² وكان لعملية مراجعة المادة 18 دوراً مهماً في متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325. وفي هذا الصدد، فإن لجنة "سيداو"، من خلال استعراضها للتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، في وضع فريد لتقييم إلى أي مدى تتوافق خطط العمل الوطنية بالكامل مع اتفاقية "سيداو". من خلال التوصية العامة رقم 30، قدمت لجنة "سيداو" توجيهاً واسع النطاق للدول الأطراف بشأن العلاقة بين قرار مجلس الأمن رقم 1325 واتفاقية "سيداو".¹⁸³

التوصية العامة رقم 30 والمرأة والسلام وقرارات مجلس الأمن:

- التأكد من أن تنفيذ برامج العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة يتوافق مع اتفاقية "سيداو"، كما يتم تخصيص ميزانيات كافية لتنفيذها.
- التأكد من أن تنفيذ التزامات مجلس الأمن الدولي تعكس نموذجاً للمساواة الفعلية، ويأخذ في الاعتبار تأثير سياقات الصراع وما بعد الصراع.
- التعاون مع جميع شبكات وإدارات ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة لعمليات الصراع.
- تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن.

وهناك تشديد كبير على أهمية خطط واستراتيجيات العمل الوطني لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 ليتوافق مع الأحكام الموضوعية لاتفاقية سيदाو. وحثت لجنة "سيداو"

177. اعتمد القرار 1889 في 5 أكتوبر 2009 (S/RES/1889)

178. منذ عام 2000، اعتمد مجلس الأمن سبعة قرارات إضافية ذات صلة بالمرأة في عمليات الصراع المسلح وبناء السلام. وبالنسبة للجزء الأكبر الذي يهيمن على قرارات ومبادرات الدعوة ذات الصلة فهو موضوع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. انظر القرارات 1820(2008)؛ 1888 (2009)؛ 1889 (2009)؛ 1960 (2010)؛ 2106 (2013)؛ 2242(2015)؛ 2122 (2013) (and 2122)

179. ميثاق الأمم المتحدة، المادة (25): يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

180. يمكن أن يتعارض عدم وجود آليات للمساءلة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 مع آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح التي أنشأها مجلس الأمن في عام 2005. ويتمثل الغرض من هذه الآلية رصد وتوثيق والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضد الأطفال.

181. (S/RES/2122(2013) الفقرة 16

182. تتوفر دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 الفقرة 30 على الموقع <http://wps.unwomen.org/-/media/files/un%20women/wps/highlights/unw-global-study-1325-2015.pdf>

183. كتاب الإرشاد للمرأة من الأمم المتحدة بشأن التوصية العامة من لجنة سيदाو رقم 30 وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة، والسلام والأمن متوفر على الموقع <http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/8/guidebook-cedawgeneralrecommendation30-womenpeacesecurity>

الأمن إلى حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- دولة فلسطين، في مشاركتها ومساهمتها في المناقشات حول الشرق الأوسط.
- 2- وفقاً للمادة 53 (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك من حيث وضعها الجديد، يمكن لفلسطين إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن للتعامل مع تأثير الاحتلال على النساء والفتيات والانتهاكات للقانون الدولي
- 3- يمكن أن يوفر فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقاً لإجراءاته، من خلال مكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، البيانات ويحلل أثر الاحتلال على النساء والفتيات عرضه على المجلس.
- 4- يتعين تزويد الدعم الفني وأي دعم ضروري للمجتمع المدني الفلسطيني ومنظمات حقوق المرأة لتقديم إحاطات موجزة إلى المجلس.
- 5- يتعين على المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إطلاع المجلس في سياق وضع الدولة وفي سياق المناقشات الموضوعية بشأن المرأة والسلام والأمن على الحالة الخاصة التي تواجهها المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

بالإضافة إلى الوارد أعلاه، تقدم اجتماعات بصيغة آريا، اجتماعات غير رسمية عقدت بمبادرة من عضو أو أعضاء مجلس الأمن بهدف جمع المعلومات من الأفراد أو المنظمات التي لديها معرفة بالتطورات على الأرض، فرصة لعرض معلومات خاصة بالنوع الاجتماعي.¹⁸⁷ تم عقد اجتماعين بصيغة آريا فيما يتعلق بالوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة. في يوليو 2015، عقدت الدولتين الأعضاء في مجلس الأمن الأردن وماليزيا اجتماعاً لجذب الانتباه إلى الإصلاح وإعادة الأعمار المحدود، فضلاً عن الوضع الذي يواجهه المدنيون في غزة بعد العملية العسكرية الإسرائيلية المسماة بـ "الجرف الصامد"¹⁸⁸ وفي 6 مايو 2016، عقدت مصر وأنغولا وماليزيا والسنغال وفنزويلا

187. تتوفر أساليب عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اجتماعات بصيغة آريا على الموقع: <http://www.securitycouncilreport.org/un-security-coun-cil-working-methods/arria-formula-meetings.php>

188. اجتماع بصيغة آريا لمجلس الأمن حول غزة على الموقع: <http://www.whatsin-blue.org/2015/07/arria-formula-meeting-on-gaza.php>

بصورة متكررة الدول الأطراف على إدراج المعلومات بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في تقارير دورية من أجل دمج جدول أعمال اتفاقية سيداو ومجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن. ويتعين على الدول أيضاً تقديم معلومات عن التقرير السنوي المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بشأن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ المجموعة الكاملة من القرارات المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

وخلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في أكتوبر عام 2015 والاعتراف بالحاجة إلى زيادة تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار التاريخي رقم 2242 (2015) بمناسبة الذكرى الـ 15 لقرار مجلس الأمن رقم 1325.¹⁸⁴ وأقر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2242 بالتزامات الدول وجميع أطراف الصراع المسلح بالامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ووضع حد لجميع الانتهاكات. ويعيد القرار التأكيد على التزامات الدول الأطراف في اتفاقية "سيداو" وبروتوكولها الاختياري، كما يحث الدول التي لم تصدق على هذه اللاتزامات على التصديق عليها، ويضع اهتماماً خاصاً بالتوصية العامة لاتفاقية "سيداو" رقم 30 بشأن المرأة في حالات منع الصراعات وما بعد الصراع.¹⁸⁵ بدرجة كبيرة، وموجب هذا القرار، مجلس الأمن؛

قرر إدماج قضايا المرأة والسلام والأمن في جميع الحالات الخاصة بكل بلد على جدول أعمال مجلس الأمن، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الخاص لكل دولة.¹⁸⁶

أعرب عن اعتزازه دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، لاطلاع المجلس في الاعتبارات الخاصة والمجالات المواضيعية ذات الصلة بكل دولة، فضلاً عن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي للأمم المتحدة للمرأة ... لتقديم موجزات بصورة أكثر انتظاماً عن حالات الدولة ومجالاتها المواضيعية ذات الصلة بكل دولة على جدول أعماله بما في ذلك المسائل الملحة للنساء والفتيات في النزاعات والأزمات.

يوفر قرار مجلس الأمن رقم 2242 فرصاً لجذب انتباه مجلس

184. S/RES/2242 (2015)

185. المرجع السابق، التمهيد الفقرة 5

186. المرجع السابق الفقرة 5 (ب)

لاهتمام. في 29 نوفمبر 2012، اعتمدت الجمعية العامة القرار 67/19، والذي هوجبه قررت:

”... منح دولة فلسطين صفة مراقب في الأمم المتحدة دون المساس بالحقوق والامتيازات المكتسبة ودور منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة كمثل للشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات والممارسة ذات الصلة.“¹⁹⁰

وفي صورة بسيطة، الدولة ذات السيادة هي التي تحكم نفسها بشكل مستقل بعيداً عن أي قوة أجنبية وتمتلك سلطة وطنية مستقلة ولها السيادة والسيطرة على أراضيها وسكانها.¹⁹¹ يضع استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية عقبات كبيرة لممارسة دولة فلسطين لهذه السلطات. ومع ذلك، فإن قرار الجمعية العامة في عام 2012 والذي أسفر عن تغيير وضع دولة فلسطين على المستوى الدولي كان له انعكاسات كبيرة.

لا يقع ضمن نطاق هذه الوثيقة لمعالجة تناول الدولة الفلسطينية، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت حول تطبيق النظريات في هذا السياق.¹⁹² حيث أشار ستيفان كراسنر في عمله على ”السيادة باعتبارها نفاق منظم“، إلى أنه يمكن لأية دولة الحصول على السيادة القانونية الدولية، والاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، إلا أنه سيكون لديها قدرة محدودة جداً على ممارسة السيطرة على الأحداث أو التطورات على أراضيها.¹⁹³ ففي واقع الأمر، بينما تتمتع دولة فلسطين بمثل هذا الاعتراف، بجانب الاستقلال القضائي فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات، إلا إنه لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بممارسة السيطرة على أراضيها بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري وهذا من شأنه أن يخلق قيوداً على فعالية القانون الدولي.

190. A/RES/67/19 - انظر مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، مذكرة داخلية

191. انظر تعريف قاموس أكسفورد

192. النظريات التي تحكم الدولة: النظرية السائدة للاعتراف بسيادة الدولة - يتم إدراج الكيان كدولة عندما يستوفي معايير الدولة، تلك المعايير المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها (1933): (1) السكان الدائم؛ (2) أراضٍ محددة؛ (3) حكومة فعالة؛ و(4) القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. النظرية المقررة: والذي يعني أن الكيان يعتبر دولة عندما يُعترف بأنه دولة من قبل المجتمع الدولي. يشير ”الاعتراف“ إلى الاعتراف الرسمي من قبل الدول الأخرى التي لها كيان يمثل دولة. - اطلع على المزيد على الموقع: <http://www.lexisnexis.com/legalnewsroom/international-law/b/international-law-blog/archive/2015/01/05/palestinian-statehood-under-international-law.aspx#sthash.qVUguRo6.dpuf>

193. للاطلاع على مناقشة شاملة حول أنواع مختلفة من السيادة، انظر ستيفن د. كراسنر، السيادة: النفاق المنظم، دار نشر جامعة برنستون، 1999، تشمل أنواع أخرى من السيادة على: السيادة والترابط والنظام الداخلي معاهدة وستفاليا

اجتماعاً غير رسمي مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء، وبما في ذلك إحاطات من خبراء قانونيين من داخل منظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات غير الحكومية بهدف ”مناقشة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن ينظر مجلس الأمن في ما يجب القيام به من قبل المجتمع الدولي لتصحيح الوضع.“¹⁸⁹

اجتماعات بصيغة آريا تعرض توسعاً كبيراً في مصادر المعلومات لمجلس الأمن لأنها تسمح لسماع أصوات خبراء المجتمع المدني وتؤثر على النقاش وقرارات مناقشات مجلس الأمن في الاجتماعات العادية. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير العاملة في مجلس الأمن والمنظمات غير الحكومية المعتمدة غالباً ما يتم دعوتها لحضور هذه الاجتماعات.

الجزء (5): التناقض القانوني حول إقامة دولة فلسطين

في حين أن تصديق دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ”سيداو“ يعد إنجازاً كبيراً لحماية حقوق الإنسان للمرأة، إلا إن ذلك لا يمثل إلا مجرد خطوة أولى. سيكون هناك بالتأكيد العديد من العقبات في الامتثال الكامل للالتزامات المتعهد بها بموجب التصديق على الاتفاقية لسببين رئيسيين. السبب الأول، التحدي العميق لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ونظام الحكم المرتبط بالتحكم وتجزئة الأرض والسكان الفلسطينيين. ويرتبط بذلك قدرة الحكومة الفلسطينية في بعض الحالات، وفي حالات أخرى، عدم تواجد الحكومة لممارسة رقابة حكومية فعالة على السكان وأراضيها والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة. السبب الثاني، أدى الانقسام الحكومي الداخلي، وبعبارة أخرى الانقسام منذ عشر سنوات تقريباً بين حماس وفتح والانقسام السياسي أو الأيديولوجي، إلى وقائع معيشية تختلف اختلافاً جوهرياً بين النساء في الضفة الغربية والنساء اللواتي يعشن في قطاع غزة بعد سيطرة حماس على أرض الواقع.

العمل السياسي الجريء لدولة فلسطين ببدء ممارسة حقوقها كدولة معترف بها دولياً خلق في نفس الوقت، مفارقة مثيرة

189. اجتماع بصيغة آريا لمجلس الأمن بشأن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة - <http://www.whatsinblue.org/2016/05/arrria-formula-meeting-on-protection-of-civilians-in-the-occupied-palestinian-territory.php>

بناءً على وضعها الجديد أمام الأمم المتحدة، قدمت فلسطين في 2 يونيو عام 2014، وثائق التصديق على جميع المعاهدات القانون الدولية الرئيسية.¹⁹⁴ وعلى أساس تقديمها لهذه الوثائق، دخلت السلطة الفلسطينية في عقود ملزمة من الناحية القانونية وبالتالي تحمل التزامات قانونية محددة للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة. من خلال التصديق على المعاهدات الدولية، عرضت دولة فلسطين قوتها السياسية، وفي الوقت نفسه عرضت نفسها طواعية للتدقيق الخارجي لجميع ممارساتها المحلية. أشار كراسر أنه بينما لا يوجد سبب واحد لتوقيع الدول لمعاهدات، إلا إنه يجوز للدول أن توقع عليها "لأنها تتوقع أن هذا من شأنه أن يعزز القيم والممارسات التي تلتزم بها؛ أو نظراً لأن آليات الإنفاذ في نظام حقوق الإنسان ضعيفة، وعدم الاكتراث بحقوق الإنسان داخل الدولة لن يمثل مشكلة، وستظل الحكومة تظهر في شكل إيجابي للجهات الخارجية".¹⁹⁵

مجموعة من العوامل بما في ذلك موقف القانون الدولي على التزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال والتعليقات العامة حول نطاق الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف عند التصديق، والأهم من ذلك، من خلال محتوى تقارير الدول الأطراف التي قدمتها. مما لا شك فيه، ستواجه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تدرس تقارير الدول الأطراف الواردة من السلطة الفلسطينية وإسرائيل تحدياً صعباً: ترسيم المسألة بين الدولتين الأطراف التي لديها، وفقاً للقانون الدولي للمعاهدات، التزامات مفروضة لنفس السكان والأراضي. مع الاعتراف بأن لا يزال يتعين تحديد الحدود الدقيقة لدولة فلسطين، تمتد التزامات دولة فلسطين في مجال حقوق الإنسان إلى كامل الأرض الفلسطينية والفلسطينيين. حيث تتحمل دولة فلسطين وفقاً لذلك المسؤولية عن تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية في الأرض المحتلة بأكملها من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. وستقع هذا المهمة على عاتق الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لتوضيح المدى الذي يمكن للدولة أن تكون فيه مسؤولة بالفعل عن قضايا حقوق الإنسان في المنطقة (ج) من شرق الضفة الغربية، بما في ذلك القدس. حيث توجد ندرة في الفقه القانوني الواقعي والمعتمد في هذا الشأن. ستمثل مهمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة "سيداو"، في تحديد الطبيعة الصارمة للمساءلة القانونية للدول الأطراف بأن لديها سيطرة محدودة وسلطة على شعبها وأراضيها. تنص التوصية العامة رقم 28 من اتفاقية "سيداو" والتي تتناول الالتزامات الأساسية للدول الأطراف (التوصية العامة رقم 28)، التوجيه القانوني ذي الصلة الوحيد الذي لدينا في الوقت الحاضر، على حظر النهج المتأخر أو التدريجي لتنفيذ التزامات اتفاقية "سيداو".¹⁹⁸ كما تحظر أيضاً وضع مبررات على أي أساس، بما في ذلك القيود السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، للفشل في تنفيذ الاتفاقية.¹⁹⁹ ومن أجل أن تتمكن لجنة "سيداو" من إجراء تحليل فعال ومراجعة لحالة حقوق الإنسان للمرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإصدار التوصيات المناسبة، يجب أن تقدم تحديات محددة بوضوح ترتبط

اعتراف الجمعية العمومية بالدولة والتصديق على المعاهدات الدولية يمنح لفلسطين حقوقاً ولكن يضع عليها مسؤوليات أيضاً. فإنه يمكن الوصول إلى الموارد وتعزيز الاعتراف، وفي الوقت نفسه يشكل عبئاً على الحكومة لضمان حماية حقوق الإنسان ومصالح الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ولم يتم تقييم قدرة الدولة الفلسطينية على الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات بعد من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويمثل التقسيم الإداري للأراضي المحتلة إلى مناطق (أ) و «(ب) و (ج)»،¹⁹⁶ بالإضافة إلى سياسات الاحتلال الإضافية مثل الحصار المفروض على غزة وبناء المستوطنات والجدار العازل تحديات حالية كبيرة في تحديد المساءلة القانونية.¹⁹⁷ وسوف تسترشد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من قبل

194. <http://indicators.ohchr.org>

195. كراسر ص. 32.

196. وفقاً لاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاقات أوسلو)

197. الاتفاق المرحلي الإسرائيلي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة واشنطن العاصمة، 28 سبتمبر 1995 متوفر على الموقع: <http://www.unsco.org/Documents/Key/Israeli-Palestinian%20Interim%20Agreement%20on%20the%20West%20Bank%20and%20the%20Gaza%20Strip.pdf>

198. التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب

المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

CEDAW/C/GC/28

199. التوصية العامة لاتفاقية "سيداو" رقم 28 ف. 29

الدولي، من أجل النهوض بحقوق الإنسان بين جميع السكان الذين يقعون في نطاق مسؤوليتها. يرتبط المأزق السياسي الذي حدث بعد انتخابات 2006 بين الحركتين الفلسطينيتين الرائدتين ارتباطاً وثيقاً بالإطار الأوسع لعدم التمكين للمرأة الفلسطينية، وبشكل عام، عدم إحراز تقدم بخصوص تأمين حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

اعتبارات تقارير الدول الأطراف في اتفاقية سيداو

عبرت السلطة الفلسطينية عن عزمها لأول مرة عن الالتزام باتفاقية "سيداو" في المرسوم الرئاسي الصادر في 2009 الذي يشير إلى "التصديق من طرف واحد على اتفاقية سيداو".²⁰² إلا إنه، في ذلك الوقت، لم تكن هناك أي عواقب قانونية مباشرة على المستوى الدولي. مع قبول وثائق التصديق من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2014، طُرح سؤالاً جوهرياً بخصوص دور القانون الدولي في النظام القانوني المحلي. أولاً، يتعين بحث عملية دمج القانون الدولي للمعاهدات في النظام القانوني الداخلي. لا ينص القانون الأساسي الفلسطيني، 2003 (وتعديلاته)، والذي يعمل بمثابة دستور مؤقت، على توجيهات وتعليمات محددة بهذا الشأن. الشرط الوحيد الذي يتعامل مع القانون الدولي هي المادة 10، والتي تنص على: "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".²⁰³ هناك العديد من القضايا الهامة التي من المحتمل أن تنشأ خلال عملية مراجعة لجنة "سيداو"، والتي يلزم تناولها بشكل مثالي في التقرير الأولي للدولة الطرف:

- سواء ما إذا كانت الحكومة اتخذت أم لم تتخذ جميع التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة ضمن سيطرتها من أجل النهوض بحقوق الإنسان للمرأة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة.
- القدر الذي يتم بموجبه استغلال الموارد المتوفرة لتعزيز هياكل الحكم من أجل ضمان احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان للمرأة على النحو المطلوب بموجب اتفاقية "سيداو".
- بينما نشير إلى التأثير أو القيود التي يفرضها الاحتلال

202. المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009 بشأن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

203. القانون الأساسي الفلسطيني متوفر على الموقع: <http://www.palestinianba-siclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>

بالاحتلال للأرض الفلسطينية، في تقرير الدولة الطرف والتقارير المقدمة من الجهات الفاعلة الأخرى. ستمكن هذه المعلومات لجنة "سيداو" من تطبيق التوصية العامة رقم 28 والتوصية العامة رقم 30، التي تتناول حماية المرأة في البيئات التي فيها صراع وما بعد الصراع، على نحو ملائم للبيئة الفلسطينية. وقد تم مؤخراً تقديم توضيح كبير من لجنة حقوق الإنسان والتي أكدت على قابلية التطبيق خارج الحدود للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على أنه يسري فيما يتعلق بجميع سلوكيات السلطات الإسرائيلية التي لها تأثير سلبي على التمتع بالحقوق من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن الموقع.²⁰⁰ وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بعد تصديق فلسطين على المعاهدات الدولية الرئيسية. ونتيجة لذلك، فإن تصديق الحكومة الفلسطينية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لا يحول دون التزامات إسرائيل طالما استمر وجود الاحتلال. قد يقول قائل إن هذا التوجيه لا يوفر توضيحاً كافياً، مما يثير تساؤلات بشأن نهاية وبداية التزامات كل دولة على حدة. حتماً، سيتم تناول القضية حيث سيتم عرض الحالات أو الطلبات التي تتطلب مزيداً من التوضيح على الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، أو ربما بواسطة محكمة العدل الدولية.

ومن المسائل التي تزيد من تعقيد الأمور هي التحديات الداخلية المرتبطة بالتفتيت الجغرافي والخلاف السياسي بين حركتي فتح وحماس. ويأتي ذلك جنباً إلى جنب مع الحصار غير القانوني على مدار عشرة أعوام لقطاع غزة والاجتياحات العسكرية الدورية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى للاستخدام غير المتكافئ للموارد بين السكان الفلسطينيين في المنطقتين. ويقع 1.8 مليون فلسطيني في غزة بشكل رئيسي تحت الحصار، ويعتمدون بصورة أساسية على المساعدات الدولية والتي تخضع لقيود صارمة على استيراد المواد الأساسية للبقاء على قيد الحياة ومع إمكانية محدودة للحصول على خدمات صحية وتعليم ومياه وخدمات صرف صحي جيدة.²⁰¹ ستظهر مسألة العدالة في جميع الأرض الفلسطينية في نهاية المطاف وستضع فلسطين باعتبارها مسؤولة، بموجب القانون

200. CCPR/C/ISR/CO/4 الفقرة 5 (أ)

201. قطاع غزة: الآثار الإنسانية للحصار، يوليو 2015 https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_july_2015_english.pdf

الأمر الواقع واتخاذ خطوات ملموسة لوضع وتنفيذ سياسة تستهدف بأقصى وضوح ممكن تحقيق هدف القضاء التام على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الفعلية مع الرجل ... ويجب ان تشمل هذه السياسة الضمانات الدستورية والتشريعية، بما في ذلك التوافق مع الأحكام القانونية على المستوى المحلي وتعديل الأحكام القانونية المتضاربة.²⁰⁸

وتشكل مسألة التطبيق المباشر لاتفاقية "سيداو" على المستوى الوطني مسألة من مسائل القانون الدستوري وتعتمد على الوضع الممنوح في المعاهدات الدولية. وعلى هذا الأساس، يبدو أن من أجل الاستفادة من الاتفاقية كأداة لحماية حقوق النساء الفلسطينيات من عدم التمييز والمساواة، يلزم جعلها قابلة للتطبيق تلقائياً من خلال أي وسيلة قانونية متوفرة (المرسوم الرئاسي إذا لزم الأمر) أو دمجها في القانون العام للمساواة.

سؤال لاحق حول دور القانون الدولي هو المدى الذي قد استشهدت به أحكام الاتفاقية في المحاكم المحلية في الضفة الغربية أو قطاع غزة. أحكام الدستور التي تتناول السلطة القضائية (المواد 103-97) لا تفصح عن دور القانون الدولي في عملية صنع القرار القضائي. وعلاوة على ذلك، لا تحدد أحكام التعامل مع مصادر القانون والمساواة أمام القانون والوصول إلى المحاكم أو إجراءات التقاضي دور المعاهدات الدولية. على هذا النحو، فليس من الواضح ما إذا كان المحامين الفلسطينيين الذي يترافعون في مسائل حقوق المرأة ستتوفر لديهم القدرة على الاستشهاد باتفاقية "سيداو" مثل القانون المطبق. سيلزم توفر دقة أكبر على القضايا القانونية لتحديد فائدة الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة.²⁰⁹

يعد تصديق دولة فلسطين على اتفاقية "سيداو" وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إنجازاً كبيراً. ومع ذلك، على الحكومة أن تبرهن على التزامها الكامل بحماية حقوق الإنسان للمرأة، فإنها يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ للاتفاقية على الصعيد المحلي. تبين مجموعة من الدراسات حول حقوق المرأة الفلسطينية في مناطق مختلفة من الأرض الفلسطينية المحتلة بالتفصيل التدابير التشريعية والمؤسسية المحددة التي يلزم أن تتخذها السلطة الفلسطينية لتعزيز

الإسرائيلي، إلى أي مدى قد ضمنت الحكومة أن الدستور (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) يتضمن أحكام اتفاقية سيداو ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في كل من المجالين العام والخاص عملاً بأحكام المادة 1؛

- وفقاً للمادتين 7 و 8 من اتفاقية سيداو، التوصية العامة رقم 30 وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، إلى أي مدى تسهل أو تقيد الوثائق التشريعية والتنفيذية والإدارية مشاركة المرأة الفعالة في عمليات حل النزاع.

- مع الإقرار بأن صياغة الميزانية هي نشاط رئيسي للحكومي والذي ينطوي على تخصيص الموارد لبرامج الرعاية الصحية والعمل والتعليم والقضاء على العنف ضد المرأة، إلى أي مدى تدمج سياسات وعمليات الموازنة مبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة على النحو المطلوب من اتفاقية "سيداو".²⁰⁴

تعتبر لجنة "سيداو" أن تخصيص الموارد المالية الكافية تعد مسألة ذات أولوية للوفاء بالالتزامات الأساسية للقضاء على التمييز ضد المرأة.²⁰⁵ ويشمل ذلك على سبيل المثال، الالتزام بضمان أن يتم تخصيص ميزانيات كافية لتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)؛²⁰⁶ ويتم تخصيص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والموارد اللازمة لجميع أجزاء نظم العدالة، بما في ذلك الهيئات القضائية وشبه القضائية المتخصصة بحصول المرأة على سبل الانتصاف القانونية.²⁰⁷

في التوصية العامة رقم 28، أوضحت لجنة سيداو بأن معنى الفقرة التمهيدية من المعاهدة بموجب المادة 2 - التزام الدول الأطراف بانتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة - على النحو التالي:

"يعد هذا الشرط عنصراً أساسياً وحاسماً للالتزام القانوني العام للدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية ... على الدولة الطرف أن تقيم فوراً بحكم القانون ووضع المرأة بحكم

204. التحليل الشامل على الميزانيات الحكومية واتفاقية سيداو، انظر إعداد الميزانية لحقوق المرأة: رصد امتثال ميزانيات الحكومة لاتفاقية "سيداو"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2008 متوفر على الموقع: <http://www.unwomen.org/~me/dia/Headquarters/Media/Publications/UNIFEM/BudgetingFor-WomensRightsSummaryGuideen.pdf>

205. التوصية العامة لاتفاقية "سيداو" رقم 28 ف. 28.

206. التوصية العامة لاتفاقية "سيداو" رقم 30 ف. 28.

207. التوصية العامة لاتفاقية "سيداو" رقم 33 ف. 39.

208. التوصية العامة لاتفاقية "سيداو" رقم 28 ف. 24.

209. انظر المواد 4 و 9 و 30.

حقوق الإنسان للمرأة ولن نكررها هنا.²¹⁰ ويجدر التأكيد على أنه يلزم الإشارة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، والذي تتم مناقشته بمزيد من التفصيل في الملحق (ب) أعلاه يعتبر أولوية.

210. انظر على سبيل المثال: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشكل مراجعة النموذج التشريعي الفلسطيني منظور حقوق المرأة، سبتمبر 2011. الأمم المتحدة للمرأة، الوصول مرفوض: حصول المرأة الفلسطينية على العدالة في الضفة الغربية من الأرض الفلسطينية المحتلة، مارس 2014 ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمرأة ومشروع دستور دولة فلسطين عام 2011.

الخاتمة

تم طرح عدد من الموضوعات في هذا التقرير. تتعامل المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة مع العديد من التحديات وتتعرض بشكل روتيني لانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان كنتيجة مباشرة وغير مباشرة لاحتلال طال أمده. على وجه الخصوص: عمليات التوغل العسكرية الروتينية في قطاع غزة والحصار الجائر المفروض على القطاع ومصادرة الأراضي لبناء المستوطنات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية والقدس الشرقية بجانب أعمال هدم المنازل الروتينية التي تؤدي إلى النزوح وكذلك القيود المفروضة على الحق في الحركة نتيجة للجدار العازل ونقاط التفتيش.

المتباينة السلبية بين الجنسين من الاحتلال. وأحد هذه المحافل هو محكمة العدل الدولية والتي يمكن أن تصدر آراءً استشارية في المسائل القانونية حسب الطلب من أجهزة معينة.²¹¹ [انظر الملحق (ج): محكمة العدل الدولية: الآراء الاستشارية]

تاح فرصة مماثلة من الإجراءات الحالية في المحكمة الجنائية الدولية (ICC). في 16 يناير عام 2015، أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرارها بإجراء فحص أولي حول الوضع في فلسطين. وكان اتخاذ مكتب المدعي العام لمثل هذا القرار في حد ذاته علامة فارقة للاعتراف بالدولة الفلسطينية. بقدر ما تسمح إجراءات المحكمة الجنائية الدولية للمنظمات غير الحكومية بتقديم ملاحظات، فإن المدافعين عن حقوق المرأة الفلسطينية تتوفر لديهم الفرصة لتعزيز الملفات وإدماج منظور النوع الاجتماعي وتأثير سياسات الاحتلال على المرأة الفلسطينية.²¹²

في حين تم القيام ببحث نوعي واسع النطاق وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بالاحتلال، إلا إنه لا توجد بحوث كمية كافية بشأن التأثير المتباين للاحتلال على النساء على وجه التحديد. ومن الضروري التأكد من أن تبذل المؤسسات، وخاصة منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، جهودًا متضافرة لجمع البيانات المصنفة حسب الجنس وصياغة روايات خاصة بالمرأة حيث يجب أن تتحمل الدول الأطراف مسؤولياتها تجاه هذه الانتهاكات. ونظرًا لأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفلسطين من ضمن الدول الأطراف الملتزمة باتفاقية "سيداو" فهما ملزمتين بجمع وتحليل وإتاحة البيانات المصنفة حسب الجنس.

كما يوضح التحليل، فإن توفر آليات واضحة سهلة الوصول إليها لالتماس الإنصاف القانوني محدودة في هذا السياق. لهذا السبب، فإن أولئك الذين يسعون إلى دفع أجندة أكثر قوة واستجابة لحقوق الإنسان سيحتاجون إلى استخدام آليات أخرى وفرص المناصرة من أجل تسليط مزيد من الضوء على هذه القضايا. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ضمان مناقشات أوسع نطاقًا بشأن حل النزاعات وحقوق اللاجئين وتأثير الجدار العازل والحصار وشرعية الاحتلال الذي طال أمده تنطوي على تحليل النوع الاجتماعي. هناك عدد قليل من المؤسسات الإضافية في المشهد القانوني الدولي التي يمكن اعتبارها نقطة دخول بديلة لدفع أجندة حقوق المرأة. في حين إنها ليست إحدى السبل الكفيلة بتحقيق الإنصاف المباشر، إلا إن المشاركة مع هذه المؤسسات والحجج المقدمة توفر فرصة لإظهار الآثار

211. محكمة العدل الدولية (ICJ) هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. حيث تتمتع بالاختصاص المزدوج والفصل في المسائل الخلافية التي تقدمها الدول، بجانب إصدار آراء استشارية في المسائل القانونية حسب الطلب من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة المخولة بتقديم هذه الطلبات. معلومات عن محكمة العدل الدولية متوفرة على الموقع: <http://www.icj-cij.org/juris-diction/index.php?p1=5>

212. الجرائم ضد الإنسانية ذات الصلة: لغرض هذا النظام الأساسي، "الجرمة ضد الإنسانية" تعني أي فعل من الأفعال التالية عندما ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل؛ إبعاد أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسية على النحو المحدد في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى معروف عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ جريمة الفصل العنصري أو الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتم عمدًا والتي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة

العربية المحتلة.²¹⁷ المشاركة في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، قدمت مؤسسة الحق في بيان مكتوب يحدد الشواغل المتعلقة باستخدام إسرائيل المفرط للقوة في الضفة الغربية وآثار المستوطنات واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة (ج) على حقوق الإنسان، داعيين الدول الأعضاء إلى، ضمن جملة أمور، المساءلة الكاملة عن تصرفات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.²¹⁸ وقد سمحت الحكومة الإسرائيلية لاثنتين من المقررين الخاصين القيام بمهام البلاد الرسمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهما المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في عام 2005، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في عدم التمييز في عام 2012.²¹⁹ ويلزم النظر بصورة أساسية في تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية، ولاسيما جماعات حقوق المرأة، لتمكين مشاركتهم مع مجموعة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وفي دوراته.

يقوض المشهد السياسي، وبطرق هامة جداً، فائدة آليات المساءلة المتوفرة بموجب القانون الدولي. وعلى سبيل المثال، جعلت آليات مثل عملية إعداد تقارير سيداو غير فعالة في ضوء مقاومة إسرائيل إلى الامتثال، مدعياً أن مسؤولياتها لا تمتد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. تؤدي السيطرة المحدودة للسلطة الفلسطينية على أراضيها، ولاسيما في القدس الشرقية، المنطقة ج من الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى عواقب وخيمة على النساء المقيمت في هذه المناطق.²¹⁹ ونظراً لصعوبتها من الصراع، فإن فلسطين لديها الفرصة لإحداث بعض التغييرات عن طريق الامتثال للالتزامات القانون الدولي في المناطق التي تسيطر عليها، وفي نفس الوقت باستخدام جميع المحافل والقنوات الدولية المتوفرة لمحاسبة إسرائيل للالتزامات القانونية الدولية. وتلعب السلطات ذات الصلة دوراً مهماً في تطبيق المساءلة، وضمان احترام القانون الساري ومشاركة المرأة الفعالة في عمليات الحكم. من أجل كسب قوة جذب فيما يتعلق بالمساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديداً اتفاقية "سيداو"، سيمثل التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الخطوة التالية الضرورية للسلطة الفلسطينية. [انظر

في سياق نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فمن الضروري أن نتفكر بإيجاز في آليات حقوق الإنسان بخلاف هيئات المعاهدات. تشارك منظمات حقوق المرأة الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بانتظام في الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق تقديم معلومات وشهادات لجذب الانتباه تجاه المقررين الخاصين إزاء تأثير الاحتلال على حياة النساء الفلسطينيات.²¹³ على سبيل المثال، في فبراير 2016، قدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تقريراً مفصلاً إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، والذي يوضح بالتفصيل، القضايا المتعلقة بالنزاعات التي تؤثر على المرأة الفلسطينية.²¹⁴ وأفادت المنظمة إنها جمعت 168 شهادة من شهادات النساء في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة مع التركيز على، من بين أمور أخرى، الغارات الليلية التي يجريها الجيش الإسرائيلي على منازل الفلسطينيين والعنف الممارس من الجنود والمستوطنين؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ والنقل غير مشروع للسجينات؛ وتدمير الممتلكات والقضايا العامة التي تؤثر على النساء في غزة.²¹⁵ في وثيقة تعود إلى نوفمبر 2015، قدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي معلومات إلى ثلاثة مقررين خاصين: العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة، والمقرر الخاص بالدولة على أثر الغارات الليلية على التجمعات السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.²¹⁶

المنظمات الرئيسية لحقوق الإنسان مثل مؤسسة الحق، لديها برنامج مناصرة فاعلاً تابعاً للأمم المتحدة والذي تشترك المنظمة من خلاله بانتظام في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال الدائم للمجلس: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي

العقلية أو البدنية. "جريمة الفصل العنصري" تعني الأفعال غير الإنسانية ذات الطابع المماثل لتلك المشار إليها في الفقرة 1، التي ارتكبت في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام.

<http://www.wclac.org/english/einside.php?id=141> .213

214. تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي متوفر على الموقع: <http://www.wclac.org/english/userfiles/SUMMARY%20REPORT%20-%20FEB%202016.pdf>

215. المرجع السابق

216. <http://www.wclac.org/english/userfiles/NIGHT%20RAIDS%20-%20UPDATE%20-%20NOV%202015.pdf>

217. البند 7 من جدول الأعمال هو بند دائم من جدول الأعمال لمجلس حقوق الإنسان
218. يتوفر البيان المكتوب المقدم من منظمة الحق على الموقع: <https://doc.uments-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/037/66/PDF/G1503766.pdf?OpenElement>
219. A/HRC/22/46/Add.1

الملحق (أ): البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

وعلاوة على ذلك، فإن منظومة الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة لها دور أساسي في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للمرأة، من خلال جميع البرامج والأنشطة. لا بد من التأكيد في ملاحظات وتوصيات لجنة "سيداو" الختامية والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات المعتمدة بعد النظر في تقارير الدول الأطراف على فائدتها فقط عند تنفيذها على المستوى المحلي. وهذا يتطلب إرادة سياسية من جانب الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة لوضع وتنفيذ استراتيجيات المناصرة الفعالة. كما هو مبين أعلاه، فإن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة اجتهد بصورة استثنائية في تعريف انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة وصياغة توصيات محددة لتحسين وضع المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

إجراءات البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

المقدمة:

قبل البدء في تنفيذ البروتوكول الاختياري، كانت آليات التنفيذ الوحيدة المتوفرة تتمثل في مراجعة واستعراض المادة 18 [النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدولة العضو] والمادة 29، الإجراءات بين الدول في ظل الاتفاقية. من حيث المادة 29، يحق للدول الأعضاء تقديم أي نزاع لم يتم تسويته من خلال المفاوضات فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ الاتفاقية للفصل فيه من جانب محكمة العدل الدولية.²²³ يتمثل التحدي في احترام هذا الإجراء والالتزام به في أن المادة 29 تخضع لعدد كبير من التحفظات. لم يتم استخدام الإجراء مطلقاً من جانب الدول الأعضاء، ووفقاً لذلك لا توجد أي اجتهادات في تقييم فعالية هذا الإجراء. من الضروري توضيح أن المادة 29 (1) تحتوي على آلية دمج التحفظات، وبالتالي اعتبار كون هذا التحفظ مسموح به ولا يتعارض مع مضمون هذه الاتفاقية والغرض منها.²²⁴

إجراءات البروتوكول الاختياري

دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شهر ديسمبر 2000.²²⁵ تمكن إجراءات الاستفسارات والاتصالات التي ينص عليها هذا البروتوكول الأفراد من النساء والمنظمات غير

223. تنص المادة 29 (1) من الاتفاقية على أن: يتم إحالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية والتي لم يتم تسويتها من خلال المفاوضات، بناءً على أحد الدول الأعضاء، للتحكيم. إذا لم تتمكن الدول الأعضاء خلال ستة شهور من تاريخ طلب التحكيم من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، ففي هذه الحالة يجوز لأي طرف منهم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يُقدم وفقاً للنظام المعمول به في المستشفى.

224. تنص المادة (29) 2 على أنه يجوز للدول الأعضاء وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الحالية أو الانضمام إليها أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة. لا يلتزم الأطراف الآخرين بهذه الفقرة فيما يتعلق بأي دولة من الدول الأعضاء التي قدمت مثل هذا التحفظ.

225. دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أدى إلى وضع الاتفاقية على قدم المساواة مع الوثائق الدولية الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لديها جميعها إجراءات تقديم الشكاوى.

اعتُمد البروتوكول الاختياري²²⁰ (البروتوكول الاختياري) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم أ/54/4 بتاريخ 6 أكتوبر 1999، وتم فتح باب التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1999.²²¹ وكان اعتمادها نتيجة لتضافر الجهود من جانب النشطاء في مجال حقوق الإنسان لتعزيز حماية وإنفاذ حقوق المرأة في ظل القانون الدولي.²²² يتمثل البروتوكول الاختياري في الصكوك والوثائق القانونية التي تحدد إجراءات معينة لضمان الحصول على سبل تدارك انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذها على المستوى المحلي. يفيد مصطلح "اختياري" أنه لا يوجد أي التزام قانوني مفروض على الدول الأطراف في الاتفاقية يجبرهم على اعتماد البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، كما يتضح من خريطة التصديق المرفقة الخاصة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صادقت أكثر من 50% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري.

عند التصديق على الاتفاقية، أعلنت دولة إسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بما تنص عليه المادة 29 (1). لم تدخل دولة فلسطين في هذا الإعلان.

220. انظر المادة 56 - 91 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

221. الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 6 أكتوبر 1999، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، مُجلد رقم 2131، ص 83 متوفر على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx>

222. بدأ العمل في المؤتمر العام لحقوق الإنسان في عام 1993 عندما حصلت الجماعات النسائية على التزام من المجتمع الدولي لاكتشاف الحاجة لوضع إجراءات الشكاوى في ظل الاتفاقية. من عام 1996 حتى 1999 تم إنشاء مجموعة عمل غير محددة العضوية بشأن أوضاع المرأة وتم الانتهاء من إعداد نص مسودة المشروع التي تم اعتمادها أخيراً من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ- إجراءات تقديم البلاغات: المادة 2

ينص البروتوكول الاختياري على تقديم البلاغات إما من جانب الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو نيابة عنهم تحت الولاية القضائية للدول الأعضاء، الذين يدعون بأنهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية. هناك مجموعة من المتطلبات المحددة التي يلزم تلبيتها والوفاء بها لكي تقوم لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بالنظر في تلك البلاغات.²²⁶ لأغراض هذا التحليل، تتضمن أهم الجوانب الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 ما يأتي:

حق الوقوف/المثول أمام المحكمة: الحق أو القدرة على رفع الدعاوى

يمكن أن يكون مقدم البلاغ شخص واحد أو مجموعة من الأفراد الذين تعرضوا للانتهاكات استناداً إلى نفس المجموعة من الحقائق. يمكن للمجموعة التي عانت من الانتهاكات أن تقوم بشكل جماعي بتقديم شكوى واحدة. كما يجوز رفع الشكوى نيابة عن أي فرد أو مجموعة من الأفراد من جانب المستشارين القانونيين أو منظمة غير حكومية. يجب أن تخضع شكوى الفرد أو المجموعة تحت الولاية القضائية للدولة العضو عند وقوع المخالفة أو الانتهاك. يجب أن ينص البلاغ على أن مقدم الشكوى قد عانى من الضرر نتيجة للانتهاك من جانب الدولة العضو. كما يلزم إثبات أن التصرف أو الامتناع عن التصرف من جانب الدولة العضو قد أثر بالسلب على استمتاع مُقدم الشكوى بحقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية.

موضوع الاختصاص: أنواع المطالبات أو القضايا التي يجوز رفعها

تطبق إجراءات تقديم البلاغات على جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 2 - 16 من الاتفاقية. يجوز أن يظل الحق الذي لم ينص عليه صراحة في الاتفاقية ضمن الاختصاص الموضوعي للبروتوكول الاختياري إذا كان من الممكن أن يكون مُستمدًا من حق أو أكثر من الحقوق المعترف بها صراحة؛ ويتم تفسيرها

الحكومية، في الإقليم أو في إطار الاختصاص القضائي للدول الأعضاء، من السعي وراء الحصول على تعويضات قانونية عن انتهاكات ومخالفات الحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقية. بالإضافة إلى أهميتها كآلية لتفسير الأحكام الموضوعية وتوضيح الالتزامات الإيجابية المفروضة على الدول الأعضاء في حالات معينة، يساهم البروتوكول الاختياري بشكل كبير في تفسير الاتفاقية بطريقة فعالة على المستوى المحلي. على النحو المنصوص عليه صراحة في الفقرتين الأخيرتين من الديباجة:

"تؤكد الإشارة للالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء على السعي "بجميع الوسائل المناسبة ودون أي تأخير" و "اتخاذ إجراءات فعالة لمنع المخالفات والانتهاكات" على أهمية البروتوكول الاختياري كوسيلة لتعزيز تنفيذ وتطبيق الاتفاقية". [تم إضافة تأكيد خاص]

يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء التصديق على البروتوكول الاختياري الذي يعترف باختصاص لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تلقي البلاغات الفردية والشكاوى التي تزعم ارتكاب انتهاكات ومخالفات والنظر فيها وإجراء تحقيق في مزاعم الانتهاكات الخطيرة والمنهجية للحقوق التي تكفلها الاتفاقية. وبالتالي، يتناول البروتوكول الاختياري فجوات المساءلة والحماية في إطار نظام الأمم المتحدة الذي يمكن للمرأة فيه طلب تعويض عن انتهاكات الحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

لم تصادق دولة إسرائيل على البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقية. في حين صادقت دولة فلسطين على الاتفاقية دون إبداء أي تحفظات، لكنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري حتى الآن. في حالة إذا ما قررت دولة فلسطين ونظرت في التصديق على البروتوكول الاختياري، فمن الأهمية أن تعترف السلطة الفلسطينية بلجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» لتلقي النظر في المراسلات المقدمة من جانب الأفراد وفقاً لما تنص عليه المادة 2، وإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة بموجب ما تنص عليه المادة 8. يتم مناقشة هذين الإجراءين بمزيد من التفصيل أدناه.

226. المادة 2: يجوز تقديم البلاغات إما من جانب الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو نيابة عنهم تحت الولاية القضائية للدول الأعضاء، الذين يدعون بأنهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية. إذا تم تقديم البلاغات نيابة عن الأفراد أو مجموعة من الأفراد فيلزم أن يتم ذلك بموافقتهم إلا إذا تمكن مُقدم البلاغ من التصرف نيابة عنهم بدون موافقتهم.

سواء قد تم ردع الضحية أو منعها من التماس التعويضات من خلال التهيب أو التهديدات من جانب المسؤولين وأفراد الأسرة والمجتمع.

إذا ما وجد تمييز بين الجنسين على نطاق واسع في مجال إقامة العدل أو ضعف سيادة القانون بصفة عامة، والتي تجعل الإجراءات المحلية غير فعالة.

إذا ما كان من السهل السعي وراء الحصول على سبل الانتصاف بطريقة فعالة بمساعدة مستشار قانوني أم لا.

إذا ما كانت الإجراءات التشريعية والتنفيذية أو الإدارية أو الفشل في التصرف حيال الانتهاكات المرعومة للاتفاقية يمكن استعراضها ومراجعتها من قبل المحاكم المحلية أو يمكن الطعن عليها من خلال العملية السياسية.

إذا ما كانت القيود العملية تجعل الحصول على سبل الانتصاف غير مُمكنًا، مثل التكاليف المالية المرهقة؛ وذلك لمنع المجني عليه من السعي وراء الحصول على سبل الانتصاف المتوفرة، والموقع الجغرافي الذي يجعل من الصعب على المنتدى ذات الصلة الوصول للمجني عليه، أو فشل الدولة العضو في تقديم خدمات الترجمة إذا كان المجني عليه غير قادرًا على التحدث باللغة الرسمية للمنتدى ذات الصلة.

المصدر: معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2000) ص 51.

قد تكون الاستثناءات سالفه الذكر ذات أهمية خاصة في السياق الفلسطيني. عند تحليل النظام القانوني والقضائي المحلي، قد تساعد المشاورات التي أُجريت مع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والمحامين في توضيح مدى تطبيق شرط "استنفاد سبل الانتصاف المحلية"، وبالتالي تحقيق الفائدة المرجوة من إجراء تقديم البلاغات.

كشروط مسبق للاستمتاع بالحق المعترف به أو على النحو المُعرف باعتباره يُشكل جانبًا محددًا من الحق المنصوص عليه في الشروط الأكثر عمومية،²²⁷ على سبيل المثال، بينما لم يتم تناول حظر العنف ضد المرأة صراحة في الاتفاقية، فسرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التوصيات العامة رقم 19 والتوصيات الأخرى المعتمدة فيما بعد، أشكال العنف المتنوعة التي يلزم حظرها بموجب العديد من الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

ستقوم لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنظر فقط في البلاغات إذا تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتوفرة. تنص مبادئ القانون الدولي على القيام بحماية حقوق الإنسان من جانب الحكومات الوطنية ويتطلب من مقدم الشكوى استخدام جميع الإجراءات المحلية والقانونية المتوفرة لطلب الحماية وسبل الانتصاف. يهدف هذا الشرط إلى تشجيع الدول الأعضاء لضمان سبل الانتصاف المحلية المتوفرة والفعالة لانتهاكات الاتفاقية.

علاوة على ذلك، تستند سبل الانتصاف على افتراض أنه من الممكن الوصول إلى سبل الانتصاف الوطنية بسهولة؛ تتحرك إجراءات المحكمة المحلية بسرعة وبأقل تكلفة، وأن الوصول إلى آلية دولية يجب أن يكون هو الملاذ الأخير. تحتوي المادة 4 من الاتفاقية على الاستثناءات من هذا الشرط. فمن الممكن عند إدراك عدم توفر سبل الانتصاف المحلية وكونها غير فعالة أو عرضة للتأخيرات غير المقبولة الاستغناء عن هذا الشرط. في هذه الحالة يلزم على مقدم الشكوى إثبات أنه من غير الممكن من الناحية العملية استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

العوامل ذات الصلة بفعالية سبل الانتصاف المحلية

سواء تنص سبل الانتصاف المحلية على توفير سبل الاسترداد والتعويضات وإعادة التأهيل المناسبة أو غيرها من وسائل الإغاثة.

سواء كانت المعوقات القانونية مثل عدم الأهلية القانونية ومنع الضحية من السعي وراء الحصول على سبل الانتصاف.

227. معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 2000

النظر في الأسس الموضوعية ونقل الآراء

تنص البنود الواردة في المادة 6 من البروتوكول الاختياري على الإجراءات الواجب اتباعها بمجرد توصل لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لاستنتاجات مقبولة للوهلة الأولى. بمجرد اعتبار البلاغ المقدم مقبولاً، يتم لفت نظر الدولة العضو لذلك على أساس السرية. يُطلب من الدولة العضو تقديم توضيح أو بيان مكتوب يوضح المسألة وموقفها من الانتهاك المزعوم.

تقوم لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باستعراض الشكوى في جلسة مغلقة وبعد النظر في جميع المعلومات المقدمة من جانب الدولة المُشتكية أو ممثلها والدولة العضو، يتم اعتماد الآراء والتوصيات وإرسالها لجميع الدول المعنية. توضح "وجهات النظر والآراء" إذا ما كان الانتهاك قد حدث وتحدد التوصيات الواجب اتخاذها من جانب الدولة العضو لتدارك هذا الانتهاك وتصحيحه، على سبيل المثال من خلال رد حقوق وتعويض و/أو إعادة تأهيل مقدم الشكوى. في حين أن توصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليست ملزمة من الناحية القانونية إلا أن الدول الأعضاء ملزمة "بإيلاء العناية الواجبة" لهذا القرار وتقديم رد كتابي خلال ستة شهور. تلقت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام 2003 حوالي 49 بلاغاً، وتم النظر فيها وتقديم وإبداء الرأي في 23 شكوى منها، والتي اعتبرتها اللجنة مقبولة.²²⁸

علاوة على ذلك، تنص المادة 7 (5) من البروتوكول الاختياري على إجراءات وتدابير المتابعة التي يجوز للجنة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة اتخاذها فيما يتعلق بقراراتها وتوصياتها. يجوز للجنة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عقب تلقي الردود من الدولة العضو على الآراء ووجهات النظر المعتمدة أن تطلب تقديم المزيد من المعلومات في التقرير الدوري بموجب ما تنص عليه المادة 18 من الاتفاقية.

ربط إجراءات تقديم البلاغات بعملية إعداد التقارير الدورية بموجب ما تنص عليه الاتفاقية وتعزيز فعالية

228. تشريعات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متوفرة على الرابط التالي:

<http://juris.ohchr.org/search/results/1?sortOrder=Treaty&typeOfDecisionFilter=0&countryFilter=0&treatyFilter=0>

إجراءات تقديم البلاغات كوسيلة للتأثير على القانون والسياسة المحلية. ويعمل ذلك على تمكين اللجنة من رصد الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ التوصيات والآراء الصادرة عنها، وتسهيل الجهود لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد المعوقات التي تحول دون توفر سبل الانتصاف اللازمة واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة للوفاء بالتزامات اللجنة.

ب- إجراءات التحقيق السرية: المادة 8

وفقاً لما تنص عليه المادة 8 من البروتوكول الاختياري، يجوز للجنة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عند تلقي المعلومات الموثوق فيها الشروع في إجراء تحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. يُمكن هذا الإجراء لجنة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة إلى حد كبير من التعامل مع الحالات التي لا تعكس فيها البلاغات الفردية الطبيعية المنهجية للانتهاكات واسعة النطاق لحقوق المرأة بشكل كاف. يُشير مصطلح "الجسيمة" إلى شدة المخالفة، ويمكن أن تتضمن التمييز ضد المرأة الذي له علاقة بانتهاكات حقوقهن في الحياة والسلامة البدنية والعقلية وتأمين الفرد. يُشير مصطلح "منهجي" إلى نطاق أو انتشار الانتهاك، بعبارة أخرى، وجود نمط ثابت من الانتهاكات أو مخطط أو سياسة توجه هذه الانتهاكات. أجرت لجنة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التحقيقات المذكورة في المادة 8 في ثلاث دول وهي كندا والمكسيك والفلبين.

عملية التحقيقات السرية

يجوز الشروع في هذا الإجراء في حال تلقت اللجنة معلومات موثوق فيها توضح الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي ترصد الانتهاكات المنهجية التي ترتكبها الدولة العضو في الاتفاقية.

تقوم اللجنة بدعوة الدولة العضو إلى التعاون في دراسة المعلومات من خلال تقديم الملاحظات.

يجوز للجنة أن تقرر - على أساس الملاحظات المقدمة من الدولة العضو والمعلومات ذات الصلة الأخرى

في حالة قيام السلطة الفلسطينية بالتصديق على
البروتوكول الاختياري وأصبحت عضواً من الدول
الأعضاء في الاتفاقية:

إجراءات تقديم البلاغات:

إذا تم تقديم وثيقة التصديق على الاتفاقية من جانب
الحكومة الفلسطينية بنفس الطريقة التي تم التصديق
بها على الاتفاقية ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى
وسيمت السماح للمرأة في الضفة الغربية وغزة بتقديم
البلاغات.

يلزم إجراء تحليلاً قانونياً معقداً - مع الأخذ بعين
الاعتبار الأوضاع السياسية - لتحديد إذا ما كان استبعاد
المواطنين الفلسطينيين في القدس الشرقية بشكل تام
من الاستفادة من آليات البروتوكول الاختياري. بعبارة
أخرى، هل أمامهم خيارات متابعة الشكاوى القانونية
ضد إسرائيل نتيجة الضم غير الشرعي؟ لحين التوصل
إلى تسوية سياسية - ووضع القدس الشرقية ولا سيما
فيما يتعلق بالالتزامات السلطة الفلسطينية التي تنص
عليها الاتفاقية - في الوثيقة الأساسية المشتركة المقدمة
مع التقرير الأولي المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إجراءات التحقيق:

تتمثل ثقة إجراءات التحقيق في قدرة لجنة اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في
التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية. سمحت
إسرائيل لاثنتين من المقررين المعنيين بالقيام بالمهام
الرسمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتعتبر هذه
السوابق مفيدة للغاية للنظر فيها عند حث السلطة
الفلسطينية على التصديق على البروتوكول الاختياري.
ويكون هذا من شأنه منح لجنة اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة صلاحية التحقيق
والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق
الإنسان المتعلقة بالمرأة، على أساس السرية، مما ينتج
بشكل مباشر أو غير مباشر من الاحتلال الذي طال
أمدّه. يمكن القيام بالتحقيق في غياب مصادقة إسرائيل
على البروتوكول الاختياري.

المتوفرة أمامها - تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء
تحقيق وإعداد تقرير عاجل إلى اللجنة. يجوز أن
يتضمن التحقيق زيارة إلى الإقليم عند ضمان موافقة
الدولة العضو المختصة.

تقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج التي توصل إليها
العضو (الأعضاء) وإرسالها إلى الدولة العضو بالإضافة
إلى أي ملاحظات وتوصيات.

يُطلب من الدولة العضو تقديم ملاحظاتها بشأن النتائج
التي توصلت إليها اللجنة والملاحظات والتوصيات
خلال فترة زمنية محددة (عادة ما تكون ستة شهور)
وإبلاغها، إذا دعت اللجنة لذلك، بالإجراءات والتدابير
الواجب اتخاذها حيال هذا التحقيق.

تعتبر إجراءات التحقيق سرية ويلزم التماس التعاون
من جانب الدولة العضو في جميع مراحل الإجراءات.

المصدر: هيئات حقوق الإنسان - إجراءات تقديم
الشكاوى متوفرة على الرابط التالي:


[http://ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/
Pages/HRTBPetitions.aspx#interstate](http://ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx#interstate)

الآثار المترتبة على تصديق السلطة الفلسطينية على البروتوكول الاختياري

يعكس انضمام السلطة الفلسطينية إلى الاتفاقية التزامها بضم
احترام وحماية حقوق المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
وسيعمل التصديق على البروتوكول الاختياري على تعزيز هذه
الأجندة. في حين تم تحديد التزامات إسرائيل خارج أراضيها
في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل راسخ، ستتطلب الفائدة
المرجوة من إجراءات البلاغات والتحقيقات في حالة عدم
التصديق على البروتوكول الاختياري تفسيراً متطوراً وتوضيحاً
من جانب لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة. نؤكد مرة أخرى في المادة 2 من البروتوكول الاختياري
الخاص بالاتفاقية على أنه يجوز تقديم البلاغات من جانب
الأفراد أو المجموعات في ظل الولاية القضائية للدولة العضو.
وبعبارة أخرى؛ الدولة التي قامت بالتصديق على البروتوكول
الاختياري.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

آخر تحديث: 1 مايو 2015



أوضاع الدول:

دولة عضو (106)

دولة قامت بالتوقيع (14)

عدم اتخاذ أي إجراء (77)

التعريف والبيانات الوصفية:

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/MetadataRatificationStatus.pdf>

المصدر: قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية <https://treaties.un.org> OLA. لتطبيق المعاهدة في الخارج، الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وفي الأقاليم الأخرى كما هو موضح باللون الرمادي. يرجى الاطلاع على <https://treaties.un.org>. ملحوظة: لا تعني الحدود والأسماء المذكورة والتسميات المستخدمة في هذه الخرائط تقديم أي إقرار أو موافقة رسمية من جانب الأمم المتحدة. لم يتم تحديد الحدود النهائية بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان حتى الآن، ويمثل الخط المنقوط تقريباً خط التحكم في جامو وكشمير الذي وافقت عليه الهند وباكستان. لم يتم الاتفاق بعد على الأوضاع النهائية لجامو وكشمير بين الطرفين.

مكتب المدعي العام للدراسة التمهيدية: الوضع في فلسطين

في عام 1998 عندما قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة ICC لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة والجسيمة، ويوحى ذلك بإشارة قوية لضحايا جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تمر دون عقاب. وقد رسخ اعتماد نظام روما الأساسي الذي أسسته المحكمة الجنائية الدولية بقوة المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي²²⁹. ومع ذلك يتم تحفيز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تفشل نظم العدالة الجنائية الوطنية في محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع المدعي العام المستقل المسؤول عن مقاضاة وملاحقة الأفراد رفيعي المستوى وهي بمثابة مؤسسة دولية أساسية، ولا سيما لضحايا النزاعات المسلحة التي طال أمدها.

صادقت فلسطين بتاريخ 2 يناير 2015 على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. قدمت الحكومة الفلسطينية وفقاً لما تنص عليه المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي إعلاناً تعترف فيه "باختصاص المحكمة بغرض تحديد ومحاكمة مُقدمي البلاغات والمواطنين والحكم عليهم بارتكاب الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بما في ذلك القدس الشرقية منذ 13 يونيو 2014²³⁰." في 16 يناير 2015، أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية OTP قرار الشروع في إجراء دراسة أولية للوضع الفلسطيني²³¹. وفقاً للنظام الأساسي المتبع في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تم الشروع في إجراء الدراسة الأولية للوضع في فلسطين مع وضع أي معلومات بشأن الجرائم التي تدخل

في اختصاص المحكمة في الاعتبار وتتمثل في الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. تقبل الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات التي تقوم بتقديم هذه المعلومات عن الجرائم، والتي يُشار إليها أيضاً بـ "البلاغات" أو الإعلانات التي تفيد بقبول ممارسة الاختصاص القضائي من جانب المحكمة وفقاً لما تنص عليه المادة 12 (3) المقدمة من جانب دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. قدمت دولة فلسطين في شهر يونيو 2015 ملفات إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول العمليات الوقائية والمستوطنات الإسرائيلية ومعاملة السجناء الفلسطينيين. في شهر نوفمبر 2015، قدمت أربع منظمات فلسطينية لحقوق الإنسان معلومات إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المزعومة التي تم ارتكابها من قبل إسرائيل في قطاع غزة عام 2014 خلال العملية العسكرية المسماة "الحافة الوقائية"²³².

وفقاً للنظام الأساسي المطبق في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تشارك الولاية القضائية وشعبة التعاون والتكامل في الوقت الحالي في عملية دراسة المعلومات وتقييمها لتحديد إذا ما كان يوجد أساساً مقبولاً للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة قد تم أو يتم ارتكابها²³³. في تقرير شهر نوفمبر 2015 بشأن أنشطة الدراسة الأولية، حدد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ملخصاً عن الجرائم المزعومة في التقارير التي وردت حتى الآن:²³⁴

229. يُرجى زيارة الرابط التالي: <http://www.alhaq.org/advocacy/targets/>.
230. A/CONF. 183/9 متوفر على الرابط التالي: http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_stat-ute_english.pdf وقع على نظام روما الأساسي في الوقت الحالي 139 دولة و123 من الدول الأعضاء فيه

231. إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموقع من جانب محمود عباس، الرئيس الفلسطيني في 31 ديسمبر 2014، متوفر على الرابط التالي: <http://uni-spil.un.org/unispal.nsf/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/93ee1935d2e78e285257dc4006b7c2f> وثيقة مفتوحة.

232. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، يفتح دراسة أولية للوضع في فلسطين، متوفر على الرابط التالي: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr1083.aspx

233. النظم المعمول بها في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - ICC-BD/05-01-09. يرجى الاطلاع على اللائحة رقم 7 (1) و25 (1) المتوفرة على الرابط التالي: <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FFF97111-ECD6-40B5-9CDA-792BCBE1E695/280253/ICCBD050109ENG.pdf>

234. المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية (2015) المتوفرة على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-PE-rep-2015-Eng.pdf>

القيام بأعمال الدعم الفني اللازم وسبل الدعم الأخرى.

إذا ما خلاص المدعي العام أنه يوجد أساساً مقبولاً للشروع في إجراء التحقيق، سيتم تقديم طلب الحصول على إذن منه، بالإضافة إلى المواد الداعمة إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية. إذا رأت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أنه يوجد أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن ملف القضية ضمن اختصاص المحكمة، ستقوم اللجنة بالبدء في التحقيق. وفقاً لأحكام المادة 15 من نظام روما الأساسي، يجوز لمكتب المدعي العام "طلب الحصول على معلومات إضافية من ولايات وأجهزة الولايات المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها المدعي العام مناسبة كما يجوز له تلقي شهادة كتابية أو شفوية في مقر المحكمة" لتحليل الوضع قيد الدراسة.²³⁶ علاوة على ذلك، وفقاً لأحكام المادة 18 من اتفاقية علاقة التفاوض بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تعهدت الأمم المتحدة بتقديم التعاون فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المدعي العام للحصول على معلومات من أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحقيقات التي قام بالشروع فيها من تلقاء نفسه.²³⁷ وفقاً لما تنص عليه المادة 18 (3)، يجوز للأمم المتحدة تقديم الوثائق أو المعلومات إلى المدعي العام حول حالة السرية. من الضروري للغاية ملاحظة أنه فيما يتعلق بمزاعم تدمير ممتلكات الفلسطينيين على النحو سالف الذكر، قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالرجوع إلى تقارير وبيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

تتمثل مهمة المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام في استخدام جميع الوسائل اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة على الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي في حالة فشل السلطات الوطنية في القيام بذلك. في التحليل النهائي، توجد توصيتان ضروريتان صادرتان عن لجنة التحقيق الدولية في الصراع في غزة عام 2014:

236. المادة 15 (1)، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه استناداً للمعلومات التي تتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

237. اتفاقية العلاقات المتفاوض عليها بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة المتوفرة على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/916FC6A2-7846-4177-A5EA-5AA9B6D1E96C/0/IC-CASP3Res1_English.pdf

- الصراع في غزة: مزاعم بارتكاب جرائم حرب من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية والمجموعات المسلحة الفلسطينية ضد أعداد كبيرة من المدنيين الذين قتلوا خلال الصراع في غزة بين 7 يوليو و26 أغسطس 2014.
- تخطيط وإقامة وتطوير والنظر في و/أو تشجيع إقامة المستوطنات من جانب الحكومة الإسرائيلية في الضفة الغربية وأعمال العنف المرتكبة من جانب المستوطنين ضد المجتمعات الفلسطينية.
- تدمير مباني يمتلكها الفلسطينيون في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية مما أدى إلى تهجيرهم. يُرجى الاطلاع على تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والبيانات المشار إليها.
- الادعاءات التي تتعلق بسوء معاملة الفلسطينيين المقبوض عليهم أو المحتجزين في المحاكم العسكرية الإسرائيلية بما في ذلك مزاعم سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المنهجة والمؤسسية.

تُعتبر التقارير المقدمة من جانب المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية سرية. وبالتالي فمن غير الممكن التعليق على مدى قيام هذه التقارير المقدمة بتناول انتهاكات حقوق المرأة بصراحة والمخاوف. ومع ذلك، استناداً إلى مشاورات الأمم المتحدة حيال المرأة مع وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية ومنظمات حقوق الإنسان، حث مكتب المدعي العام الأطراف المعنية على تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق المرأة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية²³⁵. يلزم على منظمات حقوق المرأة المشاركة في العملية وتقديم التقارير والمستندات إلى المحكمة

235. الجرائم ذات الصلة ضد الإنسانية: لأغراض هذا النظام الأساسي، يُقصد بـ "الجرائم ضد الإنسانية" أي من الأفعال التالي ذكرها عند ارتكابها كجزء من الهجوم المنهجي واسع النطاق الموجه ضد أي من السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم: القتل العمد وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم؛ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يتعارض مع القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ الاضطهاد ضد أي مجموعة معينة استناداً للأسباب السياسية أو العرقية أو القومية أو الثقافية أو الدينية أو التي تتعلق بالجنس على النحو الوارد في الفقرة 3، أو على الأسس الأخرى المعترف بها عالمياً باعتبارها مسموح بها وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي فيما يتعلق بأي تصرف مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة أخرى ضمن اختصاص المحكمة؛ وجريمة التمييز العنصري؛ والأفعال غير الإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عن عمد في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية. يُقصد بـ "جريمة التمييز العنصري" الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لتلك الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، والتي تم ارتكابها في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة أو جماعات عرقية، والتي تم ارتكابها بنية الإبقاء على هذا النظام.

”تعاون جميع الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية ويجوز فتح التحقيقات لضمان حق الضحايا في الحصول على سبل الانتصاف الفعالة ويلزم على المجتمع الدولي دعم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيقات في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وممارسة الاختصاص القضائي العالمي في محاولة النظر في الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية؛ والامتثال لطلبات تسليم المجرمين التي تتعلق بالمتهمين بارتكاب هذه الجرائم للدول التي يمكن أن يخضعوا فيها لمحاكمة عادلة“²³⁸.

وسيكون إجراء تحقيقاً كاملاً عن الوضع في فلسطين ومحاكمة الأفراد المعنيين من جانب المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً كبيراً للمساءلة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. توجد مخاوف من جدال عضو أو أكثر من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن استناداً إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي مدعين أنه ليس من مصلحة عملية السلام في مكتب المدعي العام إجراء مثل هذا التحقيق. ووفقاً لهذا الحكم، يجوز للأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن اعتماد مجلس الأمن لقرار بموجب الفصل السابع لمدة 12 شهراً لتأجيل إجراء التحقيق في الجرائم المزعومة.²³⁹ يمكن تجديد قرار مجلس الأمن لتأجيل التحقيق لأجل غير مسمى. وقد أبدى الباحثون القانونيون مخاوف غير مبررة من أن القرار الصادر بموجب الفصل السابع سيتم استخدامه في أقرب وقت يخلص فيه مكتب المدعي العام للدراسة الأولية التي يقوم بها ويقرر الشروع في التحقيق في الوضع في فلسطين. سيعمل مثل هذا التصرف إلى حد كبير على إغلاق الباب لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة في سياق الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي.

238. فقرة 83 و89 (ث)

239. تنص المادة 16 على ما يأتي: لا يجوز الشروع في أي تحقيق أو محاكمة أو المضي قدماً فيها بموجب هذا النظام لمدة 12 شهراً من قيام مجلس الأمن بالتقدم بطلب إلى المحكمة، في القرار الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهذا الأثر؛ يجوز تجديد هذا الطلب من جانب مجلس الأمن وفقاً لنفس الشروط.»

محكمة العدل الدولية - آراء استشارية

فتاوى وآراء استشارية من محكمة العدل الدولية. علاوة على ذلك، يجوز لعدد 15 وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة القيام بنفس الأمر فيما يتعلق "بالمسائل القانونية التي تنشأ على وجه التحديد عن نطاق أنشطتها"²⁴² لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول أن تطلب الحصول على آراء استشارية وفتاوى، لكن يلزم تقديم هذا الطلب بصفة دائمة من جانب منظمة دولية.

في حين أن الآراء الاستشارية ليست ذات أثرًا مُلزمًا، تعلق محكمة العدل الدولية سلطتها على رأيها ونتائجها، وحيث إنها تُؤخذ بعين الاعتبار من جانب المنظمات الدولية ومن خلال ممارسات الدول، والآراء التي تساهم في تطوير القانون الدولي. ووفقًا لذلك، يلزم على الجهة أو الوكالة أو المنظمة الطالبة أن تقرر نوع الأثر الذي تقدمه هذه الآراء إلى المحكمة. نذكر أن محكمة العدل الدولية تنظر في قضية بناء الجدار العازل:

"يلزم على الأمم المتحدة - وبصفة خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن - النظر في الإجراءات الأخرى المطلوبة لوضع حد للوضع غير القانوني الناجم عن إنشاء الجدار العازل والنظام المتعلق به مع وضع الفتاوى والآراء الاستشارية الحالية في الاعتبار".²⁴³

في المداولات العديدة التي أجريت لقيام الخبراء القانونيين في التوصل لإمكانية تقديم طلبات للحصول على المزيد من الآراء الاستشارية والفتاوى لدى محكمة العدل الدولية واقترح أسئلة محددة يمكن توجيهها للمحكمة.

في مايو 2015، عقدت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المائدة المستديرة للأمم المتحدة بشأن الجوانب القانونية للقضية الفلسطينية في لاهاي.²⁴⁴ ووفقًا ملخص الاجتماع المتوفر أمام الجمهور (كانت

242. قائمة وكالات الأمم المتحدة متوفرة على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/jurisdiction/index.php?p1=5&p2=2&p3=1>

243. محكمة العدل الدولية - آراء استشارية وفتاوى بشأن النتائج المترتبة على بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 9 يوليو 2004، الفقرة 160.

244. المائدة المستديرة للأمم المتحدة بشأن الجوانب القانونية للقضية الفلسطينية؛ الآليات المتوفرة لتحمل المسؤولية على انتهاكات القانون الدولي، متوفرة على الرابط التالي <http://www.un.org/depts/dpa/qpal/> <http://www.un.org/depts/dpa/qpal/docs/2015Hague/20150603%20Chair%20Summary%20Round->

تمثل محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتتمتع بولاية قضائية مزدوجة: بشأن الفصل في المسائل الخلافية المقدمة من الدول وإصدار آراء استشارية وفتاوى في المسائل القانونية بناءً على طلب أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة لتقديم مثل هذه الطلبات.²⁴⁰

فيما يتعلق بالأمور المثيرة للجدل؛ وبعبارة أخرى، النزاعات التي يطلب من المحكمة الفصل فيها بشأن الأمور القانونية أو الحقائق فتكون قواعد المحكمة واضحة. يجوز للمحكمة أن تفصل في هذه النزاعات فقط عندما تعترف الدول المعنية باختصاص المحكمة. لا يمكن أن تصبح أي دولة طرفًا في الإجراءات القانونية المطروحة أمام المحكمة إلا إذا وافقت على اختصاصها. في 21 نوفمبر 1985، قامت حكومة إسرائيل بإرسال إشعار بخصوص إنهاء الإعلان التي قدمته في الأصل بتاريخ 17 أكتوبر 1956، والتي تعترف فيه باختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في المسائل المثيرة للجدل²⁴¹. ونتيجة لذلك؛ منذ شهر نوفمبر 1985 لا تخضع إسرائيل للاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية. وعلى هذا النحو لا يمكن لفلسطين أن تطلب تعويضات نيابة عن مواطنيها من خلال الشروع في إجراءات تسوية النزاعات في محكمة العدل الدولية.

يعتبر طلب الحصول على رأي استشاري هو الأداة الوحيدة المتوفرة لتوضيح التزامات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووفقًا لما تنص عليه المادة 96 (1) و (2) من ميثاق الأمم المتحدة، لدى هيئات الأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الحق في المثل أمام المحكمة لتقديم طلبات الحصول على الآراء الاستشارية والفتاوى بشأن أي مسائل قانونية. وقد تم السماح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة من خلال قرارات الجمعية العامة بتقديم طلب للحصول على

240. محكمة العدل الدولية، متوفرة على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/jurisdiction/index.php?p1=5>

241. الإعلان: "النيابة عن حكومة إسرائيل، يشرفني أن أبلغكم أن حكومة إسرائيل قد قررت اعتبارًا من اليوم إنهاء الإعلان الصادر عنها في 17 أكتوبر 1956 وتعديلاته، فيما يتعلق بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية".

الإعلان متوفر على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewD.aspx?src=IND&mtdsg_no=I-4&chapter=1&lang=en#3 مُقدم من جانب بنيامين نتنياهو، السفير الإسرائيلي.

• ”هل معاملة إسرائيل للشعب الفلسطيني ككل - مواطني إسرائيل، من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة واللاجئين الخارجيين - تمثل خرقاً للفصل العنصري بموجب القانون الدولي؟“²⁴⁷

يُمكن أن ينتج عن تقديم مثل هذه الطلبات توفر الفرصة للمحامين المعنيين بالدفاع عن حقوق المرأة الفلسطينية لإلقاء الضوء على المخاوف القائمة على جنس محدد. سواء من خلال العمل مع هؤلاء الأفراد الذين يقومون بتقديم مثل هذه الطلبات أو كهيئة معنية مستقلة، يمكن للمحامين التأكد من إدراج تجارب النساء والأبعاد التي تتعلق بالجنس للاحتلال الإسرائيلي بصراحة. يجوز للمحكمة عند ممارسة مهامها الاستشارية تلقي الطلبات من المنظمات الدولية غير الحكومية. يمكن للمحامين استخدام مثل هذه الاستراتيجية لتقديم المعلومات ذات الصلة التي تتعلق بأثر الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده على حقوق المرأة الفلسطينية وطرحها أمام المحكمة.

المائدة المستديرة مغلقة أمام الجمهور ووسائل الإعلام)، نظر الحضور في خيارات المساءلة القانونية المتنوعة لانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين. تم اقتراح الأسئلة التالية كنقاط ممكنة للسعي وراء طلب الحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية: النتائج القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده؛ عدم شرعية الحصار المفروض على غزة؛ واستغلال إسرائيل للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة. لا يتضح من ملخص مناقشات المائدة المستديرة إذا ما تم طرح هذه الأسئلة الثلاث في نفس الطلب، وهل من شأن هذا المطلب ضم هذا الطلب أو الإطار الزمني المُمكن لتقديم مثل هذا الطلب. تفيد التقارير أن بعض الخبراء كانوا مترددين حول فائدة رأي استشاري وفتوى أخرى صادرة عن محكمة العدل الدولية، نظراً لعدم التزام إسرائيل والمجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، في تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية لسنة 2004 في قضية بناء الجدار العازل.

كما عكف الأكاديميون الفلسطينيون ومحامو حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأساسية على مسألة الخيارات المتوفرة بموجب القانون الدولي، وتم وضع أطر بديلة للاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري لتصنيف الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والإفلات من العقاب على مدى العقود الخمس الماضية.²⁴⁵ يتمثل أحد الاقتراحات في تقديم طلب للحصول على رأي استشاري ثانٍ من محكمة العدل الدولية، ومتابعته من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، يطرح واحداً من السؤالين التالي ذكرهما:

• ”ما هي العواقب القانونية لنظام الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده، وملامح الاستعمار والفصل العنصري الناجمة عن بناء المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية على الشعب المحتل وسلطة الاحتلال (إسرائيل) ودول ثالثة؟“²⁴⁶ أو..

table%20The%20Hague.pdf

245. انظر على سبيل المثال ”القانون والسياسات“: خيارات واستراتيجيات القانون الدولي للشعب الفلسطيني ”مؤتمر القانون الدولي“ الذي نظمتها جامعة بيرزيت للقانون، الائتلاف المدني لحقوق الفلسطينيين في القدس ومشروع إنهاء استعمار فلسطين والمنعقد في جامعة بيرزيت يومي 8-9 مايو 2013 متوفر على الرابط التالي: [http://civiccoalition-jerusalem.org/system/files/public_re-](http://civiccoalition-jerusalem.org/system/files/public_report_bzu_conference_final_en.pdf)

port_bzu_conference_final_en.pdf

246. المرجع نفسه - السؤال المطروح من جانب جون دوغارد، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة - حجه أن هذا السؤال يمكن التدرج

به استناداً إلى القانون الدولي الجاد وسجل الأمم المتحدة الموسع ذات الصلة بالأرض الفلسطينية المحتلة.

247. المرجع نفسه المقترح من جانب جورج بشارت.

مثلثات الحقوق - إطار متكامل لحقوق المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة



التحديات التي تحد من تنفيذ الالتزامات الدولية في الأرض الفلسطينية المحتلة

لوائح وسياسات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة القطرية والموضوعية:

قرار مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلسطينيين منذ 1948 والقرارات الموضوعية بشأن النساء تحت النزاع: الحماية من العنف الجنسي والحصول على المعونة والإغاثة؛ المشاركة في مفاوضات السلام؛ وبناء السلام والتعافي وإعادة الإعمار؛ والتصويت في مناقشات مجلس الأمن؛ وكذلك المناقشات التي تركز على حماية الأطفال.

جدول أعمال المرأة والسلام والأمن
(قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقوانين ذات الصلة به)

حماية السكان في الحرب وتحت الاحتلال وفي حالات الطوارئ:

قواعد الحرب والاحتلال وحماية السكان بما في ذلك ترحيلهم ونقلهم والعقاب الجماعي. أحكام خاصة لحماية النساء من العنف الجنسي وضمان حصولهن على الصحة الجنسية والإنجابية، الحماية المضافة للنساء اللاتي هن أمهات لأطفال أقل من 7 أعوام. المبادئ الإنسانية لعدم التمييز وعدم الضرر وما إلى ذلك عند تقديم المساعدات الإنسانية.

معاهدات حقوق الإنسان:

الحق في الحياة والحرية والاستمتاع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بدون أي تعذيب أو عنصرية أو تمييز، وحماية المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وما إلى ذلك، حقوق الشعوب في تقرير المصير والحصول على الموارد الطبيعية.

حقوق الإنسان الدولية
(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشهادة الأهلية للحصول على التسجيل التخصصي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة).

القانون الدولي الإنساني

نظام روما الأساسي

التحديات التي تحد من تنفيذ الالتزامات الدولية في الأرض الفلسطينية المحتلة



المؤسسات والآليات التي تتعلق بالأطر القانونية



الأهداف والاستراتيجيات



مراجع ومصادر الكتب

تقارير الأمم المتحدة

- حياة مجزأة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة إنسانية، عام 2015، يونيو 2016. <https://www.ochaopt.org/content/2015-overview-forced-displacement>
- تقرير الحالة للأمين العام وضع المساعدة للمرأة الفلسطينية E/CN. 6/2016/6
- نهج قائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FAQen.pdf>
- منشورات الأمم المتحدة، قضية فلسطين والأمم المتحدة، 2008: <http://unispal.un.org/pdfs/DPI2499.pdf>
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ورقة الحقائق حول قطاع غزة: التأثير طويل المدى للعام 2014 الأعمال العدائية على النساء والفتيات، ديسمبر 2015 متوفر في: https://www.ochaopt.org/documents/women_factsheet_january2016_english.pdf
- القدس الشرقية: المخاوف الإنسانية الأساسية (تحديث أغسطس 2014)، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المتوفرة على العنوان التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jerusalem_factsheet_august2014_english.pdf
- الأمم المتحدة للمرأة، الوصول مرفوض: وصول المرأة الفلسطينية للعدالة في الضفة الغربية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، مارس 2014، ص. 49
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عمليات الهدم العقابية تدمر أكثر من المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتوفرة في: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/PunitivedemolitionsinOPT.aspx>
- تقرير مرحلي من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة A/ES-10/683
- تتوفر دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 ص 30 على الموقع <http://wps.unwomen.org/~media/files/un%20women/wps/highlights/unw-global-study-1325-2015.pdf>
- كتاب الإرشاد للمرأة من الأمم المتحدة بشأن التوصية العامة من لجنة سيداو رقم 30 وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة، والسلام والأمن متوفر على الموقع <http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/8/guidebook-cedawgeneralrecommendation30-women-peacesecurity>
- قطاع غزة: الآثار الإنسانية للحصار، يوليو 2015 https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_july_2015_english.pdf
- الأمم المتحدة للمرأة - إعداد الميزانية لحقوق المرأة: رصد امتثال ميزانيات الحكومة لاتفاقية سيداو، هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2008 متوفر على الموقع: <http://www.unwomen.org/~media/Headquarters/Media/Publications/UNIFEM/BudgetingForWomensRightsSummaryGuideen.pdf>
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشكل مراجعة النموذج التشريعي الفلسطيني منظور حقوق المرأة، سبتمبر 2011.
- التعليقات العامة لهيئة معاهدة الأمم المتحدة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة «سيداو» التوصيات العامة رقم 19 و 28 و 30 و 33

الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

الدراسة أجريت من جانب مشروع الشرق الأوسط

للديمقراطية وبرنامج الحكم، مجلس أبحاث العلوم

الإنسانية في جنوب أفريقيا، «الاحتلال والاستعمار والفصل

العنصري.. إجراء إعادة تقييم لممارسات إسرائيل في الأرض

الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي»، مايو 2009

متوفر في: <http://www.hsrc.ac.za/en/media-briefs/democracy-governance-and-service-delivery/report-israel-practicing-apartheid-in-palestinian-territories>

تقرير منظمة العفو الدولية «إسرائيل: الصراع والاحتلال

والنظام السلطوي: النساء يتحملن العبء» (2005) -

يتناول تأثير العنف ضد المرأة في الأراضي المحتلة في سياق

النزاع متوفر على الموقع: <https://www.amnesty.org/en/documents/MDE15/016/2005/en>

بتسليم، إلغاء الإقامة في القدس الشرقية: http://www.btselem.org/jerusalem/revocation_of_residency

هموكيد، مركز الدفاع عن الفرد، عمليات هدم المنازل،

متوفر على الموقع: http://www.hamoked.org/topic.aspx?tid=main_3

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمرأة ومشروع

دستور فلسطين عام 2011.

جامعة بيرزيت معهد القانون «القانون والسياسة: خيارات

واستراتيجيات للقانون الدولي للشعب الفلسطيني» متوفر

على الموقع التالي: http://civiccoalition-jerusalem.org/system/files/public_report_bzu_conference_final_en.pdf

منظمة الحق <http://www.alhaq.org/advocacy/targets/international-criminal-court-icc/998-palestinian-human-rights-organisations-deliver-submission-to-the-international-criminal-court-on-alleged-israeli-war-crimes-and-crimes-against-humanity-during-2014-gaza-offensive>

• لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة رقم 25

• تعليقات لجنة حقوق الإنسان عامة رقم 27 و28.

• اللجنة بشأن الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية رقم 20

أوراق بحثية

• نادرة شلهوب كيفوركين، العسكرة والعنف ضد المرأة في مناطق الصراع في الشرق الأوسط دراسة حالة فلسطينية، دار نشر جامعة كامبردج، 2009

• س. أكرم وآخرون، القانون الدولي والصراع الإسرائيلي الفلسطيني - نهج قائم على الحقوق للسلام في الشرق الأوسط، روتليدج، 2011

• شهيرة سامي، التعويضات للاجئين الفلسطينيين: منظور مقارن، روتليدج، 2010

• جوزيف مسعد. استمرارية القضية الفلسطينية، روتليدج 2006

• جان ألين (إد)، إطلاق الشرق الأوسط: كتابات ريتشارد فولك، دار نشر فرع الزيتون 2003

• فيليب شبوري، «قانون الاحتلال» في وكلافا و ب جايتا (طبعة) كتيب القانون الدولي في النزاعات المسلحة، دار نشر جامعة أكسفورد (2015) الفصل 8

• ديفيد كريتسمر، مهنة العدالة: المحكمة العليا في إسرائيل والأراضي المحتلة جامعة ولاية نيويورك، 2002

• هانا بيات شوب-شيلينغ، «طبيعة ونطاق الاتفاقية» دائرة التمكين: خمسة وعشرين عامًا للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (نسخة) شوب-شيلينغ وفلينترنام، دار نشر فيمنست في جامعة مدينة نيويورك

• ستيفن د. كراسنر، السيادة: النفاق المنظم، دار نشر جامعة برنستون، 1999

تقارير المنظمات غير الحكومية

• مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي:

• <http://www.wclac.org/english/index.php>

• تقرير مقدم إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق

مقالات دوريات

- بيتر مورير، رئيس لجنة الصليب الأحمر، "تحديات للقانون الإنساني الدولي؛ مراجعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسياسة الاحتلال الإسرائيلي المجلد. 94 رقم 888 شتاء 2012"
- الأستاذ سافيتري غونيسيكييري، النهج قائم على الحقوق لتحقيق المساواة بين الجنسين: <http://www.un.org/womenwatch/daw/news/savitri.htm>
- كاثلين هو، "العنف الهيكلي باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان"، مجلة إسيكس لحقوق الإنسان المجلد. 4 رقم 2 سبتمبر 2007
- يوفال شاني، "بعيد، قريب جداً: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد فك الارتباط الإسرائيلي"، الجامعة العبرية الدولية ورقة بحثية القانون رقم 12-06 الكتاب السنوي للقانون الإنساني الدولي، المجلد. 8، 2006
- تشارلزوارث وهيلاري وكريستين شينكين. 2015. "استعراض أجنبي للمرأة والصراع المسلح". ورقة عمل RegNet، رقم 73، شبكة المؤسسات التنظيمية
- كريستين شينكين، "قوانين الاحتلال" ص. 218 متوفر في: <http://www.unisa.ac.za/contents/faculties/law/docs/10chinkin.pdf>
- فرانسواز كريل، حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 249 متوفر في: <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/57jmfj.htm>
- برنامج جامعة هارفارد حول السياسات الإنسانية وبحوث الصراع، التعويض للمدنيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة: الفرص والقيود تحت بموجب القانون الدولي موجز السياسة، مايو 2010 متوفرة على الموقع: http://www.hpcrresearch.org/sites/default/files/publications/Reparation%20for%20Civilians%20Living%20in%20the%20OPT%20--%20May%202010_0.pdf

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي مدافعة عالمية عن النساء والفتيات، وقد تأسست لتعجيل التقدم نحو تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاكفة على تحديد معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة من أجل تنفيذ تلك المعايير. وتدعم الهيئة المشاركة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وتركز على خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب العمليات المعنية بالسلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً مركزياً في الموازنة الوطنية والتخطيط الإنمائي الوطني. وتنهض هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى الدفع بالمساواة بين الجنسين.



مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة
شارع مدرسة الوردية، عمارة العلمي
ضاحية البريد، بيت حنينا
ص. ب. 51359، القدس
هاتف: 02 628 76 02 (0) (+972)، 04 50 2 628 (0) (+972)
فاكس: 06 61 2 628 (0) (+972)
<http://palestine.unwomen.org>
www.unwomen.org